

**الرسالة الرابعة**

**الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوى  
وببيان أخطائهم في المولد النبوى**

**للفضيلة الشيخ حمود بن عبدالله التويجري**

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي أمر باتباع صراطه المستقيم، ونهى عن اتباع السبل المضلة، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي حذر من البدع غاية التحذير، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم على الدين القويم، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فقد رأيت مقالاً ليوسف بن هاشم الرفاعي يرد به على فتوى الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز في النهي عن الاحتفال بمواليد النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وهذا المقال منشور في جريدة (السياسة) الكويتية في عددين: أولهما عدد (٤٨٥٩) في يوم الخميس (١٢) ربيع أول، سنة (١٤٠٢هـ). والثاني عدد (٤٨٧٠) في يوم الإثنين (٢٣) ربيع أول، سنة (١٤٠٢هـ).

والكلام على هذا المقال: فيما يتعلق ببدعة المولد، فقد أطال

(١) يتناول كتاب الشيخ حمود التويجري رحمة الله الرد على يوسف الرفاعي في موضوعين: الأول: الاحتفال بالمولود، والثاني: سيادة النساء للسيارات، واقتصرنا في هذا المجموع على ما يتعلق بالاحتفال بالمولود.

الرفاعي الكلام فيها وخالف القرآن والسنة وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها وال المسلمين جميعاً منذ زمان رسول الله ﷺ، إلى آخر القرن السادس من الهجرة أو قبيل آخره. فاما مخالفته للقرآن فهو واضح من الآيات التي سيأتي ذكرها، منها قول الله تعالى: ﴿أَلَيْمَ أَكَمَّلْتُ لَكُمْ وَيَنْكِمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتِ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينَكُم﴾<sup>(١)</sup>، وفي هذه الآية الكريمة أبلغ رد على كل من ابتدع بدعة يزيد بها في الدين ما ليس منه.

ومن ذلك عبد المولد الذي ابتدعه سلطان إربيل في آخر المائة السادسة من الهجرة او في أول المائة السابعة، ووافقه عليه كثير من العوام وبعض المقلدين من أهل المذاهب. و هو لاء المقلدون يعترفون أنه بدعة، إلا أنهم يقولون: إنها بدعة حسنة. وهذا القول منهم معدود من أخطائهم وزلاتهم، كما سيأتي التنبيه على ذلك إن شاء الله تعالى. وسيأتي كلام الإمام مالك رحمة الله تعالى في التشديد على من ابتدع في الإسلام ورأى أن بدعته حسنة. وهو كلام جيد في الرد على من يستحسن بدعه المولد.

ومن الآيات أيضاً قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْكِمُ الرَّسُولُ فَحْذِرُوهُ وَمَا تَنْكِمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(٢)</sup>. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: أي مهما أمركم به فافعلوه، ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه، فإنه إنما يأمر بخير وإنما ينهى عن شر، انتهى.

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) سورة الحشر، الآية ٧.

وقال البغوي: هو عام في كل ما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه، انتهى.

والنبي ﷺ لم يأمر أمه أن يتخدوا يوم مولده عيداً. وقد نهاهم عن البدع وحذرهم منها، فمن اتخذ يوم مولده ﷺ عيداً فهو مخالف للآية التي ذكرناها لأنه قد عمل عملاً لم يأمر الله به ولا رسوله ﷺ، وارتكب ما نهى عنه الرسول ﷺ من محدثات الأمور.

ومنها: قوله تعالى: «فَلَا يَحْذِرُ الَّذِينَ يَخَافُونَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَتَنَّهُمْ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»<sup>(١)</sup>. قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية: «فَلَا يَحْذِرُ الَّذِينَ يَخَافُونَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ» أي: عن أمر رسول الله ﷺ، وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وستنه وشريعته فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائناً من كان، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، أي: فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول باطنًا وظاهرًا «أَوْ يُصِيبُهُمْ فَتَنٌ» أي: في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة «أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» أي: في الدنيا بقتل أو حد أو حبس أو نحو ذلك، انتهى.

وفي الآية تهديد شديد ووعيد أكيد لمن خالف الأمر الذي كان عليه رسول الله ﷺ، وسواء كان ذلك بزيادة على الأمر المشروع أو بنقص منه. وقد استدل الإمام مالك رحمه الله تعالى بهذه الآية الكريمة

(١) سورة التور، الآية ٦٣.

على أنه لا يجوز لأحد أن يتجاوز الأمر المشروع ويزيد عليه. قال الشاطبي في كتاب [الأعتصام]: حكى عياض عن سفيان بن عيينة أنه قال: سألت مالكاً عن أحرم من المدينة وراء الميقات، فقال: هذا مخالف لله ولرسوله أخشى عليه الفتنة في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿فَلَا يَحْذَرِ الَّذِينَ يَخَافُونَ عَنْ أَمْرِهِ وَأَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٣)، وقد أمر النبي ﷺ أن يهمل من المواقت. وحكي ابن العربي عن الزبير بن بكار قال: سمعت مالك بن أنس، وأتاه رجل فقال: يا أبا عبدالله من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ، فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد، فقال: لا تفعل، فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر، قال: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة، فقال: وأي فتنة في هذه؟ إنما هي أممال أزيدها، قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أئك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ، إني سمعت الله يقول: ﴿فَلَا يَحْذَرِ الَّذِينَ يَخَافُونَ عَنْ أَمْرِهِ وَأَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. قال الشاطبي رحمة الله تعالى: وهذه الفتنة التي ذكرها مالك رحمة الله في تفسير الآية هي شأن أهل البدع وقادتهم التي يؤسسون عليها بنيانهم فإنهم يرون أن ما ذكره الله في كتابه وما سئل نبيه ﷺ دون ما اهتدوا إليه بعقولهم، وفي ذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه فيما روى عنه ابن وضاح: (لقد هديتم لما لم يهتد له نبيكم أو إنكم لتمسكون بذنب ضلاله)، إذ مر بقوم كان رجل يجمعهم يقول: رحم الله من قال كذا وكذا مرة (سبحان الله). فيقول القوم. ويقول: رحيم الله من قال كذا وكذا مرة (الحمد لله). فيقول القوم، انتهى كلام الشاطبي. وستأتي

قصة ابن مسعود رضي الله عنه مع الذين ابتدعوا عد التكبير والتسبيح والتحميد والاجتماع لذلك قريراً إن شاء الله تعالى.

وإذا علم هذا فليعلم أيضاً أن الاحتفال بليلة المولد واتخاذها عيداً لم يكن من هدي رسول الله ﷺ، وإنما هو من المحدثات التي أحدثت بعد زمانه ﷺ بنحو من ستمائة سنة، وعلى هذا فالاحتفال بهذا العيد المحدث داخل فيما حذر الله منه في قوله تعالى: «فَلَا يَحْذَرُ الَّذِينَ يَخَافُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» ، ولو كان في الاحتفال بهذا العيد المبتدع أدنى شيءٍ من الخير لسبق إليه الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم كانوا أسبق إلى الخير من جاء بعدهم.

ومنها قوله تعالى: «أَتَيْعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ فَإِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَنْتَهُوا مِنْ دُونِهِ أَوْ لِكَمْ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ»<sup>(١)</sup>. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة: أي اقتعوا آثار النبي الأمي الذي جاءكم بكتاب من رب كل شيء ومليكه «وَلَا تَنْتَهُوا مِنْ دُونِهِ أَوْ لِكَمْ»، أي لا تخرجوا عما جاءكم به الرسول إلى غيره فتكونوا قد عدلتم عن حكم الله إلى حكم غيره، انتهى.

وإذا علم أن الله تعالى أمر عباده باتباع ما أنزله في كتابه ونهامهم عن اتباع الأولياء من دونه فليعلم أيضاً أن اتخاذ ليلة المولد عيداً من اتباع الأولياء الذين ابتدعوا إحياء ليلة المولد واتخذوها عيداً يفعلونه في كل عام.

(١) سورة الأعراف، الآية ٣.

ومنها قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ كُنْتُمْ تَسْجُنُونَ اللَّهَ فَأَتَيْتُكُمْ اللَّهَ وَيَقْرَرُ  
لَكُمْ دُّبُّكُنْ ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ  
وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿ قُلْ يَكَانُهَا النَّاسُ إِلَيْ  
رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَمْ يُكُنْ مُّلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُعْلِمُ  
وَيُبَشِّرُ قَائِمُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الْأَئِمَّةِ الَّذِي يَوْمَئِذٍ يَوْمُ الْحِسَابِ وَاتَّبَعُوهُ  
لَمَّا كُنْتُمْ تَهْتَدُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>. فعلق تبارك وتعالى الفلاح على  
الإيمان بالرسول وتعزيزه ونصره واتباع النور الذي أنزل معه وهو  
القرآن. وتعزيزه ﷺ: هو توقيره وتعظيمه، وإنما يكون ذلك باتباع  
أوامره واجتناب نواهيه، ثم أمر تبارك وتعالى بالإيمان به وبرسوله  
وعلى الهدایة على اتباعه ﷺ، واتباعه لا يحصل إلا بالتمسك بهديه  
وترک ما ابتدعه المبتدعون من بعده.

وأما مخالفة الرفاعي للسنة فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:  
«عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين، تمسكوا بها، وغضروا  
عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل  
بدعة ضلاله» رواه الإمام أحمد وأهل السنن وابن حبان في صحيحه  
والحاكم في مستدركه من حديث عرباض بن سارية رضي الله عنه،  
وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم والذهبى،  
وقال ابن عبد البر فى كتابه [جامع بيان العلم وفضله]: حديث  
عرباض بن سارية فى الخلفاء الراشدين حديث ثابت صحيح.

(١) سورة آل عمران، الآية ٣١.

(٢) سورة الأعراف، الآيات ١٥٧ ، ١٥٨ .

وروى الإمام أحمد أيضاً ومسلم وابن ماجه والدارمي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحرمت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم، ويقول: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله»، وقد رواه النسائي بأسناد جيد ولفظه: «إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار».

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما هما اثنان: الكلام والهدي، فأحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد، ألا وإياكم ومحدثات الأمور، فإن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله»، وقد رواه ابن وضاح وابن عبدالبر وغيرهما موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه.

وروى الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبوداود وابن ماجه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية لأحمد ومسلم والبخاري تعليقاً مجزوماً به: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». قال النووي في شرح مسلم: قال أهل العربية: الرد هنا بمعنى: المردود، ومعناه فهو باطل غير معتمد به. قال: وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في رد كل البدع

والمخترعات، وقال أيضاً: وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به، انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري]: هذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده، فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله، فلا يلتفت إليه، ثم ذكر قول النووي: إن هذا الحديث مما ينبغي أن يعتنى بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك. قال: وقال الطرقى: هذا الحديث يصلح أن يسمى: نصف أدلة الشرع. قال الحافظ: وفيه رد المحدثات، وإن النهي يقتضي الفساد؛ لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها، انتهى.

قلت: ومن الأعمال المردودة بلا ريب إحياء ليلة المولد كل عام؛ لأنه لم يكن من أمر النبي ﷺ، ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم، ولا من عمل التابعين وتابعهم بإحسان، وإنما هو من محدثات الأمور التي حدّر منها رسول الله ﷺ، وأخبر أنها بدعة وضلالة.

وأما مخالفة الرفاعي لما كان عليه سلف الأمة وأئمتها وال المسلمين جميعاً منذ زمان رسول الله ﷺ، إلى آخر القرن السادس من الهجرة فهو ظاهر، فإنهم لم يكونوا يحتفلون بالمولد ويستخدمونه عيداً، ولم يكونوا يخصون ليلة المولد ولا يومه بشيء من الأعمال دون سائر الليالي والأيام. ولو كان الاحتفال بالمولد خيراً لسبق إليه الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم كانوا أسبق إلى الخير وأحرصوا عليه من جاء بعدهم، وقد قال النووي في [تهذيب الأسماء واللغات]:

البدعة في الشرع: هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، انتهى.

قلت: ويستثنى من ذلك ما سَنَهُ أحد الخلفاء الراشدين وهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، فإنه سنة وليس ببدعة؛ لقول النبي ﷺ: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجد».

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في كتابه [جامع العلوم والحكم]: وفي أمره ﷺ باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاة الأمور عموماً دليلاً على أن سنة الخلفاء الراشدين متبعة كتابة السنة بخلاف غيرهم من ولادة الأمور - قال: والخلفاء الراشدون الذين أمرنا بالاقتداء بهم هم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وقوله: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة» تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدةعة. وأكذ ذلك بقوله: «كل بدعة ضلالة»، والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة، إلى أن قال: فقوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة.

وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه، لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد وخرج ورأهم يصلون كذلك فقال: (نعمت البدعة هذه)، وروي عنه أنه قال: (إن كانت هذه بيعة فنعمت البدعة)، انتهى المقصود من كلامه، وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى مع الجواب عن استحسان الرفاعي لبدعة المولد واستدلاله على ذلك بقول عمر رضي الله عنه: (نعمت البدعة هذه).

● وأما قول الرفاعي: إن الاحتفال بالمولد النبوى سنة حسنة.

فجوابه: أن يقال: أن السنة ما سنه رسول الله ﷺ، أو سنه أحد الخلفاء الراشدين المهدىين وهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. فاما ما سوى ذلك فهو من المحدثات التي حذر منها رسول الله ﷺ، وأخبر أنها شر وضلاله. ومن ذلك: الاحتفال بالمولد النبوى؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك ولم يفعله، ولم يأمر به أحد من الخلفاء الراشدين، ولم يفعله أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا التابعين وتابعيمهم بإحسان، وعلى هذا فهو بدعة وضلاله يجب ردها؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وقد زعم الرفاعي: أن هذه البدعة من السنن الحسنة، وزعم في كلامه الذي سيأتي ذكره قريباً أنها سنة مباركة وبدعة حسنة.. هكذا قال، وذلك مبلغه من العلم، وفيه دليل على انعكاس الحقائق عنده، حيث لم يفرق بين السنة والبدعة، بل إنه قد غلب عليه التكليف حتى

جعل البدعة سنة مباركة حسنة، وهذا من مصداق الحديث الذي رواه رزين عن علي رضي الله عنه، مرفوعاً: «كيف بكم إذا رأيتم المعرف منكراً والمنكر معروفاً؟» قالوا: يا رسول الله، وإن ذلك لكافئ؟ قال: «نعم». وروى أبو يعلى والطبراني في [الأوسط] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً مثله. وروى ابن وضاح عن ضمام بن إسماعيل المعاوري عن غير واحد من أهل العلم، أن رسول الله ﷺ قال: فذكر مثله.

وروى ابن وضاح أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: ( يأتي على الناس زمان تكون السنة فيه بدعة، والبدعة سنة، والمعروف منكراً، والمنكر معروفاً). وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً.

وقد ذكر الشاطبي في كتاب [الاعتراض] ما رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون قال: سمعت مالكا يقول: (من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: «الْيَوْمَ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»<sup>(١)</sup>، مما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً)، وذكره الشاطبي في موضع آخر من كتاب [الاعتراض]OLF ولفظه قال: (من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة). وذكر بقائه بمثل ما تقدم، انتهى.

● وأما قول الرفاعي: وإن كانت بدعة فهو بدعة حسنة

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

محمودة، كغيرها من البدع التي ابتدعت في الإسلام، وأفتى بها وأثنى عليها علماء أهل السنة والجماعة.

فجوابه: أن يقال: ليس في البدع التي قد ابتدعت في الدين شيء حسن محمود البتة، بل البدع في الدين كلها شر وضلاله بنص رسول الله ﷺ، حيث قال في حديث جابر رضي الله عنه، الذي تقدم ذكره: «وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله»، وفي حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، الذي تقدم ذكره: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله»، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه، الذي تقدم ذكره: «ألا إياكم ومحدثات الأمور، فإن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله».

وهل يقول عاقل: إن من الشر والضلال ما هو حسن محمود! كلا، لا يقول ذلك عاقل. ومن زعم أن في البدع التي قد ابتدعت في الدين شيئاً حسناً محموداً فإنما هو في الحقيقة يستدرك على الشريعة، ويرد على رسول الله ﷺ. وهذا الأمر خطيران جداً؛ لما فيه من المحادة لله ولرسوله ﷺ، فليتأمل الرفاعي قول الله تعالى: ﴿أَلَيْوَمْ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَنِّيْكُمْ يَقْمَنِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(١)</sup>. فهذه الآية الكريمة تقضي على البدع كلها، وترد على من تعلق بها أو بشيء منها، وعلى من أفتى بجوازها أو جواز شيء منها، وعلى من زعم أن بدعة المولد حسنة محمودة وسنية مباركة. قال الشاطبي في كتاب

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

[الاعتصام]: إن المستحسن للبدع يلزمه أن يكون الشرع عنده لم يكمل بعد، فلا يكون لقوله تعالى: «**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**» معنى يعتبر به عندهم، انتهى.

ويلزم على القول بأن الاحتفال بالمولود سُنّة حسنة محمودة مباركة لوازם سينية جداً.

أحدها: أن يكون الاحتفال بالمولود من الدين الذي أكمله الله لعباده ورضيه لهم. وهذا معلوم البطلان بالضرورة؛ لأن الله تعالى لم يأمر عباده بالاحتفال بالمولود، ولم يأمر به رسول الله ﷺ ولم يفعله، ولا فعله أحد من الخلفاء الراشدين، ولا غيرهم من الصحابة والتابعين وتابعיהם بإحسان، بل ولم يكن معروفاً عند المسلمين إلى أن مضى عليهم نحو من ستمائة سنة فحيثئذ ابتدعه سلطان إربل، وصار له ذكر عند الناس.

وعلى هذا فمن زعم أن الاحتفال بالمولود من الدين فقد قال على الله وعلى كتابه وعلى رسوله ﷺ بغير علم.

الثاني: من اللوازם السينية أن يكون النبي ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، قد تركوا العمل بسنة حسنة مباركة محمودة، وهذا مما يتزه عنه رسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم.

الثالث: أن يكون المحتفلون بالمولود قد حصل لهم العمل بسنة حسنة مباركة محمودة لم تحصل للنبي ﷺ، ولا لأصحابه رضي الله عنهم، وهذا لا ي قوله من له أدنى مسكة من عقل ودين.

وليتتأمل الرفاعي أيضاً نصوص رسول الله ﷺ، في حديثي جابر والعرباض رضي الله عنهما، وما رواه ابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه، وليرقابل بين الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: «أَلَيْوَمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» مع النصوص الثابتة عن النبي ﷺ، في التحذير من المحدثات على وجه العموم ووصفها بأنها شر وضلاله، وبين قوله: إن بدعة الاحتفال بالمولود بدعة حسنة محمودة، كغيرها من البدع الحسنة التي ابتدعت في الإسلام. وقوله أيضاً: إنها سنة مباركة، ليعلم ما في كلامه من المعارضنة لكتاب والسنة، وليتتأمل أيضاً قول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقوله أيضاً: «من رغب عن سنتي فليس مني». ولعله بعد التأمل يراجع الحق فإن الرجوع إلى الحق نبل وفضيلة، كما أن الجدال بالباطل لإدحاض الحق نقص ورذيلة وقد ذم الله الذين يجادلون بالباطل ليحضروا به الحق، وتوعدهم على ذلك بأشد الوعيد، فقال تعالى: «وَجَدَّلُوا بِالْبَطْلِ لِيُدْحِسُوا بِهِ الْحَقَّ فَلَأَخْذُوهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابٌ»<sup>(١)</sup>، وذم تبارك وتعالى الذين إذا ذُكروا لا يذكرون، وذم الذين لا يسمعون ولا يعقلون، فقال تعالى: «إِنَّ شَرَّ الدَّوَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ الْأَعْلَمُ بِكُمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ»<sup>(٢)</sup> وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْعَهُمْ وَلَوْ أَسْعَهُمْ لَتَوَلَّوْهُمْ مُعْرِضُونَ»<sup>(٣)</sup>. فليحذر الرفاعي أن يصاب بما جاء في هذه الآيات أو ببعضه.

(١) سورة غافر، الآية ٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٢٣.

وإن لم يفهم الرفاعي دلالة النصوص على تحريم بدعة المولد وغيرها من البدع والمنع منها، فينبغي له أن يعرف قدر نفسه ولا يتطاول على العلماء الذين ينهون عن الفساد في الأرض ويحذرؤن الناس من البدع التي حذر منها رسول الله ﷺ، وأمر ببرها.

وإذا علم هذا، فمن أفتى بجواز البدع وأثنى عليها وزعم أنها حسنة محمودة، فقوله مردود عليه كاتنا من كان؛ لأنه لا قول لأحد مع رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَخْيَرٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا»<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: «وَمَا أَنْتُمْ بِرَسُولٍ فَحَذِّرُهُ وَمَا يَهْنَكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْا وَأَنْقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ»<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: «فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَشَنةٌ أَفَ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»<sup>(٣)</sup>، قال الإمام أحمد رحمة الله تعالى: أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك، ثم جعل يتلو هذه الآية: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُثُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَّا قَضَيْتَ وَيَسِّلُمُوا سَلِيمًا»<sup>(٤)</sup>. وقال الإمام الشافعي رحمة الله تعالى: أجمع المسلمين على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ، لم يكن له أن يدعها لقول أحد.

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

(٢) سورة الحشر، الآية ٧.

(٣) سورة النور، الآية ٦٣.

(٤) سورة النساء، الآية ٦٥.

ولما عارض بعض التابعين قول رسول الله ﷺ بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهمما في متعة الحج، ردّ عليهم ابن عباس رضي الله عنهمما، وقال: (يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر).

وإذا كان هذا قول ابن عباس رضي الله عنهمما، لمن عارض قول رسول الله ﷺ بقول الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهمما، فكيف بمن عارض قول رسول الله ﷺ بقول فلان وعلان ممن زعم أنهم أفتوا بجواز الاحتفال بالمولد وأثروا على هذا العمل؟! فهذا القول مردود على قائليه. وفي الأحاديث التي تقدم ذكرها عن العرباض بن سارية وجابر بن عبد الله وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم أبلغ رد عليهم وعلى الرفاعي الذي قدم أقوالهم على أقوال رسول الله ﷺ.

وقد روى الترمذى وحسنه عن عبدالله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهمما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنبني إسرائيل تفرق على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة» قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي»، وروى الطبرانى نحوه من حديث أنس بن مالك وأبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة بن الأسعق رضي الله عنهم.

ومن المعلوم عند أهل العلم: أن الاحتفال بالمولد لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، ولا في عهد أصحابه ولا في القرون الثلاثة المفضلة، وإنما حدث ذلك بعد زمان رسول الله ﷺ بنحو من ستمائة

سنة، وما لم يكن عليه رسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، فلا شك أنه مذموم، ويخشى على فاعله أن يكون من الشتتين وسبعين فرقة التي أخبر النبي ﷺ أنها في النار.

● وقد استدل الرفاعي على أن عيد المولد بدعة حسنة محمودة ببناء أبي شامة على سلطان إربل الذي ابتدع عيد المولد - وهو الملك المظفر أبوسعید كوكبوري ابن زین الدین علی بن بكتکین التركمانی - واستدل أيضاً بأقوال بعض الذين ألغوا في المولد، واستحسنوا الاحتفال به، وأفتوا بجواز ذلك.

والجواب: أن يقال: إن العبادات مبنها على الشرع والاتباع، لا على الرأي والاستحسان والابتداع، ولا قول لأحد مع رسول الله ﷺ، وقد تقدم في الأحاديث الثابتة عنه ﷺ أنه قال: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار»، وقال أيضاً: «وشر الأمور محدثاتها»، وقال أيضاً: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». فهذه النصوص تقضي على كل ما خالفها من أقوال الناس واستحسانهم.

وقد تقدم قول الشافعي رحمة الله تعالى: أجمع المسلمين على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد، وتقدم في وصف الفرقة الناجية من هذه الأمة أنهم من كان على مثل ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

وقد ذم الاحتفال بالمولود عدد كثير من أكابر العلماء وعدوا ذلك من البدع، وسيأتي ذكر أقوالهم في آخر الكلام على ما يتعلق بيبدعة

المولد إن شاء الله تعالى.

وقد روى الإمام أحمد في [الزهد] عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: (عليكم بالسمت الأول)، وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب [السنة] عنه رضي الله عنه، أنه قال: (إنكم اليوم على الفطرة، وإنكم ستحذثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدي الأول)، وروى الإمام أحمد، ومحمد بن نصر عنه رضي الله عنه، أنه قال: (اتبعوا ولا تبتعدوا فقد كفيتكم، وكل بدعة ضلاله)، وروى أبو نعيم في [الحلية] عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: (من كان مستناً فليستن بمن قد مات، أولئك أصحاب محمد ﷺ، كانوا خير هذه الأمة، أبiera قلوبها، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، ونقل دينه، فتشبهوا بأخلاقهم وطراطفهم، فهم أصحاب محمد ﷺ، كانوا على الهدى المستقيم، والله رب الكعبة)، وقد روى رزين نحو هذا عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى:  
الأفضل للناس اتباع السلف الصالح في كل شيء، انتهى.

وقال الراجز، وأحسن فيما قال:

وكل خير في اتباع من سلف      وكل شر في ابتداع من خلف  
والثناء على من ابتدع عيد المولد واستحسان بعض الناس لبدعة  
المولد وإفتاؤهم بجوازها لا شك أنه من أخطاء العلماء وزلاتهم. وقد  
ورد التحذير من تتبع أخطاء العلماء وزلاتهم، وبيان أنها من هوا دم  
الإسلام، فروى الطبراني في [الكبير] عن أبي الدرداء رضي الله عنه،

أن رسول الله ﷺ قال: «أخاف على أمتي ثلاثة: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، والتکذیب بالقدر»، وروى أبو نعيم في [الحلية] عن عمرو بن عوف المزنی رضي الله عنه... قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني أخاف على أمتي من بعدي ثلاثة أعمال»، قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «زلة عالم، أو حكم جائز، أو هوی متبع»، وروى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أشد ما أتخوف على أمتي ثلاثة: زلة عالم، وجدل منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم»، وروى الطبراني في [الصغير] عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أخاف عليكم ثلاثة، وهي كائنات: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تفتح عليكم»، وروى الدارمي وأبونعيم في [الحلية]، عن زياد بن حذير قال: قال لي عمر رضي الله عنه: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا. قال: (يهدمه زلة عالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضللين). وروى الإمام أحمد في [الزهد] عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (إنما أخشي عليكم زلة عالم، وجدال المنافق بالقرآن). وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً، فليتأملها الرفاعي الذي قد اعتمد على زلات بعض العلماء في استحسان بدعة المولد، وقدمها على النصوص الثابتة عن النبي ﷺ في التحذير من البدع وبيان أنها شر وضلاله.

وإذا علم أنه لا دليل مع الذين قالوا بجواز بدعة المولد واستحسانها وأنهم قد زلوا وأخطؤوا، حيث خالفوا الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في التحذير من البدع وبيان أنها شر وضلاله، وأنها مردودة على من أحدثها ومن عمل بها. وقد خالفوا أيضاً هدي رسول

الله ﷺ، وما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، والتبعون لهم بإحسان. فليعلم أيضاً أن القائلين بجواز بدعة المولد واستحسانها قد خالفهم كثير من المحققين، وردوا عليهم، وصرحوا بذلك الاحتفال بالمولد، وأن ذلك من البدع السيئة، وسيأتي ذكر أقوالهم في آخر الكلام على ما يتعلق ببدعة المولد إن شاء الله تعالى.

● وأما زعم الرفاعي أن علماء أهل السنة والجماعة أفتوا بما زعم أنها بدعة حسنة ابتدعت في الإسلام وأنهم أثروا عليها.

فجوابه: أن يقال: أما علماء أهل السنة والجماعة من الصحابة والتبعين وأنئمة العلم والهدي من بعدهم فكلهم على إنكار البدع في الدين على سبيل العموم. ومن زعم أنهم استحسنوا شيئاً من البدع في الدين وأفتوا بها وأثروا عليها فقد تقول عليهم. وأما المتساهلون ببعض البدع من المتأخرین الذين ذكرهم الرفاعي واعتمد على أقوالهم في استحسان بدعة المولد فهو لاء ممحوجون بقول النبي ﷺ: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار»، ويقوله أيضاً: «وشر الأمور محدثاتها»، ويقوله أيضاً: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وقد قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْحِيَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا» (١).

وس يأتي ذكر أقوال الذين خالفوهم وردوا عليهم في آخر الكلام على ما يتعلق ببدعة المولد إن شاء الله تعالى.

● فإن قيل: إن عمر رضي الله عنه قد استحسن جمع الناس على إمام واحد في قيام رمضان، وقال: (نعمت البدعة هذه).

فالجواب: أن يقال: إن ما فعله عمر رضي الله عنه، من جمع الناس على إمام واحد في قيام رمضان ليس ببدعة، وإنما هو سنة بنص رسول الله ﷺ، حيث قال: «عليكم بستي وستة الخلفاء الراشدين المهدىءين»، وأيضاً فإن رسول الله ﷺ قد صلى بالناس جماعة في قيام رمضان، ثم ترك ذلك خشية أن يفرض على أمته. وعلى هذا ففعل عمر رضي الله عنه موافق لفعل رسول الله ﷺ، وليس من البدع. وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

● وأما ما ذكره الرفاعي عن السخاوي أنه قال: ولو لم يكن في ذلك إلا إرغام الشيطان وسرور أهل الإيمان من المسلمين لكتفى.

فجوابه أن يقال: وما يدريه أن بدعة المولد ترغم الشيطان، بل إن ذلك مما يفرح به الشيطان ويسر به؛ لأن البدع في الدين كلها من عمل الشيطان وتزيينه. وإذا عمل المسلمون بما يدعوهم إليه من البدع والمعاصي فلا شك أنه يسر بذلك. وقد روى أبو الفرج ابن الجوزي بإسناده إلى سفيان الثوري أنه قال: (البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها)، والدليل على أن البدع في الدين كلها من عمل الشيطان قول الله تعالى مخبراً عن إبليس أنه قال: «وَلَا أُصْلِنَّهُمْ»<sup>(١)</sup>، وقد قال النبي ﷺ في الأحاديث التي تقدم

(١) سورة النساء، الآية ١١٩.

ذكرها: «وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله»، فدللت الآية والأحاديث الصحيحة على أن البدع في الدين من إضلal الشيطان. وقد روى الإمام أحمد عن غضيف بن الحارث الشمالي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة». وهذا يدل على شؤم البدع في الدين، وأنها مما يفرح به الشيطان؛ لما يقع بسيبها من رفع السنن.

● وأما زعمه: أن بدعة المولد فيها سرور أهل الإيمان.

فجوابه: أن يقال: إنه لا يسر ببدعة المولد من المسلمين إلا من هو جاهل بما ثبت عن النبي ﷺ من التحذير من المحدثات والنص على أنها شر، وأن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار. وما ثبت عنه أيضاً: أن من عمل عملاً ليس عليه أمره فهو رد، أي مردود. فاما أهل العلم والإيمان فإنما يكون سرورهم بإحياء السنن وإماتة البدع كما أنه يسوقهم إحياء البدع، وإماتة السنن.

● وأما ما ذكره الرفاعي عن السخاوي أنه قال: وإذا كان أهل الصليب اتخذوا ليلة مولد نبيهم عيداً أكبر فأهل الإسلام أولى بالتكريم وأجدر.

فجوابه: أن يقال: لا شك أن الاحتفال بالمولد النبوى واتخاذه عيداً مبني على التشبه بالنصارى في اتخاذهم مولد المسيح عيداً، وهذا مصدق ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شيئاً شيئاً وذراعاً ذراعاً، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهם». قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: « فمن» رواه الإمام أحمد

والبخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وروى الإمام أحمد والبخاري أيضاً وابن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وروى محمد بن نصر المروزي في [كتاب السنة] نحوه من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم، وإسناده جيد، وروى محمد بن نصر أيضاً والبزار والحاكم نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهم، وصححه الحاكم والذهبي، وروى أبو داود الطيالسي والترمذى ومحمد بن نصر بعضه من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه، وقال الترمذى: حسن صحيح، وروى أبو داود الطيالسي ومحمد ابن نصر وأبوبكر الآجري نحوه من حديث عمرو بن عوف المزنى رضي الله عنه، وروى الطبرانى نحوه من حديث المستورد بن شداد رضي الله عنه.

وإذا علم أن عيد المولد عند جهال المسلمين مبني على التشبه بالنصارى، فليعلم أيضاً أن التشبه بالنصارى وغيرهم من المشركين حرام شديد التحريم؛ لقول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» رواه الإمام أحمد وأبوداود من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهم، وصححه ابن حبان. وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية: إسناده جيد، وقال ابن حجر العسقلاني: إسناده حسن. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد احتاج أحمد وغيره بهذا الحديث، قال: وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتتشبه بهم، كما في قوله: «وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مُنَفِّعُونَ»<sup>(١)</sup>، وقال شيخ

(١) سورة المائدة، الآية ٥١.

الإسلام أيضاً في موضع آخر: قوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» موجب هذا تحريم التشبه بهم مطلقاً، انتهى.

وقد روى الترمذى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تتشبهوا باليهود ولا بالنصارى»، قال ابن مفلح في قوله: «ليس منا»: هذه الصيغة تقتضى عند أصحابنا التحرير، انتهى.

● وأما ما ذكره الرفاعي عن أبي شامة أنه قال في إقامة عيد المولد: إنه مشعر بمحبته ﷺ، وتعظيمه، وفيه إغاظة للكفرا والمنافقين.

فجوابه: أن يقال: إن تعظيم النبي ﷺ لا يكون بارتكاب البدع التي حذر منها وأخبر أنها شر وضلاله وأنها في النار، وإنما يكون تعظيمه بطاعته، واتباع هديه، والتمسك بسنته، ونشر ما دعا إليه، كما كان عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، فهوئاء هم المحبون للرسول ﷺ حقاً، والسير على منهاجهم هو الذي يشعر بمحبة النبي ﷺ وتعظيمه.

وقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمَا، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»، قال النووي في [الأربعين] له: حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح، ثم قال في الكلام على هذا الحديث: يعني أن الشخص يجب عليه أن يعرض عمله على الكتاب والسنة، ويخالف هواه، ويتيقن ما جاء به ﷺ، وهذا نظير قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا

مُؤْمِنَةٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ أَخْيَرُ مِنْ أَمْرِهِمْ»<sup>(١)</sup> فليس لأحد مع الله عزوجل ورسوله ﷺ أمر ولا هو، انتهى.

وقد قال ابن القيم رحمة الله تعالى، في أول كتابه [إغاثة اللهمان]: لا تجد مشركاً قط إلا وهو متنقص لله سبحانه وإن زعم أنه يعظمه بذلك، كما أنك لا تجد مبتدعاً إلا وهو متنقص للرسول ﷺ، وإن زعم أنه معظم له بتلك البدعة، فإنه يزعم أنها خير من السنة وأولى بالصواب، أو يزعم أنها هي السنة إن كان جاهلاً مقلداً، وإن كان مستبمراً في بدعته فهو مشاق للله ورسوله، انتهى.

● وأما قوله: وفيه إغاثة للكفارة والمنافقين.

فجوابه: أن يقال: بل الأمر بالعكس، فإن الكفار والمنافقين يفرحون بما يكون من بعض المسلمين من المخالفات لهدي نبيهم ﷺ، وارتكابهم لما حذرهم منه من البدع والضلالات، وقد قال الله تعالى: «وَدُّوا لَّوْ تَكُفُّرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءٌ»<sup>(٢)</sup>، وإذا ينسوا من كفر المسلمين رضوا منهم باظهار البدع في الدين؛ لأنها تؤول إلى الشرك. قال شيخ الإسلام أبوالعباس ابن تيمية رحمة الله تعالى: المبتدع يؤول إلى الشرك، ولم يوجد مبتدع إلا وفيه نوع من الشرك، كما قال تعالى: «أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهَبْكَتْهُمْ أَزْكَابًا مِّنْ دُورِنَ اللَّهُ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

(٢) سورة النساء، الآية ٨٩.

عَمَّا يُشِرِّكُونَ<sup>(١)</sup>). وكان من شركهم أنهم أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم، انتهى.

وقال السدي في تفسير هذه الآية: استنصرعوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم. قلت: وهذا هو المطابق لحال المشركين وأهل البدع، فإنهم استنصرعوا الذين يدعوهם إلى الشرك والبدع في الدين ونبذوا كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وراء ظهورهم.

● وأما ما ذكره الرفاعي عن السيوطي أنه قال: إن عمل المولد من البدع الحسنة التي يثاب عليها أصحابها.

فجوابه: أن يقال: إن كلام السيوطي مردود بقول النبي ﷺ في الأحاديث التي تقدم ذكرها: «وشر الأمور محدثاتها»، وقوله أيضاً: «وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، وقوله أيضاً: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». فقد وصف النبي ﷺ البدع بأنها شر وضلالة، وهذه صفات سيئة ذميمة، وأخبر أنها مردودة على أصحابها، وأنها في النار. وهذا يدل على أن صاحب البدعة لا يثاب على بدعته، بل إنه يخسى عليه من الفتنة والعذاب الأليم؛ لأن الله تعالى يقول: «فَلَا يَحْذِرُ الَّذِينَ يَخَافُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»<sup>(٢)</sup>، ولقول النبي ﷺ: «وكل ضلالة في النار». والثواب إنما يكون على متابعة الرسول ﷺ، وتقديم هديه على هدي غيره، ويidel على ذلك

(١) سورة التوبه، الآية ٣١.

(٢) سورة النور، الآية ٦٣.

قول الله تعالى: «**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللَّهَ فَأَتَيْتُمْنِي بِعِبَادَتِكُمْ اللَّهُ وَيَقْنَطُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ»<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: «**فَإِذَا مَوَاتَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَلَّا يَجِدُ الظَّالِمُ إِلَيْهِ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ، وَأَتَيْمُوهُ لَعْنَكُمْ تَهْتَدُونَ**»<sup>(٢)</sup>. فقد جعل الله تبارك وتعالى اتباع رسوله ﷺ سبباً لمحبته لمن اتبعه، وهدايته ومغفرة ذنبه، وعمل المولد ليس من هدي الرسول ﷺ وسته، وإنما هو من هدي سلطان إربيل وسته، وذلك بعد زمان رسول الله ﷺ بنحو من ستمائة سنة.**

وقد قال عبدالله بن المبارك رحمه الله تعالى، وأحسن فيما قال:  
 وهل أفسد الدين إلا الملو ك وأحبار سوء ورهبانها  
 ● وأما ما ذكره الرفاعي عن ابن حجر المكي أنه خرج بدعة  
 المولد على صيام يوم عاشوراء.  
 فجوابه من وجوهه.

أحدها: أن يقال: ما زعمه الرفاعي من أن الذي خرج بدعة المولد على صيام يوم عاشوراء هو ابن حجر المكي فهو غلط ظاهر، وإنما هو ابن حجر العسقلاني صاحب [فتح الباري]، وقد نقل ذلك عنه السيوطي في رسالته التي سماها [حسن المقصد]، في عمل المولد وهي الرسالة الرابعة والعشرون مما في كتاب [الحاوى للفتاوى]، وقد توفي السيوطي في سنة إحدى عشرة وتسعمائة من الهجرة، وذلك

(١) سورة آل عمران، الآية ٣١.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

بعدما ولد ابن حجر الهيثمي المكي بستين؛ لأنه قد ولد في سنة تسع وتسعمائة من الهجرة، وهذا الذي في سن الفطام حين توفي السيوطي، لا يقول عاقل إن السيوطي قد نقل عنه. والظاهر أن الرفاعي نقل تخریج ابن حجر من رسالة السيوطي، وتوهم أنه أراد به ابن حجر الهيثمي المكي.

الوجه الثاني: أن يقال: إن ابن حجر العسقلاني قد صرخ في أول كلامه الذي نقله السيوطي عنه أن أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، وهذه الجملة من كلام ابن حجر كافية في ذم المولد، إذ لو كان خيراً لسبق إليه الصحابة والتابعون وأئمة العلم والهدى من بعدهم. ثم قال ابن حجر: ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محسن وضدها، فمن تحرى في عملها المحسن وتتجنب ضدها كان بدعة حسنة وإلا فلا. قال: وقد ظهر لي تخریجها على أصل ثابت، وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم، فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى، فنحن نصومه شكرأ الله تعالى. فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما منّ به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نعمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، انتهى.

وهذه الجملة من كلام ابن حجر مردودة بما صرخ به في الجملة الأولى من كلامه وهو قوله: إن أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، وقد ذكرت الآيات

والأحاديث الدالة على ذم البدع والتحذير منها والأمر بردتها في أول الكتاب فلتراجع<sup>(١)</sup>، وفيها أبلغ رد على الجملة الأخيرة من كلام ابن حجر.

ومما يرد به عليه أيضاً كلامه في [فتح الباري] لما ذكر حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، قال: هذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده، فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه، قال: وفيه رد المحدثات، وأن النهي يقتضي الفساد؛ لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردتها، انتهى.

وقد صرخ في كلامه الذي تقدم ذكره: أن أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، فيلزم على قوله في [فتح الباري] أنه يجب ردتها؛ لأنها من المحدثات وليس من أمر الدين.

الوجه الثالث: أن يقال: إن تخريج بدعة المولد على صيام يوم عاشوراء ليس بوجيه، وإنما هو من التكلف المردود؛ لأن العبادات مبناتها على الشرع والاتباع، لا على الرأي والاستحسان والابتداع. ولم يرو عن النبي ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر أمته بالاحتفال بمولده ولا أنه خص ليلة المولد أو يومه بشيء من الأعمال دون سائر

(١) ص ٦٧ الخ.

الليالي والأيام، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقال أيضاً: «من رغب عن سنتي فليس مني». وفي هذين الحديثين أبلغ رد على من جعل ليلة المولد عيداً، وخصها بأعمال لم يأمر بها رسول الله ﷺ في تلك الليلة ولم يفعلها، وفيهما أيضاً رد على من خرج بدعة المولد على صيام يوم عاشوراء؛ لأن صيام يوم عاشوراء قد فعله رسول الله ﷺ ورغم فيه، بخلاف الاحتفال بالمولد واتخاذه عيداً، فإن النبي ﷺ لم يفعله، ولم يرحب فيه، ولو كان في الاحتفال بالمولد واتخاذه عيداً أدنى شيء من الفضل بين ذلك رسول الله ﷺ لأمته؛ لأنه لا خير إلا وقد دلهم عليه ورغبتهم فيه، ولا شر إلا وقد نهاهم عنه وحذرهم منه. والبدع من الشر الذي نهاهم عنه وحذرهم منه، كما تقدم النص على ذلك في أحاديث العرباض بن سارية وجابر بن عبد الله وابن مسعود رضي الله عنهم.

ولو قال قائل بتخريج بدعة المولد على نهي النبي ﷺ عن اتخاذ قبره عيداً لكان أولى وأقرب من تخريجها على صيام يوم عاشوراء، وكذلك تخريج بدعة المولد على قوله ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم» هو أولى وأقرب من تخريجها على صيام يوم عاشوراء. ويؤيد هذا التخريج أن عيد المولد النبوى مبني على التشبه بالنصارى في اتخاذهم يوم مولد المسيح عيداً، فعيد مولد المسيح عند النصارى وعيد مولد النبي ﷺ عند جهال المسلمين متشابهان ولا فرق، وكلاهما من ثمرة الغلو والإطراء ونتائجهما السيئة.

وفيه وجه ثالث لتخريج بدعة المولد النبوى: وهو المنع من

تعظيم أعياد أهل الجاهلية، وتعظيم مواضعها، والنص على أن ذلك معصية لله تعالى، وأنه لا يجوز الوفاء بالنذر في ذلك. وقد جاء فيه حديث صحيح رواه أبو داود في سنته بإسناد على شرط البخاري ومسلم عن ثابت بن الصبحاك رضي الله عنه قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلًا ببيانه، فأتى النبي ﷺ، فقال: إني نذرت أن أنحر إبلًا ببيانه، فقال النبي ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية بعد؟» قالوا: لا، قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: «أوف بندرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم». وهذا الحديث الصحيح يدل على تحريم مضاهاة أهل الجاهلية والتشبه بهم في تعظيم الأواثان والأعياد التي شرعاها لهم أولياوهم من شياطين الجن والإنس، كما قال تعالى: «أَمْ لَهُمْ شَرَكَوْا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْدَنْ بِهِ اللَّهُ<sup>(١)</sup>»، والذين يحتفلون بالمولد النبوى قد جمعوا بين التشبه بأهل الجاهلية في تعظيم الأعياد المبدعة وبين التشبه بالنصارى في تعظيم مولد المسيح واتخاذه عيداً. والتشبه بأهل الجاهلية وبالنصارى حرام شديد التحريم؛ لقول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»، ولقوله أيضاً: «ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى». وقد ذكرت هذين الحديثين قريباً، وذكرت من خرجهما من الأئمة، فليراجع ما تقدم<sup>(٢)</sup>.

● وأما زعم الرفاعي أن بدعة المولد سنة مباركة، وببدعة

(١) سورة الشورى، الآية ٢١.

(٢) ص ٨٨، ٨٩.

حسنة، واستدلاله على ذلك باحتفال جمهور المتنسبين إلى الإسلام بهذه البدعة وزعمه أن احتفالهم بها دليل ساطع على إجماعهم عليها.

فجوابه: أن يقال: ليس في البدع في الدين شيء مبارك ولا حسن البة، ووصفها بالبركة والحسن من مجازفات أهل الغلو والإطراء ومجاوزة الحد. وقد تقدم في الأحاديث الصحيحة عن العرياض بن سارية وجابر بن عبد الله وابن مسعود رضي الله عنهم، أن رسول الله ﷺ حذر أمته من محدثات الأمور، وأخبرهم أنها شر، وأن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار، وفي هذه الأحاديث أوضح دليل على أن بدعة المولد شر وضلاله، واحتفال جمهور العوام بها لا يحيلها من الشر والضلال إلى البركة والحسن؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا أَكَثَرُ النَّاسِ لَوْخَرَضَتْ بِمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّهُمْ لَا يَخْرُصُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْتِهِمْ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَيِّلًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد افتن كثير من المتنسبين إلى الإسلام بالقبور، واتخذوا بعضها أو ثانها، وجعلوا البعض الأموات أعياداً زعمواها لمواليدهم، كما يفعلون ذلك في مولد البدوي وغيره من الأموات الذين يعظمهم الجهل، وهذه الأعياد كلها شر وبدعة وضلاله، ولا فرق في ذلك بين

(١) سورة يوسف، الآية ١٠٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١١٦.

(٣) سورة الفرقان، الآية ٤٤.

بدعة مولد النبي ﷺ، وبدعة مولد البدوي وغيره من الأموات، فكلها داخلة في قول النبي ﷺ: «وشر الأمور محدثاتها»، وقوله أيضاً: «وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار». وكلها مردودة؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وبدع المواليد في الإسلام مأخوذة مما ابتدعه النصارى في مولد المسيح، حيث جعلوا ذلك عيادة يعود كل عام، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم».

● وأما قول الرفاعي: وهذا الإجماع يعتبر إجماعاً سكوتياً يعتد به عند فقهاء المسلمين.

فجوابه: أن يقال: هذه الجملة مما كتبه الرفاعي من غير ثبت ولا تعقل، وهل يقول عاقل له أدنى علم ومعرفة: إن الإجماع يؤخذ من أفعال العوام والجهال وسكتهم على ما يفعلونه من البدع، وأن ذلك يعتبر إجماعاً سكوتياً يعتد به عند فقهاء المسلمين. كلام لا يقول ذلك من له أدنى علم ومعرفة.

ويقال أيضاً: إن الإجماع الذي يعتد به عند فقهاء المسلمين هو إجماع الصحابة وأئمة العلم والهدى من بعدهم، فأما العوام والجهال فلا عبرة بهم ولا بأقوالهم وأفعالهم. وقد ذكر الشاطبي أن منشأ الاحتجاج بعمل الناس في تحسين البدع الظن بأعمال المتأخرین وإن جاءت الشریعة بخلاف ذلك، والوقوف مع الرجال دون التحري للحق، وقال الشاطبي أيضاً: لا خلاف أنه لا اعتبار بإجماع العوام وإن أدعوا الإمامة، انتهى.

● وأما قول الرفاعي: ودليل كونها بدعة حسنة قوله ﷺ: «ومن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة».

فجوابه: أن يقال: هذا من تحريف الكلم عن موضعه وحمل كلام النبي ﷺ على غير المراد به؛ وذلك لأن النبي ﷺ قد حدث على الأخذ بسننته وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين، وهم: أبو Bakr وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وحضر مما سوى ذلك من محدثات الأمور التي لم تكن على عهده ﷺ، ولا عهد الخلفاء الراشدين، وأخبر أن شر الأمور محدثتها، وأن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

وإذا علم هذا، فليعلم أيضاً أن ما سئلَه رسول الله ﷺ، أو سئلَ أحد الخلفاء الراشدين فهو السنة الحسنة، وما أحدهُه غيرهم مما ليس له أصل في الشريعة يرجع إليه فهو بدعة سيئة وضلاله مردودة، وإن كان صاحبه يريد الخير، ومن ذلك بدعة المولد. وقد أنكر ابن مسعود وأبوموسى الأشعري رضي الله عنهمَا ما هو دون بدعة المولد بكثير وعدهُ ابن مسعود رضي الله عنه من البدع، وإن كان في الظاهر حسناً ومن أفعال الخير. وقد روى ذلك من عدة طرق، منها: ما رواه الطبراني في [الكبير] عن عمرو بن سلمة قال: كنا قعوداً على باب ابن مسعود رضي الله عنه بين المغرب والعشاء، فأتى أبوموسى رضي الله عنه، فقال: أخرج إلينا أبا عبد الرحمن، فخرج ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: أباموسى، ما جاء بك هذه الساعة، قال: لا والله، إلا أنني رأيت أمراً ذعنِي وإنه لخير، ولقد ذعنِي وإنه لخير، قوم جلوس في

المسجد ورجل يقول: سبحوا كذا وكذا، احمدوا كذا وكذا، قال: فانطلق عبدالله، وانطلقنا معهم حتى أتاهم، فقال: (ما أسرع ما ضللتم وأصحاب رسول الله ﷺ أحياء وأزواجه شواب وأبنيته لم تغير، أحصوا سيناتكم فأنا أضمن على الله أن يحصي حسنتكم).

ومنها: ما رواه الدارمي عن عمرو بن يحيى قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه قال: كنا نجلس على باب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبوموسى الأشعري رضي الله عنه، فقال: أخرج إليكم أبوعبدالرحمن بعد؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعاً، فقال له أبوموسى: يا أبا عبد الرحمن، إني رأيت في المسجد آنفاً أمراً أنكرته ولم أر والحمد لله إلا خيراً، قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قوماً حلقاً جلوساً يتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى فيقول: كبروا مائة فيكبرون مائة، فيقول: هللو مائة فيهلكون مائة، ويقول: سبحوا مائة فيسبحون مائة، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً، انتظار رأيك أو انتظار أمرك، قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيناتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسنتهم شيء، ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلقة فوقف عليهم، فقال: (ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح، قال: فعدوا سيناتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسنتكم شيء، وبحكم يا أمّة محمد، ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وأنّيه لم تكسر، والذي نفسي بيده، إنكم لعلى ملة

هي أهدى من ملة محمد ﷺ، أو مفتاحو باب ضلاله). قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن، ما أردا إلا الخير، قال: (وكم من مرید للخير لن يصيبه).

ومنها: ما رواه عبدالله بن الإمام أحمد في زوائد الزهد والطبراني وأبوعنيم في الحلية وأبوالفرج ابن الجوزي واللّفظ له عن أبي البختري قال: أخبر رجل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن قوماً يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول: كبروا الله كذا وكذا، وسبحوا الله كذا وكذا، واحمدوا الله كذا وكذا، قال عبدالله: فإذا رأيتم فعلا ذلك فاتّنني فأخبرني بمجلسهم، فجلس فلما سمع ما يقولون قام فأنى ابن مسعود رضي الله عنه، وكان رجلاً حديداً، فقال: (أنا عبدالله بن مسعود، والله الذي لا إله غيره لقد جئتم ببدعة ظلماء أو لقد فضلتم أصحابي محمد ﷺ علماء، عليكم بالطريق فالزموه، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لتضلّن ضلالاً بعيداً)، وفي رواية الطبراني: فأمرهم أن يتفرقوا.

ومنها: ما رواه ابن وضاح، أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه حدث أن ناساً يسبحون بالحصى في المسجد، فأتاهم وقد كرم كل رجل منهم كومة من حصى فلم يزل يحصبهم بالحصى حتى أخرجهم من المسجد وهو يقول: (لقد أخذتم ببدعة ظلماء، أو لقد فضلتم أصحابي محمد ﷺ علماء).

ولإذا كان ابن مسعود وأبوموسى رضي الله عنهم، قد أنكرا على الذين يجتمعون للذكر، وعد التكبير والتهليل والتسبيح بالحصى، وعد

ابن مسعود رضي الله عنه فعلهم من البدع الظلماء والهلكة والضلال، وقال لهم: إنكم على ملة هي أهدى من ملة محمد ﷺ، أو مفتتحو باب ضلاله، ولم ينزل يحصيهم بالحصى حتى أخرجهم من المسجد، فكيف بالذين يقيمون بدعة المولد كل عام ويجتمعون لذلك؟! فهؤلاء أولى بالإنكار، وأن يعد فعلهم من البدع الظلماء والهلكة والضلال.

فليتأمل الرفاعي ما جاء عن ابن مسعود وأبي موسى رضي الله عنهما من إنكار الأمر الذي لم يكن عليه رسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، وإن كان ظاهره الخير. وليتتأمل أيضاً قول الذين أنكروا عليهم ابن مسعود رضي الله عنه: والله ما أردنا إلا الخير، وجواب ابن مسعود رضي الله عنه لهم بقوله: وكم من مرید للخير لن يصيبه، وليتتأمل أيضاً قول ابن مسعود رضي الله عنه لهم: عليكم بالطريق فالزموه، ولتنأخذتم يميناً وشمالاً لتضلن ضلالاً بعيداً، ولعل الرفاعي بعد التأمل يراجع الحق في إنكار بدعة المولد، ولا يكون عوناً للشيطان في تأييد هذه البدعة والذب عنها، ولا ينس قول الله تعالى: ﴿لَيَخْمِلُوا أَوْزَارُهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضْلُلُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِلَّا سَاءَ مَا يَرْزُونَ﴾<sup>(١)</sup>، قوله تعالى: ﴿فَلَيَخْدُرَ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، قوله تعالى: ﴿وَجَدَلُوا بِالْبَطْلَلِ لِيُذْهَبُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخْذَهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة النحل، الآية ٢٥.

(٢) سورة النور، الآية ٦٣.

(٣) سورة غافر، الآية ٥.

ومما يدل على أن عيد المولد بدعة وضلاله أن الله شرع لهذه الأمة على لسان نبئها عليه السلام، سبعة أعياد في سبعة أيام، وهي: يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفة، وأيام التشريق. فاما يوم الجمعة فقد جاء فيه عدة أحاديث، منها: ما رواه مالك في الموطأ والشافعى في مسنده من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد بن السباق، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه عليكم بالسواك»، هكذا رواه مالك والشافعى مرسلاً، وقد رواه ابن ماجه والطبرانى من حديث صالح بن أبي الأخضر، عن الزهرى، عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فذكره بنحوه.

ومنها: ما رواه الإمام أحمد والبخارى في الكنى والحاكم في مستدركه، وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «إن يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدهم صياماًكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

ومنها: ما رواه الطبرانى، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع: «معاشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله لكم عيداً، فاغسلوا وعليكم بالسواك».

ومنها: ما رواه الإمام أحمد وأبوداود الطيالسى وأبوداود السجستانى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه، عن إيساس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية بن أبي

سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم، قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعوا في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: «من شاء أن يصلني فليصل» صحيحه الحاكم والذهبي.

ومنها: ما رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيadan، فمن شاء أجزاء من الجمعة وإنما مجتمعون»، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

ومنها: ما رواه ابن ماجه، عن ابن عباس رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومنها: ما رواه ابن ماجه أيضاً، عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال: اجتمع عيadan على عهد رسول الله ﷺ، فصلى بالناس ثم قال: «من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف».

ومنها: ما رواه الشافعي في مسنده عن عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى قال: اجتمع عيadan على عهد رسول الله ﷺ، فقال: «من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج». وفي الباب أحاديث موقفة.

منها: ما رواه مالك في [الموطأ] والشافعي في مسنده من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه، فجاء فصلى ثم انصرف،

فخطب وقال: «إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فليتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له».

ومنها: ما رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه، عن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس رضي الله عنهما، فقال: (أصحاب السنة)، زاد ابن خزيمة والحاكم: فبلغ ابن الزبير فقال: (رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا). قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وقد رواه أبو داود في سنته من حديث عطاء بن أبي رباح بن نحوه، وفي رواية له عن عطاء قال: اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال: (عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة، لم يزد عليهما حتى صلى العصر).

ومنها: ما رواه ابن جرير في تفسيره والطبراني في [الأوسط] عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال كعب: لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية لنظروا اليوم الذي أنزلت فيه عليهم فاتخذوه عيداً يجتمعون فيه، فقال عمر رضي الله عنه: أي آية يا كعب؟ فقال: ﴿أَلَيْمَ أَكَلَّتْ لَكُمْ وَيَسْكُنُمْ﴾<sup>(١)</sup> فقال عمر رضي الله عنه: (قد علمت اليوم الذي أنزلت

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

فيه والمكان الذي أنزلت فيه، يوم الجمعة ويوم عرفة، وكلامها بحمد الله لنا عيد).

ومنها: ما رواه الترمذى وابن جرير، عن عمار بن أبي عمارة قال: قرأ ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ أَإِسْلَامَ دِيْنَكُمْ**» وعنده يهودي فقال: لو أنزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيداً، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: (فإنها نزلت في يوم عيدين، في يوم الجمعة ويوم عرفة)، قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

وأما يوم الفطر ويوم الأضحى فقد جاء فيهما عن أنس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر» رواه الإمام أحمد وأبوداود والنسائي والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وقد جاء ذكر يوم النحر أيضاً في حديث عقبة بن عامر الذي سيأتي ذكره.

وأما يوم عرفة وأيام التشريق فالدليل على أنها من أعياد المسلمين ما رواه الإمام أحمد وأبوداود والترمذى والحاكم، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدين أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»، صححه الترمذى والحاكم وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وإذا علم أن النبي ﷺ لم يشرع لأمته عيداً سوى السبعة الأيام التي تقدم ذكرها في الأحاديث الثابتة فليعلم أيضاً أن ما سوى ذلك من الأعياد فهو بدعة وضلاله، مثل: عيد المولد النبوى، وليلة المعراج، وليلة النصف من شعبان، ومن هذا الباب أيضاً أعياد الجلوس عند بعض الملوك والرؤساء، وأعياد الشورة عند المنازعين للملوك والرؤساء، وانتصار بعضهم على بعض، وأعياد جلاء المستعمرات عند بعض المستيسين إلى الإسلام. فكل هذه الأعياد المحدثة من باب واحد، وكلها داخلة في عموم قول النبي ﷺ: «وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار». وفي عموم قوله ﷺ أيضاً: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

● وأما قول الرفاعي: أما دليل كونها بدعة حسنة فقد روى البيهقي بإسناده في مناقب الشافعى عن الشافعى، قال: المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة ضلاله. الثاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا. وهذه محدثة غير مذمومة، وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان: (نعمت البدعة هذه)، يعني: أنها محدثة لم تكن، وإن كانت فليس فيها رد لما مضى.

#### فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: إن الأدلة على جواز الشيء وتحسينه أو على منعه وذمه لا تؤخذ من أقوال العلماء، وإنما تؤخذ من القرآن أو من السنة أو من الإجماع أو من قول الصحابي إذا لم يخالفه غيره منهم

على القول الراجح. وما ذكره البيهقي عن الشافعى رحمه الله تعالى ليس فيه دليل على تحسين بدعة المولد ولا غيرها من البدع، بل يؤخذ من كلامه ذم الاحتفال بالمولد؛ لمخالفته لكتاب والسنة والأثر وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وقد روى كلام الشافعى رحمه الله تعالى بلفظ آخر وهو: ما رواه الحافظ أبوونعيم في [الحلية] من طريق إبراهيم بن الجنيد، حدثنا حرملا بن يحيى قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعى يقول: (البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم). واحتج بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قيام رمضان (نعمت البدعة هذه)، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في كتابه [جامع العلوم والحكم]: ومراد الشافعى رضي الله عنه ما ذكرناه من قبل<sup>(١)</sup>: أن أصل البدعة المذمومة ما ليس لها أصل في الشريعة ترجع إليه، وهي البدعة في إطلاق الشرع. وأما البدعة الم محمودة: فما وافق السنة، يعني: ما كان لها أصل من السنة ترجع إليه، وإنما هي بدعة لغة لا شرعاً؛ لموافقتها للسنة، انتهى.

الوجه الثاني: أن يقال: إن بدعة المولد ليس لها أصل في الشريعة ترجع إليه، وإنما هي مخالفة لهدى رسول الله ﷺ وسنته، وعلى هذا فهي بدعة مذمومة. وفي الرواية التي ذكرها أبوونعيم عن الشافعى رحمه الله تعالى أبلغ رد على الرفاعي فيما تعلق به من الرواية الأولى عن الشافعى وزعم أنها تدل على تحسين بدعة المولد.

الوجه الثالث: أن يقال: إن الاحتفال بالمولود مخالف للكتاب والسنة والأثر وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها. فأما مخالفته للكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها فقد تقدم بيانه في أول الكتاب فليراجع<sup>(١)</sup>.

وأما مخالفته للأثر فقد قال أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا ابن عون عن نافع قال: بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن ناساً يأتون الشجرة التي بويع تحتها، قال: فأمر بها ققطعت، إسناده صحيح إلى نافع، ولكن فيه انقطاع بينه وبين عمر رضي الله عنه، فإنه لم يدركه. وهذا الأثر مشهور عن عمر رضي الله عنه، وقال ابن أبي شيبة أيضاً: حدثنا أبومعاوية عن الأعمش، عن المعرور بن سويد قال: خرجنا مع عمر رضي الله عنه في حجة حجها فقرأ علينا في الفجر: ﴿أَلَّا تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ يُاصْبِحُ الْفِيلُ ۚ﴾<sup>(٢)</sup> و﴿لَا إِلَهَ إِلَّا نَّحْنُ ۖ قُرَيْشٌ ۚ﴾<sup>(٣)</sup> فلما قضى حجه ورجع والناس يتذرون، فقال: ما هذا؟ فقالوا: مسجد صلبى فيه رسول الله ﷺ، فقال: (هكذا هلك أهل الكتاب اتخذوا آثار أنبيائهم بيتاً، من عرّضت له منكم فيه الصلاة فليصل، ومن لم تفرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

(١) ص ٦٧ - ٧٥.

(٢) سورة الفيل، الآية ١.

(٣) سورة قريش، الآية ١.

وفي هذين الأثرين عن عمر رضي الله عنه دليل على أنه لا يجوز الاحتفال بالمولود واتخاده عيداً؛ لما في ذلك من الغلو ومضاهاة أهل الكتاب في تبعهم لآثار أنبيائهم. وقد صرخ عمر رضي الله عنه: أن تتبع آثار الأنبياء من الهلاك. وقد ذكرت فيما تقدم أن الاحتفال بالمولود النبوى مبني على التشبه بالنصارى في اتخاذهم مولد المسيح عيداً، والتشبه بهم حرام شديد التحريم، وقد ذكرت الأدلة على ذلك فيما تقدم فلتراجع<sup>(١)</sup>، ففيها أبلغ رد على الرفاعي الذي قد نصب نفسه لتأييد بدعة المولد والذب عنها.

**الوجه الرابع:** أن يقال: إن الاحتفال بالمولود واتخاده عيداً يعود في كل عام لم يكن من هدي رسول الله ﷺ، ولا من سنة الخلفاء الراشدين، ولم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم بإحسان، وإنما أحدهُ سلطان إربل في آخر القرن السادس من الهجرة أو في أول القرن السابع، وقد تقدم إيراد النصوص في التحذير من محدثات الأمور، وبيان أن كل محدثة بدعة، وأن كل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار. وبيان أن شر الأمور محدثاتها، وتقدم أيضاً ما جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وفي هذه النصوص أبلغ تحذير من بدعة المولد وغيرها من المحدثات، وقد قال الله تعالى: «وَمَا أَنْتُمْ بِرَسُولٍ فَحَذِّرُوهُ وَمَا هُنَّكُمْ عَنِّهِ

فَأَنْهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾<sup>(١)</sup>، وبذلة المولد داخلة فيما نهى عنه رسول الله ﷺ؛ لأنها من محدثات الأمور التي قد حذر منها وأخبر أنها شر وضلال، وقال تعالى: ﴿فَلَيَحْذَرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ وَأَنْهَا شَرٌ وَضَلَالٌ﴾<sup>(٢)</sup>، والذين يعملون بدعة المولد تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَنْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ<sup>(٣)</sup>، لا شك أنهم قد خالفوا الأمر الذي كان عليه رسول الله ﷺ؛ لأنهم لم يقتصرُوا على الأعياد المشروعة للمسلمين، بل زادوا عليها عيداً لم يأذن به الله ولم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أصحابه، رضي الله عنهم فهم بذلك متعرضون للفتنة والعذاب الأليم.

وقد أمر الله المؤمنين باتباع ما أنزله على رسوله محمد ﷺ، ونهىهم عن اتباع الأولياء من دونه، وعلق محبته للعباد ومغفرته لذنبهم وهدايته إياهم، ونيلهم الفلاح على اتباع رسوله محمد ﷺ، وذم الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، وذم الذين ابتدعوا في الدين ما لم يأذن به الله. وفي هذا أبلغ تحذير من الابتداع في الدين واتباع المبدعين للأعياد وغيرها من البدع.

● وأما قوله: وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان: (نعمت البدعة هذه)، يعني أنها محدثة لم تكن، وإن كانت فليس فيها رد لما مضى.

فجوابه: أن يقال: إن الاجتماع على إمام واحد في قيام رمضان

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

(٢) سورة النور، الآية ٦٣.

ليس ببدعة، وإنما هو سنة سنها رسول الله ﷺ، فقد صح عنه من عدة أوجه أنه صلى بالناس جماعة في شهر رمضان ثلاث ليال ثم ترك ذلك؛ مخافة أن تفرض صلاة الليل على أمته فيعجزوا عنها. وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة، منها: ما رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم واللفظ له وأبوداود والنسائي، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة؛ فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال: «أما بعد: فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة، ولكنني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها»، وفي رواية لهم وذلك في رمضان.

ومنها: ما رواه الإمام أحمد أيضاً واللفظ له وأهل السنن عن أبي ذر رضي الله عنه قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل، ثم لم يقم بنا الليلة الرابعة، وقام بنا الليلة التي تليها حتى ذهب نحو من شطر الليل، قال: فقلنا: يا رسول الله، لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه، قال: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له بقية ليلته»، ثم لم يقم بنا السادسة، وقام بنا السابعة، قال: وبعث إلى أهله واجتمع الناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟

قال: السحور. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وفي قوله عليه السلام: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له بقية ليلته» دليل على أن الاجتماع على إمام واحد في قيام رمضان سنة وليس بيعة.

ومنها: ما رواه الإمام أحمد والنسائي أيضاً بإسناد جيد عن نعيم بن زياد أبي طلحة الأنمارى، قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما على منبر حمص يقول: قمنا مع رسول الله عليه السلام في شهر رمضان ليلة ثلات وعشرين إلى ثلث الليل، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، وكانوا يسمونه السحور.

وإذا علم ما جاء في هذه الأحاديث من صلاة النبي عليه السلام بالناس ثلاث ليال في رمضان فليعلم أيضاً أن ما فعله عمر رضي الله عنه من جمع الناس على إمام واحد في قيام رمضان هو السنة؛ لأمرتين: أحدهما: أن النبي عليه السلام قد صلى بالناس ثلاث ليال في رمضان ثم قطع ذلك خشية أن يفرض على أمته، وما فعله النبي عليه السلام فهو سنة وليس بيعة. الأمر الثاني: أن النبي عليه السلام قال: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالتواجذ». فهذا النص الصحيح يدل على أن ما فعله عمر رضي الله عنه من جمع الناس على إمام واحد في قيام رمضان فهو سنة وليس بيعة، ويدل على ذلك أيضاً ما رواه الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه والبخارى في تاريخه والحاكم في مستدركه عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، عن النبي

أنه قال: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر»، قال الترمذى: هذا حديث حسن، وصححه الحاكم والذهبى، وللتترمذى والحاكم أيضاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ نحوه.

وقد قال عمر بن عبد العزىز رحمه الله تعالى: سن رسول الله ﷺ وخلفاؤه من بعده سنتاً الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها، من عمل بها مهتد، ومن انتصر بها منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساعته المصيرأ. رواه أبو بكر الخطيب من طريق الزهري عن عمر بن عبد العزىز رحمه الله تعالى، وقد ذكره الشاطبى في كتاب [الاعتراض] فقال: ومن كلامه الذي عنى به ويحفظه العلماء وكان يعجب مالكا جداً - فذكر كلام عمر الذي رواه الخطيب ثم قال - وبحق ما كان يعجبهم فإنه كلام مختصر جمع أصولاً حسنة من السنة، منها قوله: (ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها). قطع لمادة الابتداع جملة، وقوله: (من عمل بها مهتد) إلى آخر الكلام مدح لمتبع السنة وذم لمن خالفها بالدليل الدال على ذلك وهو قول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَتَسْتَعِفُ عَرَّسِيلَ الْمُؤْمِنِينَ فَوَلَهُمْ مَا تَوَلَّ وَمَا نُصْلِيهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما سنه ولادة الأمر من بعد النبي ﷺ، فهو سنة لا بدعة فيه البتة وإن لم يعلم في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ نص عليه على الخصوص، فقد جاء ما يدل عليه في الجملة، وذلك نص حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه، حيث قال فيه: «فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهددين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور»، فقرن عليه السلام - كما ترى - سنة الخلفاء الراشدين بسته، وأن من اتباع سنته اتباع سنتهم، وأن المحدثات خلاف ذلك ليست منها في شيء؛ لأنهم رضي الله عنهم فيما سنوه إما متبعون لسنة نبيهم عليه السلام نفسها، وإما متبعون لما فهموا من سنته ﷺ في الجملة والتفصيل على وجه يخفى على غيرهم مثله، لا زائد على ذلك.

ومن الأصول المضمنة في أثر عمر بن عبد العزيز أن سنة ولادة الأمر وعملهم تفسير لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ لقوله: (الأخذ بها تصدق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة في دين الله) وهو أصل مقرر في غير هذا الموضوع. فقد جمع كلام عمر بن عبد العزيز رحمة الله أصولاً حسنة، وفوائد مهمة، انتهى كلام الشاطبي رحمه الله تعالى.

وإذا علم هذا فليعلم أيضاً أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إنما سمي ما فعله من جمع الناس على إمام واحد في قيام رمضان بدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يستمر على فعله، ولم يكن يفعل في زمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ فلهذا قال عمر رضي الله عنه فيه ما قال. وقد صرخ الشاطبي في كتاب [الاعتراض]: أن عمر بن الخطاب رضي

الله عنه، إنما سمي قيام الناس في ليالي رمضان بدعة على المجاز، وقال في موضع آخر من كتاب [الاعتراض]: وأما قسم المندوب فليس من البدع بحال، وتبيين ذلك بالنظر في الأمثلة التي مثل لها بصلة التراويف في رمضان جماعة في المسجد، فقد قام بها رسول الله ﷺ في المسجد، واجتمع الناس خلفه، ثم ذكر الشاطبىٰ حديث أبي ذر رضي الله عنه، في قيام النبي ﷺ بالناس ثلاثة ليال في العشر الأواخر من رمضان، وذكر أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها في ذلك، وفيه أنهم لما اجتمعوا في الليلة الثالثة أو الرابعة لم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت صنيعكم فلم يمنعني من الخروج إلا أني خشيت أن يفرض عليكم»، وقد ذكرت هذين الحديثين قريباً ومعهما حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهمَا، بنحو حديث أبي ذر رضي الله عنه، ثم قال الشاطبىٰ بعد ذكره لحديث عائشة رضي الله عنها: فتأملوا، ففي هذا الحديث ما يدل على كونها سنة، فإن قيامه أولاً بهم دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان، وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقاً؛ لأن زمانه كان زمان وحي وتشريع فيمكن أن يوحى إذا عمل به الناس بالإلزام.

فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله ﷺ رجع الأمر إلى أصله، وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له، وإنما لم يقم ذلك أبو بكر رضي الله عنه؛ لأحد أمرين: إما لأنه رأى أن قيام الناس آخر الليل وما هم عليه كان أفضل عنده من جمعهم على إمام أول الليل، ذكره الطرطوشى، وإما لضيق زمانه - رضي الله عنه - عن النظر في هذه

الفروع مع شغله بأهل الردة وغير ذلك مما هو أوكد من صلاة التراویح، فلما تمهد الإسلام في زمن عمر رضي الله عنه، ورأى الناس في المسجد أوزاعاً - كما جاء في الخبر - قال: لو جمعت الناس على قارئ واحد لكان أمثل. فلما تم له ذلك نبه على أن قيامهم آخر الليل أفضل، ثم اتفق السلف على صحة ذلك وإقراره، والأمة لا تجتمع على ضلاله، وقد نص الأصوليون أن الإجماع لا يكون إلا عن دليل شرعي.

● فإن قيل: فقد سماها عمر رضي الله عنه: بدعة وحسنه، بقوله: (نعمت البدعة هذه) وإذا ثبتت بدعة مستحسنة في الشرع ثبت مطلق الاستحسان في البدع.

فالجواب: إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله ﷺ، واتفق أنها لم تقع في زمان أبي بكر رضي الله عنه، لا أنها بدعة في المعنى، فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسامي. وعند ذلك فلا يجوز أن يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتalking فيه؛ لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه، انتهى.

وقال شيخ الإسلام أبوالعباس ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه: [اقتضاء الصراط المستقيم]: فأاما صلاة التراویح فليست بدعة في الشريعة، بل هي سنة يقول رسول الله ﷺ وفعله، فإنه قال: «إن الله فرض عليكم صيام رمضان، وسنت لكم قيامه»، ولا صلاتها جماعة بدعة، بل هي سنة في الشريعة، بل قد صلاتها رسول الله ﷺ في الجماعة في أول شهر رمضان ليلتين، بل ثلاثة، وصلاتها أيضاً في

العاشر الاواخر في جماعة مرات، وقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» لما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح. رواه أهل السنن، وبهذا الحديث احتاج أحمد وغيره على أن فعلها في الجماعة أفضل من فعلها في حال الانفراد، وفي قوله هذا ترغيب في قيام شهر رمضان خلف الإمام، وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقة. وكان الناس يصلونها جماعة في المسجد على عهده عليه السلام، ويقر لهم، وإقراره سنة منه عليه السلام، انتهى.

وقد ذكر الحافظ ابن رجب، رحمة الله تعالى، في كتابه [جامع العلوم والحكم] قول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد وخرج ورآهم يصلون كذلك فقال: (نعمت البدعة هذه) قال: وروي عنه أنه قال: (إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة)، ومراده: أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصل في الشريعة يرجع إليه، فمنها: أن النبي صلی اللہ علیہ وسلم كان يبحث على قيام رمضان ويرغب فيه، وكان الناس في زمانه يقومون في المسجد جماعات متفرقة ووحداناً، وهو صلی اللہ علیہ وسلم صلى ب أصحابه في رمضان غير ليلة، ثم امتنع من ذلك معللاً بأنه خشي أن يكتب عليهم فيعجزوا عن القيام، وهذا قد أمن بعده صلی اللہ علیہ وسلم، وروي عنه صلی اللہ علیہ وسلم أنه كان يقوم ب أصحابه ليالي الإفراد في العاشر الاواخر، ومنها: أنه صلی اللہ علیہ وسلم أمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين، وهذا قد صار من سنة الخلفاء الراشدين، فإن الناس اجتمعوا عليه في زمن عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم، انتهى.

● وأما قول الرفاعي في العدد الأخير، وهو الصادر في (٢٣) من ربيع الأول سنة (١٤٠٢هـ)، عدد (٤٨٧٠) من جريدة (السياسة الكويتية): ونورد اليوم المزيد من الأدلة على جواز الاحتفال بالمولود النبوى الشريف، وهي كثيرة، أهمها ما يلى:

١ - أن الاحتفال بالمولود الشريف تعبير عن الفرح والسرور بالمصطفى ﷺ، وقد انتفع بذلك الاحتفال الكافر، فقد جاء في صحيح البخاري أنه يخفف عن أبي ل heb كل إثنين بسبب عتقه لثوبية جاريته لما بشرته بولادة المصطفى ﷺ، وفي ذلك قال الحافظ شمس الدين الدمشقي:

إذا كان هذا كافراً جاء ذمه بتبّت يداه في الجحيم مخلداً  
أنى أنه في يوم الإثنين دائمًا يخفف عنه للسرور بأحمد  
فما لظن بالعبد الذي كان عمره بأحمد مسروراً ومات موحداً  
فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: هذا الكلام منقول بالنص من كلام محمد بن علوي المالكي، وهو في صفحة (٢٦٧) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية]، وهذا الكتاب مملوء من الشركيات والشطحات والخرافات، وعسى الله أن يُهْبِيء الفرصة للرد عليه وبيان ما فيه من البلايا العظيمة، ولو أن الرفاعي نسب الكلام إلى قائله لكان أولى به من الاتصال بصفة الاختلاس. وقد ذكر ابن علوي هذا الكلام أيضاً مختصراً ومبسوطاً في صفحة (٦) وصفحة (٩٨) وصفحة (١٦١) وصفحة (٢٦١). وجميع أدلة الرفاعي التي سيرأني ذكرها والرد عليها

كلها مأخوذة من كتاب ابن علوي، وسيأتي التنبية على ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الأدلة على جواز الشيء أو منعه لا تؤخذ من أفراد الناس وسرورهم، ولا من أحزانهم وغمومهم، وإنما تؤخذ من القرآن أو السنة أو الإجماع، وليس مع من ادعى جواز الاحتفال بالمولود النبوى دليل على ما ادعاه لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع، وعلى هذا فدعواه باطلة مردودة.

الوجه الثالث: أن يقال: قد دلت السنة على ذم المحدثات والتحذير منها، وقد تَقدَّمَ إيراد الأحاديث الدالة على ذلك في أول الكتاب فلتراجع<sup>(١)</sup>. وبذمة المولد من المحدثات التي قد أحدثت بعد زمان رسول الله ﷺ بنحو من ستمائة سنة، وهي داخلة فيما ذمه رسول الله ﷺ وحذر منه.

الوجه الرابع: أن يقال: إن الفرح والسرور بالنبي ﷺ ينبغي أن يكون على الدوام، ولا يكون مقصوراً على ليلة واحدة من كل سنة. وأما قوله: وقد انتفع بذلك الاحتفال الكافر، فقد جاء في [صحيح البخاري]: أنه يخفف عن أبي لهب كل اثنين بسبب عتقه لثوبية جاريته، لما بشرته بولادة المصطفى ﷺ.

في جوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: لم يجيء في [صحيح البخاري] أنه يخفف عن

أبى لهب العذاب كل اثنين، ولا أن أبا لهب أعتق ثوبية من أجل بشارتها إياه بولادة المصطفى ﷺ، فكل هذا من التقول على البخاري. وقد روى البخاري في (كتاب النكاح) من صحيحه في [باب **وَأَمْتَهَتُكُمُ الَّتِي أَرَضَعْنَكُمْ**<sup>(١)</sup>] من طريق الزهرى، عن عروة بن الزبير، أن زينب ابنة أبى سلمة أخبرته: أن أم حبيبة بنت أبى سفيان رضى الله عنها أخبرتها: أنها قالت: يا رسول الله، إنكح اختي بنت أبى سفيان، فقال: «أوتحببين ذلك» فقلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركتني في خير اختي، فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي»، قلت: فإننا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبى سلمة، قال: «بنت أم سلمة» قلت: نعم، فقال: «لو أنها لم تكن ربيبي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعني وأبأ سلمة ثوبية، فلا تعرض على بناتكن ولا أخواتكн»، قال عروة: وثوبية مولاة لأبى لهب، وكان أبو لهب أعتقها فأرضعن النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب أرِيه بعض أهله بشرَ حِينَة<sup>(٢)</sup> قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم غير أني سقيت في هذه بعثافتي ثوبية. هذا لفظ الحديث عند البخاري، وليس فيه ما تقوله ابن علوى والرفاعي على البخاري.

الوجه الثاني: أن يقال: لم يثبت من طريق صحيح أن أبا لهب فرح بولادة النبي ﷺ، ولا أن ثوبية بشرته بولادته، ولا أنه أعتق ثوبية

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

(٢) حِينَة بكسر الحاء وسكون الياء. قال الحميدي: أي بشرط حال، ذكره عنه ابن الأثير في جامع الأصول.

من أجل البشارة بولادة النبي ﷺ، فكل هذا لم يثبت، ومن ادعى ثبوت شيء من ذلك فعليه إقامة الدليل على ما ادعاه، ولن يوجد إلى الدليل الصحيح سبيلاً.. وسيأتي في الوجه الثالث: أن اعتاق أبي لهب لثوبية كان بعدها هاجر النبي ﷺ إلى المدينة.

الوجه الثالث: أن يقال: ظاهر قول عروة بن الزبير، أن اعتاق أبي لهب لثوبية كان قبل أن ترضع النبي ﷺ، قال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري]: والذى في السير يخالفه، وهو أن أبا لهب أعتقها قبل الهجرة، وذلك بعد الإرضاع بدهر طويل، انتهى.

وقد روى ابن سعد في [الطبقات] عن محمد بن عمر الواقدي عن غير واحد من أهل العلم قالوا: وكان رسول الله ﷺ يصلها وهو بمكة، وكانت خديجة تكرمها وهي يومئذ مملوكة، وطلبت إلى أبي لهب أن تباعها منه؛ لتعتقها، فأبى أبو لهب، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة أعتقها أبو لهب، وكان رسول الله ﷺ يبعث إليها بصلة وكسوة حتى جاءه خبرها أنها قد توفيت سنة سبع مرجعه من خيرها، انتهى. وهذا الذي ذكره ابن سعد يرد قول من قال: إن أبا لهب أعتقها لما بشرته بولادة النبي ﷺ.

الوجه الرابع: أن يقال: إن خبر عروة مرسل، أرسله عروة، ولم يذكر من حدثه به. والمرسل لا يثبت به شيء. قال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري]: وعلى تقدير أن يكون موصولاً فالذى في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه. ولعل الذي رأها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد، فلا يحتج به، انتهى.

**الوجه الخامس:** أن يقال: إن الله تبارك وتعالى قد أخبر في آيات من القرآن أن أعمال الكفار حابطة، وقال تعالى: ﴿وَقَدْمَنَا إِلَى مَا عَمَلُوا مِنْهُ عَمَلٌ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿مَثُلُّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرِبِّهِمْ أَعْمَلُهُمْ كَرَمَادٍ أَشْتَدَتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ وَذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَيِّنُ﴾<sup>(٢)</sup>. وفي هاتين الآيتين مع الآيات الدالة على إحباط أعمال الكفار دليل على أن أبا لهب لا يتتفع ب ساعته ثوبية؛ لأن أعماله كلها حابطة وقد جعلت هباءً منثوراً، وكالرماد الذي قد اشتدت به الريح في يوم عاصف، وفيها أيضاً أبلغ رد على ما جاء في خبر عروة.

**الوجه السادس:** أن يقال: إن أبا لهب كان من أشد الناس عداوة للنبي ﷺ بعدبعثة، وكان يؤذى النبي ﷺ أشد الأذى، وعلى تقدير أن يكون قد فرح بولادة النبي ﷺ، وأنه اعتق ثوبية لما بشرته بولادته، فإن عداوته للنبي ﷺ بعدبعثة ومباغته في أذيته تهدم كل ما كان أسلافه من الفرح والسرور بولادة النبي ﷺ وعتق ثوبية، وغير ذلك من الأعمال الحسنة إن كان له أعمال حسنة، ومن كان بهذه المثابة فلا يتعلق بالرؤيا التي ذكرت عنه، ويستدل بها على جواز الاحتفال بالمولد إلا من هو بعيد كل البعد عن السداد وإصابة الحق.

**الوجه السابع:** أن يقال: إن نصوص القرآن دالة على أن العذاب

(١) سورة الفرقان، الآية ٢٣.

(٢) سورة إبراهيم، الآية ١٨.

لا يخفف عن الكفار، وقد جاء ذلك في عدة آيات. منها:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارٌ جَهَنَّمُ لَا يَقْضَى عَلَيْهِمْ فِيمَوْتُوا وَلَا يُخْفَفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ بَخْزِي كُلِّ كَافُورٍ﴾ <sup>(١)</sup> وهم بضررٍ فيها ربيأ آخر حيناً نعمل صلحاً غير الذي سُئلنا نعمل أولئك نعمركم ما يتدبر كُفر فيه من تذكر وجهاءكم النذير فذوقوا فما للظالمين من تصوير <sup>(٢)</sup>). وأبولهб من تنطبق عليه هاتان الآياتان لشدة كفره بالله وشدة عداوته لرسول الله ﷺ، وأذيته له. وقد عمر عمراً طويلاً وجاءه النذير وهو محمد ﷺ، على القول الراجح وهو قول أكثر المفسرين فكذب النذير وبازره بالعداوة والأذى.

ومن الآيات أيضاً: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمِ خَلِيلُونَ﴾ <sup>(٣)</sup> لَا يُفَرِّغُونَ هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ <sup>(٤)</sup> وَمَا طَلَّتْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ <sup>(٥)</sup> وَنَادَوْا يَمْنَالِكَ لِيَقْضِي عَلَيْنَا رِبِّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَذَكُورُونَ <sup>(٦)</sup> لَقَدْ حِتَّنَكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنْ أَكْثَرُكُمْ لِلْحَقِّ كَذِرُونَ﴾ <sup>(٧)</sup>). وأبولهب من تنطبق عليه هذه الآيات؛ لأنَّه قد جاءه الحق على لسان محمد ﷺ، فكرهه أشد الكراهة، وعادى من جاء به أشد العداوة وأذاه أشد الأذى.

ومن الآيات أيضاً: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ وَنَخْرُشُهُمْ يوْمَ الْقِيَمَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عَمِياً وَبِعَكَاءٍ صَاعِداً مَّا أَرَاهُمْ جَهَنَّمُ كُلُّمَا خَبَّتْ زِدَنَهُمْ سَعِيرًا﴾ <sup>(٨)</sup> ذلك جَرَاؤُهُم بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِعِيَادَنَا وَقَالُوا إِذَا كَانَ عَظِيمًا وَرَفَقْنَا إِذَا لَمْ يَعُوْذُنَّ خَلْقًا جَدِيدًا﴾ <sup>(٩)</sup>. وأبولهب من تنطبق عليه هذه

(١) سورة فاطر، الآياتان ٣٦، ٣٧.

(٢) سورة الزخرف، الآيات ٧٤ - ٧٨.

(٣) سورة الإسراء، الآياتان ٩٧ ، ٩٨.

الآيات لکفره بآیات الله وتکذیبه سید المرسلین ومبالغته فی عداوته وإیذاه، وقد قال الله تعالیٰ : ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَعْنَىٰ عَنْهُ مَا لَمْ  
وَمَا كَسَبَ ① سَيَصْلِي نَارًا ذَاتَ هَبٍ﴾<sup>(١)</sup> ، ولم یأت فی كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ ما یدل علی تخفیف العذاب عن أبي لهب طرفة عین، ومن ادعی تخفیف العذاب عنه کل يوم اثنین فعلیه إقامة الدلیل علی ذلك من الكتاب او من السنة، ولن یجد إلى ذلك سبیلاً البتة. وأما الرؤیا التي ذکرها عروة فھی مرسلة، كما تقدم بیان ذلك، وعلى تقدیر ثبوتها فلیس فیها إلا أن أبي لهب أخبر عن نفسه أنه جوزی عن إعتصافه ثوبیة بأن سقی فی النقرة التي فی الإبهام وماذا تغنى عنه هذه القطرة الصغیرة مع شدة عطشه فی النار، وليس فی سقیه القطرة الصغیرة تخفیف عنه من العذاب، كما قد یتوهم ذلك من لا علم عندهم. والمقصود هننا أن الرؤیا التي ذکرها عروة لم تثبت من طريق صھیح متصل فلا یعول علیها. وأما التخفیف عن أبي لهب فی کل يوم اثنین فھذا لم یثبت بایسناد صھیح یعتمد علیه، بل ولم یرو بایسناد ضعیف وإنما ذکره بعض المؤرخین بدون إسناد. ومثل هذا لا ینبغی أن یلتفت إلیه فضلاً عن أن یحتج به ، والله أعلم.

● وأما قول الرفاعی :

٢ - إنہ ﷺ كان یعظم يوم مولده ویشکر الله تعالیٰ فیه علی نعمته الكبری علیه وتفضله علیه بالوجود لهذا الوجود إذ سعد به کل

موجود، وكان يعبر عن ذلك التعظيم بالصيام، كما جاء في الحديث عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الإثنين، فقال: «فيه ولدت، وفيه أُنزل عليٍّ»، كما ورد في صحيح مسلم.

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: هذا الكلام منقول من كلام محمد بن علوى المالكى، وهو في صفحة (٢٦٧) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية]، وقد نقله الرفاعى نصاً ولم يبين أنه نقله من كلام ابن علوى، وهذا عمل غير مرضي عند أهل العلم؛ لما فيه من الاتصال بصفة الاختلاس.

الوجه الثاني: أن يقال: إن النبي ﷺ لم يكن يخص اليوم الثانى عشر من ربيع الأول بالصيام ولا بشيء من الأعمال دون سائر الأيام، ولو كان يعظم يوم مولده - كما زعم ذلك ابن علوى والرفاعى - لكان يتخذ ذلك اليوم عيداً في كل سنة، أو كان يخصه بالصيام أو بشيء من الأعمال دون سائر الأيام، وفي عدم تخصيصه بشيء من الأعمال دون سائر الأيام دليل على أنه لم يكن يفضله على غيره، وقد قال تعالى:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾<sup>(١)</sup>، والتأسى بالرسول ﷺ، هو التمسك بهديه والبعد عما أحدثه أهل البدع ومنه بدعة المولد؛ لأنها لم تكن من هدي رسول الله ﷺ، ولا من عمل أصحابه رضي الله عنهم.

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

الوجه الثالث: أن يقال: إن النبي ﷺ قد رغب في صيام يوم الإثنين من كل أسبوع، كما رغب في صيام يوم الخميس ويوم عرفة ويوم عاشوراء وأيام البيض وست من شوال، وكان يصوم حتى يقول القائل: لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا يصوم. وكان يكثر الصوم في شعبان، وكان يتحرى صيام يوم الإثنين والخميس، وإذا كان النبي ﷺ لم يخص يوم الإثنين بالصيام دون يوم الخميس فاستدلل ابن علوى والرفاعي بصوم يوم الإثنين على جواز الاحتفال بيدعة المولد في غاية البعد والتكلف.

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ علل صيامه ليوم الإثنين، والخميس بأنهما يومان تعرض فيها الأعمال على الله تعالى، وأنه يحب أن يعرض عمله وهو صائم، وقد جاء ذلك في حديثين عن أبي هريرة وأسامة بن زيد رضي الله عنهم. فاما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد رواه الإمام أحمد والترمذى وحسنه، أن رسول الله ﷺ قال: «تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم». وأما حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهم، فرواه الإمام أحمد والنسيائي بإسناد حسن، ولفظه قلت: يا رسول الله، إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإنما صمتهم، قال: «أي يومين؟». قلت: يوم الإثنين ويوم الخميس، قال: «ذانك يومان تعرض فيها الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم». وقد جاء في ذلك حديث ثالث رواه الإمام أحمد بإسناد جيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول

الله ﷺ كان أكثر ما يصوم الإثنين والخميس، قال: فقيل له، فقال: «إن الأعمال تعرض كل الإثنين وخميس، أو كل يوم الإثنين وخميس، فيغفر الله لكل مسلم أو لكل مؤمن إلا المتهاجرين، فيقول: أخرهما»، وقد رواه ابن ماجه مختصرًا وإسناده جيد، وفي تعليله ﷺ صيامه ليوم الإثنين والخميس بأنهما يومان تعرض فيها الأعمال على رب العالمين، وأنه يجب أن يعرض عمله وهو صائم أبلغ رد على من استدل بصيام يوم الإثنين على جواز الاحتفال ببدعة المولد.

الوجه الخامس: أن يقال: قد زعم ابن علوى والرافعى أنه قد سعد بالنبي ﷺ كل موجود. وهذا الإطلاق خطأ كبير؛ لأنه يلزم عليه إثبات الإيمان لجميع الإنس والجن ونفي الكفر عن الكافرين منهم وهم الأكثرون. وهذا خلاف ما أخبر الله به في آيات كثيرة من القرآن، كقوله تعالى: «وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَضْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾»<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: «أَمْ تَخْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْفُسِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَيِّلًا ﴿٢﴾»<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: «وَلَقَدْ ذَرَنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنَ طَمَّ قُلُوبُهُمْ لَا يَسْقَهُونَ بِهَا وَلَمْ يَأْتِهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبَصِّرُونَ بِهَا وَلَمْ يَأْتِهُمْ مَا ذَاقُوا لَا يَسْمَعُونَ بِهَا وَلَهُكُمْ كَالْأَنْعَمُ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الظَّفَّارُونَ ﴿٣﴾»<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: «وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَنْعَشِرُ الْجِنُّ قَدْ أَسْتَكَرَتْهُمْ مِنَ الْإِنْسَنِ وَقَالَ أَوْلَيَا أُولَئِكُمْ مِنَ الْإِنْسَنِ رَبُّنَا أَسْتَمْعَ بَعْضُنَا بِعَيْنٍ وَبَلَعْنَا أَجْلَنَا الَّذِي أَجْلَتْ لَنَا قَالَ النَّارُ مَشَوِنُكُمْ خَالِدُنَّ فِيهَا

(١) سورة يوسف، الآية ١٠٣.

(٢) سورة الفرقان، الآية ٤٤.

(٣) سورة الأعراف، الآية ١٧٩.

إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلَيْهِ ﴿١﴾ ... إلى غير ذلك من الآيات الدالة على قلة السعداء وكثرة الأشقياء، ولو كان الموجودون كلهم قد سعدوا بالنبي ﷺ، كما قد زعم ذلك الذين يهربون بما لا يعرفون لكان الناس كلهم على الإسلام والإيمان، وكانوا جميعاً من أهل الجنة، وهذا خلاف قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَيَجِدُهُ لَا يَرَى الْوَنْ مُخْتَلِفِينَ ﴾ ﴿١﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ حَقَّهُمُ وَتَمَّتْ كَلِمةُ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسَ أَعْمَيْنَ ﴾ ﴿٢﴾ ، وقد أخبر الله تعالى عن السعداء أنهم في الجنة، فقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنْدَلَّ الَّذِينَ سُعِدُوا فِي الْجَنَّةِ خَلِيلِنَّ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاهُمْ غَيْرُ مَحْذُوفٍ ﴾ ﴿٣﴾ ، وهذا يدل على أن السعادة بالنبي ﷺ خاصة بمن آمن به وبما جاء به من الهدى ودين الحق، وأنه لا حظ فيها لأحد من الكافرين والمنافقين، وفي هذا أبلغ رد على من زعم أنه قد سعد بالنبي ﷺ كل موجود.

### ● وأما قول الرفاعي :

٣ - أن الفرح به ﷺ مطلوب بأمر القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿قُلْ يُفَضِّلُ اللَّهُ وَرَحْمَتِهِ فِي ذَلِكَ فَلَيَفْرَحُوا﴾ ﴿٤﴾ ، فالله تعالى أمرنا أن نفرح برحمته، والنبي ﷺ أعظم الرحمة، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً

(١) سورة الأنعام، الآية ١٢٨ .

(٢) سورة هود، الآيات ١١٨ ، ١١٩ .

(٣) سورة هود، الآية ١٠٨ .

(٤) سورة يونس، الآية ٥٨ .

لِلْعَلَمَيْنَ ﴿١١﴾ .

### فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال هذا الكلام منقول من كلام محمد بن علوى المالكى، وهو في صفحة (٢٦٨) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] ومع هذا لم ينسبه الرفاعي إلى قائله، وهذا من ضعف الأمانة عنده.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الله تعالى لم يأمر عباده أن يخصوا ليلة المولد بالفرح والاحتفال، وإنما أمرهم أن يفرحوا بما أنزله على نبيه محمد ﷺ من الهدى ودين الحق، ويدل على ذلك قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مَّوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٧﴾ »<sup>(١)</sup>، ثم قال تعالى: «قُلْ يَفْضِلُ اللَّهُ وَرَحْمَتُهُ فِي ذَلِكَ فَلَيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمِعُونَ ﴿٦٨﴾ »<sup>(٢)</sup>. فأمر تبارك وتعالى عباده أن يفرحوا بما جاءهم من ربهم من الموعظة والشفاء لما في الصدور والهدى والرحمة، قال أبوسعيد الخدري رضي الله عنه: فضل الله القرآن، ورحمته أن جعلكم من أهله، وقال ابن عباس رضي الله عنهمما وهلال بن يساف وقتادة: فضل الله الإسلام، ورحمته القرآن، وعن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه قال: فضل الله القرآن، ورحمته حين جعل لهم من أهل القرآن، وقال زيد بن أسلم والضحاك: فضل الله القرآن،

(١) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.

(٢) سورة يونس، الآية ٥٧.

(٣) سورة يونس، الآية ٥٨.

ورحمته الإسلام، روى هذه الأقوال كلها ابن جرير، وقال القرطبي في تفسيره: قال أبو سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهم: فضل الله القرآن، ورحمته الإسلام، وعنهم أيضاً: فضل الله القرآن، ورحمته أن جعلكم من أهله، وعن الحسن والضحاك ومجاحد وقنادة: فضل الله الإيمان، ورحمته القرآن، على العكس من القول الأول.

قلت: ولا منافاة بين القولين فإن الإسلام والقرآن كلاماً من فضل الله ورحمته.

وفيما ذكرته عن المفسرين أبلغ رد على من حمل الآية التي تقدم ذكرها على غير محملها، وخالف ما قاله علماء السلف في تفسيرها.

الوجه الثالث: أن يقال: إن الرحمة للناس لم تكن بولادة النبي ﷺ، وإنما كانت بيته وإرساله إليهم، وعلى هذا تدل النصوص من الكتاب والسنة. أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>، فنص على أن الرحمة للعالمين إنما كانت في إرساله ﷺ، ولم يتعرض لذكر ولادته، وأما السنة فهي [صحيحة مسلم] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، ادع على المشركين، قال: «إني لم أبعث لعاناً، وإنما بعثت رحمة»، وروى الإمام أحمد وأبوداود بإسناد حسن، عن سلمان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خطب فقال: «أيما رجل من أمتي سببته سبة أو لعنته لعنة في غضبي فإنما أنا منبني آدم أغضب كما يغضبون، وإنما بعثني رحمة للعالمين

فاجعلها عليهم صلاة يوم القيمة».

وفيما ذكرته من الآية والحديثين أبلغ رد على ما توهّمه ابن علوى والرافعى في معنى الآية التي تقدم ذكرها وجعلها دليلاً على جواز الاحتفال بالمولود.

● وأما قول الرفاعي:

٤ - أن المصطفى ﷺ كان يهتم بالحوادث الدينية الهامة التي مضت وانقضت، فإذا مر الوقت الذي وقعت به وصادف ذكرها جعلها فرصة لتذكرها وتعظيم يومها بطاعة من الطاعات، سواء كان ذلك بصيام أو إطعام أو اجتماع على ذكر أو صلاة عليه ﷺ، أو سماع شمائله الشريفة وقراءة سيرته العطرة، وقد أصل النبي ﷺ هذه القاعدة وقعدها بنفسه، فقد صرّح في الحديث أنه لما وصل إلى المدينة ورأى اليهود يصومون يوم عاشوراء شكرأ الله؛ لأنّه نجى فيه نبيهم سيدنا موسى عليه السلام، وأغرق عدوه، صامه ودعا أصحابه لصومه قائلاً: «نحن أولى بموسى منهم» [مقدمة المورد الروي في المولد النبوى] لعلي القاري.

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال هذا الكلام منقول من كلام محمد بن علوى المالكي وهو في صفحة (٢٦٨) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية]، وقد غير فيه الرفاعي بالزيادة والنقصان في بعض الكلمات، ومنها جملة ذكرها ابن علوى في الثاني من أدلةه، وجعلها الرفاعي في الرابع من أدلته وهي قوله: (سواء كان ذلك بصيام أو

إطعام طعام أو اجتماع على ذكر أو صلاة عليه صلوات الله العزيم عليه، أو سماع شمائله الشريفة).

الوجه الثاني: أن يقال: إن النبي صلوات الله العزيم عليه لم يكن يحتفل بموالده ويتحذله بعيداً، ولا كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك، ولا التابعون، ولا أئمة العلم والهدى من بعدهم، ولو كان ذلك خيراً لسبقو إلينه. وقد قال النبي صلوات الله العزيم عليه: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». فالاحتفال بالمولود مردود على من ابتدعه، ومن عمل به، ومن دعا إليه، ومن زعم أنه بدعة حسنة.

الوجه الثالث: أن يقال: ما ذكره ابن علوى والرفاعي عن النبي صلوات الله العزيم عليه من الاهتمام وملاحظة ارتباط الزمان بالحوادث الدينية الهامة التي قد مضت وانقضت فهو شيء جاء به ابن علوى والرفاعي من عندهما ولا صحة له ولا دليل عليه، ولم يرد عن النبي صلوات الله العزيم عليه أنه جعل شيئاً من أوقات الحوادث التي قد مضت وانقضت فرصة لتذكرها وتعظيم أمرها. ولم يرد عنه أنه كان يصوم أو يطعم الطعام لتذكر الحوادث التي قد مضت وانقضت. ولا أنه كان يعمل الاجتماع على الذكر لتذكر الحوادث التي قد مضت وانقضت وتعظيم يومها، ولا أنه كان يعمل الاجتماع للصلة عليه، وسماع شدائده، وقراءة سيرته. فكل هذا لم يرد عنه صلوات الله العزيم عليه أنه فعله، وما زعمه ابن علوى والرفاعي ونسبياه إلى النبي صلوات الله العزيم عليه في كلامهما الذي تقدم ذكره فهو من توهمهما وقولهما على النبي صلوات الله العزيم عليه.

ومن أعظم الأمور التي وقعت في زمن النبي صلوات الله العزيم عليه مجيء الملك

إليه بالنبوة وهو في غار حراء، وتعليمه أول سورة ﴿أَقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي  
خَلَقَ﴾<sup>(١)</sup>. ومن أعظم الأمور أيضاً الإسراء به إلى بيت المقدس والعروج به إلى السموات السبع وما فوقها، وتكليم الرب تبارك وتعالى له وفرضه الصلوات الخمس عليه وعلى أمته، ومن أعظم الأمور أيضاً هجرته إلى المدينة، ومن أعظم الأمور أيضاً وقعة بدر، ومن أعظم الأمور أيضاً فتح مكة. ولم يرد عنه أنَّه كان يعمل الاجتماع لتذكر شيء من هذه الأمور العظيمة وتعظيم أيامها، ولو كانت قاعدة ابن علوى والرافعى التي توهماها وابتكرها صحيحة لكان النبي ﷺ يهتم بأوقات هذه الأمور العظيمة ويعقد الاجتماعات لتذكرها وتعظيم أيامها. وفي تركه ذلك أبلغ رد على مزاعم ابن علوى والرافعى وتقولهما على النبي ﷺ. وقد زعم الرفاعى في العاشر من أدلة الوهمية أن أكثر أعمال الحج هي إحياء لذكريات مشهودة. وسيأتي الجواب عن هذا الخطأ الكبير في موضعه، إن شاء الله تعالى.

وأما قول ابن علوى والرافعى: وقد أصل النبي ﷺ هذه القاعدة وقعدها بنفسه... إلى آخر كلامهما الذي تقدم ذكره.

فجوابه أن يقال: ليس في صيامه ﷺ يوم عاشوراء تأصل لشيء من القواعد البة، وإنما الأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان قال رسول الله ﷺ: «من شاء صام ومن شاء ترك» متفق عليه من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، وزاد بعد حديث ابن

(١) سورة العلق، الآية ١.

عمر رضي الله عنهم: وكان عبدالله لا يصومه إلا أن يوافق صومه. وفي الصحيحين أيضاً عن علقة بن قيس النخعي، أن الأشعث بن قيس دخل على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وهو يأكل يوم عاشوراء، فقال يا أبا عبدالرحمن: إن اليوم يوم عاشوراء، فقال: (قد كان يصوم قبل أن يتزل رمضان فلما نزل رمضان ترك). وفي صحيح مسلم، عن جابر بن سمرة رضي الله عنهم قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتناهنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا، ولم يتناهنا عنده). وفي هذه الأحاديث الصحيحة أبلغ رد على ما زعمه ابن علوى والرفاعي من التأصيل والتقييد بصيام يوم عاشوراء.

### ● وأما قول الرفاعي:

٥ - إن المولد الشريف مناسبة وفرصة مناسبة للإكثار من الصلاة والسلام على المصطفى الحبيب ﷺ المطلوبين بنص قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا صَلَوَاتِهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

فجوابه من وجهين:

أحدهما: أن يقال: هذا الكلام مأخوذ من كلام محمد بن علوى المالكي إلا أن الرفاعي قد غير في العبارة بعض التغيير وهو في صفحة (٢٦٩) من كتاب ابن علوى المسمى بـ [الذخائر المحمدية].

الوجه الثاني: أن يقال: إن النبي ﷺ إنما أمر بإكثار الصلاة عليه

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٦.

في يوم الجمعة ولم يأمر بذلك في ليلة مولده، فيعمل بما أمر به رسول الله ﷺ، ويرد ما لم يأمر به. والحديث في الأمر بإكثار الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة قد رواه الإمام أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه من حديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي». فقالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمته؟ يعني: وقد بليت، قال: «إن الله عزوجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»، قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

ويستحب الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في كل وقت، لما رواه مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علىٰ واحدة صلى الله عليه بها عشرًا»، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، قال: وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن ربيعة وعمار وأبي طلحة وأنس وأبي بن كعب، انتهى.

وروى الإمام أحمد ومسلم والترمذى والنسائى، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علىٰ، فإنه من صلى علىٰ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا»، الحديث. قال الترمذى: هذا حديث

حسن صحيح.

وتتأكد الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير من الصلاة، وعند الشافعية وجمهور الحنابلة أنها واجبة في التشهد الأخير. وبعض الحنابلة يرى أنها ركن في التشهد الأخير لا تصح الصلاة بدونه.

وتتأكد أيضاً في خطبتي الجمعة والعيددين. وعند الشافعية والحنابلة أنها شرط في الخطبة، وتجب الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنائز، وتسن بعد الأذان والدعاء وعند دخول المسجد والخروج منه، وتستحب عند ذكره ﷺ، فكلما مر ذكره فإنها يستحب لمن ذكره ولمن سمع ذلك أن يصلّي عليه، صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين.

● وأما قول الرفاعي:

٦ - إن المولد الشريف يشمل ذكر مولده الشريف وشمائله ومعجزاته وسيرته ومعرفة خصاله الكريمة، ونحن مأمورون بمعرفة ذلك للاقتداء به والتأنسي بأعماله والإيمان بمعجزاته، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةٍ لِّمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكْرُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: هذا الكلام مأخوذ من كلام محمد بن علوى المالكي، وهو في صفحة (٢٦٩) من كتابه المسمى بـ [الذخائر]

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

المحمدية] وقد غير فيه الرفاعي بعض التغيير، وزاد فيه ذكر الآية.

الوجه الثاني: أن يقال: إن النبي ﷺ لم يأمر أمه بالاحتفال بمولده ولم يأمرهم بذلك مولده وشمائله ومعجزاته وسيرته وخصائصه الكريمة في ليلة المولد بخصوصها، بل هذا من البدع التي أحدثت بعد النبي ﷺ بنحو من ستمائة سنة. وقد تقدم في أول الكتاب<sup>(١)</sup> ذكر الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في ذم المحدثات، وبيان أنها شر وضلال، وتقدم أيضاً قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وهذا الحديث والأحاديث المشار إليها قبله تدل على ذم الاحتفال بالمولد وأنه من الأعمال المردودة.

الوجه الثالث: أن يقال: إن معرفة مولد النبي ﷺ وشمائله ومعجزاته وسيرته وخصائصه الكريمة متيسرة لمن أراد الاطلاع على هذه الأمور ومعرفتها في أي وقت من الأوقات، ولا يتقييد ذلك بوقت معين وعلى هيئة اجتماعية مبتدعة، كما يفعله المفتونون ببدعة المولد، حيث جعلوا قراءة المولد والشمائل والمعجزات في ليلة المولد خاصة دون سائر الليالي والأيام وعلى هيئة اجتماعية مبتدعة. وهذه التقاليد الذميمة ينطبق عليها قول الله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا مَا أَبَانَ اللَّهُ عَلَىٰ أَنْتُمْ وَإِنَّا عَلَىٰ مَا تَرِهِمْ مُهَتَّدُونَ﴾<sup>(٢)</sup> والمراد بالأمة هنا: الدين والطريقة التي تؤمن، أي تقصد. والذين يحتفلون بالمولد إنما هم سائرون على طريقة سلطان إربيل وما أحدثه من الاحتفال بالمولد واتخاذه عيداً يعتادون

(١) ص ٧١ - ٧٣.

(٢) سورة الزخرف، الآية ٢٢.

إقامة في كل عام، وهذا الاحتفال من الأمور التي لم يأذن بها الله ولم يأمر بها رسول الله ﷺ، فيدخل في عموم قول الله تعالى: «أَمْ لَهُمْ شَرَكَوْا شَرِعُوا لَهُم مِّنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ كَبِيرٌ»<sup>(١)</sup>.

الوجه الرابع: أن يقال: إن الاقتداء بالرسول ﷺ والتأسي به لا يتم إلا بتحقيق المتابعة للرسول ﷺ، والتمسك بسته وتقديم هديه على هدي غيره، وقد قال شيخ الإسلام أبوالعباس ابن تيمية رحمه الله تعالى في بعض فتاويه: العبادات مبنها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابداع، فإن الإسلام مبني على أصلين: أحدهما: أن نعبد الله وحده لا شريك له، والثاني: أن نشرعه على لسان رسوله ﷺ، لا نعبد بالآهواء والبدع، قال الله تعالى: «ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَشْيَعْ آهَوَةَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(٢)</sup> إِنَّمَا لَنْ يُقْتَلُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وقال تعالى: «أَمْ لَهُمْ شَرَكَوْا شَرِعُوا لَهُم مِّنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ كَبِيرٌ»<sup>(٣)</sup>، فليس لأحد أن يعبد الله إلا بما شرعه رسوله ﷺ، من واجب ومستحب، ولا يعبد بالأمور المبتدةعة، انتهى.

وقال شيخ الإسلام أيضاً في موضع آخر: وبالجملة فمعنا أصلان عظيمان: أحدهما: أن لا نعبد إلا الله، والثاني: أن لا نعبد إلا بما شرع، لا نعبد بعبادة مبتدةعة. وهذان الأصلان هما: تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، كما قال تعالى: «إِنَّبْلُوكُمْ

(١) سورة الشورى، الآية ٢١.

(٢) سورة العجائية، الآيات ١٨، ١٩.

(٣) سورة الشورى، الآية ٢١.

أيُّكُمْ أَخْسَنُ عَمَلًا<sup>(١)</sup>). قال الفضيل بن عياض: أخلصه وأصوبه، قالوا: يا أبا علي، ما أخلصه وأصوبه، قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً. والخاص: أن يكون الله، والصواب: أن يكون على السنة، وذلك تحقيق قوله تعالى: «فَنَّ كَانَ يَتَجَوَّلُهُ رَبِّهِ، فَلَيَعْمَلْ عَمَلًا صَنِيلًا وَلَا يُشَرِّكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ لَهُمَا<sup>(٢)</sup>». وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي لفظ في الصحيح: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»؛ ولهذا قال الفقهاء: العبادات مبنها على التوقيف، والله سبحانه أمرنا باتباع الرسول وطاعته وموالاته ومحبته، وأن يكون الله ورسوله أحب إلينا مما سواهما، وضمن لنا بطاعته ومحبته محبة الله وكرامته، فقال تعالى: «قُلْ إِنْ كُنْتُرْ تَجْمَعُونَ اللَّهَ فَإِنَّمَا يَتَعَبَّدُكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ<sup>(٣)</sup>»، وقال تعالى: «وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا<sup>(٤)</sup>»، وقال تعالى: «وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلَانِهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ<sup>(٥)</sup>»). وأمثال ذلك في القرآن كثير، ولا ينبغي لأحد أن يخرج في هذا عما مضت به السنة وجاءت به الشريعة ودل عليه الكتاب والسنة وكان عليه سلف الأمة، وما علمه قال به،

(١) سورة هود، الآية ٧.

(٢) سورة الكهف، الآية ١١٠.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٣١.

(٤) سورة النور، الآية ٥٤.

(٥) سورة النساء، الآية ١٣.

وما لم يعلمه أمسك عنه، ولا يقفوا ما ليس له به علم، ولا يقول على الله ما لا يعلم، فإن الله قد حرم ذلك كله، انتهى.

وقال شيخ الإسلام أيضاً في موضع آخر: وأصل الإسلام أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فمن طلب بعبادته الرياء والسمعة فلم يحقق شهادة أن لا إله إلا الله، ومن خرج عما أمره به الرسول من الشريعة وتعبد بالبدعة فلم يتحقق شهادة أن محمداً رسول الله، وإنما يتحقق هذين الأصلين من لم يعبد إلا الله ولم يخرج عن شريعة رسول الله ﷺ التي بلغها عن الله فإنه قال: «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك»، وقال: «ما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة إلا قد حدثكم به، ولا من شيء يبعدكم عن النار إلا وقد حدثكم به»، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (خط لنا رسول الله ﷺ خطأ، وخط خطوطاً عن يمينه وشماله، ثم قال: «هذا سبيل الله، وهذه سبل، على كل سبل منها شيطان يدعو إليه، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغِي أَشْبَلَ فَتَرَقَّ يُكْمِّلُ عَنْ سَبِيلِهِ﴾<sup>(١)</sup>). فالعبادات والزهدات والمقالات والتورعات الخارجة عن سبيل الله - وهو الصراط المستقيم الذي أمرنا الله أن نسأله هدايته وهو ما دلت عليه السنة - هي سبل الشيطان، انتهى كلامه.

فليتأمل من أوله إلى آخره فيه رد على المفتونين ببدعة المولد، وليتأمل قوله: أنه لا ينبغي لأحد أن يخرج عما مضت به السنة وجاءت

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥٣.

به الشريعة ودل عليه الكتاب والسنة وكان عليه سلف الأمة، ففي هذه الجملة أبلغ رد على المفتونين ببدعة المولد.

الوجه الخامس: أن يقال: إن الاحتفال بالمولود ليس من هدي النبي ﷺ، ولا من عمل أصحابه ولا التابعين ولا أئمة العلم والهداية من بعدهم، وإنما هو من هدي سلطان إربيل. فمن احتفل بالمولود فقد تأسى بسلطان إربيل واتبع هديه شاء أم أبى.

الوجه السادس: أن يقال: من أراد الاقتداء بالنبي ﷺ والتأسي بأعماله وهو صادق النية فلابد له من لزوم الأمر الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه؛ لأن النبي ﷺ قد أخبر عن الفرقة الناجية من الثلاث والسبعين فرقة بأنهم من كان على مثل ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، ولابد له أيضاً من إنكار البدع كلها ومخالفتها أهلها، ومنها بدعة المولد؛ لأنها من المحدثات التي أحدثت بعد زمان النبي ﷺ، بنحو من ستمائة سنة، فهي دخلة فيما حذر منه رسول الله ﷺ وأخبر أنه شر وضلاله. فاما من يفعل بدعة المولد ويذب عنها وعن أهلها أو يفعل غير ذلك من البدع ثم يدعي أنه يريد بذلك الاقتداء برسول الله ﷺ، والتأسي بأعماله فإنه غير صادق في دعواه؛ لأن عمله يكذب دعواه.

● وأما قول الرفاعي:

٧ - الاحتفال فرصة لأداء بعض حقه الكبير علينا؛ لأن الله تعالى هدانا به وأنقذنا من النار وأخرجنا من الظلمات إلى النور، جزاهم الله عننا ما هو أهل. وقد كان الشعراء يتقربون إليه ﷺ في حياته المنيفة

بالقريض والقصائد، مثل كعب بن زهير، وحسان بن ثابت، فكان يرضى عملهم ويكافئهم على ذلك بالصلات والطيبات، فإذا كان يرضى عن مدحه فكيف لا يرضى عن جمع شمائله الشريفة مثل: [مولد البرزنجي] وغيره أو ثلاثة أو جمع الناس للاستماع إليه، ففي ذلك كل التقرب والتلذب إليه باستجلاب محبته ورضاه عليه السلام.

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: هذا الكلام مأخوذ من كلام محمد بن علوى المالكي وهو في صفحة (٢٦٩) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] وقد غير فيه الرفاعي بعض التغيير وزاد فيه ونقص.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الاحتفال بالمولود واتخاذه عيداً ليس فيه أداء لشيء من حقوق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هو في الحقيقة إساءة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جهتين:

إحداهما: أن الذين يحتفلون بالمولود قد شرعوا عيداً لم يأذن به الله ولم يأمر به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد زعموا مع ذلك أن هذه البدعة بدعة حسنة وزعم الرفاعي أنها سنة مباركة وبدعة حسنة محمودة. وقد تقدم في أول الكتاب<sup>(١)</sup> ما ذكره الشاطبي عن الإمام مالك رحمه الله تعالى، أنه قال: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿أَلَيْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>،

(١) ص ٧٦.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣.

فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً، انتهى.

الجهة الثانية: معصيتهم للرسول ﷺ، حيث نبذوا تحذيره من محدثات الأمور وراء ظهورهم، ولم يبالوا بقوله ﷺ في الأحاديث الثابتة عنه: «وشر الأمور محدثاتها»، قوله أيضاً: « وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار»، قوله أيضاً: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

الوجه الثالث: أن يقال: إن أداء حق النبي ﷺ لا يتم إلا بطاعته واتباع هديه والتمسك بسته ونشر دعوته والبعد عن كل ما خالف أمره، وليس لأداء حقه وقت مخصوص، بل هو واجب في جميع الأوقات، ومن زعم أنه يؤدي بعض حق النبي ﷺ في ليلة المولد بخصوصها فلا شك أنه قد يخسّه حقه.

الوجه الرابع: أن يقال: من أكد حقوق النبي ﷺ كثرة الصلاة والسلام عليه، وقد أمر النبي ﷺ بإكثار الصلاة عليه في يوم الجمعة، كما تقدم ذلك في حديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، ولم يأمر بذلك في ليلة مولده، فبدل الذين ظلموا قولًا غير الذي قيل لهم، وتشبهوا بالذين اتخذوا مولد المسيح عيداً، وزعموا أن فعلهم هذا بدعة حسنة محمودة وسنة مباركة. وهذا مصدق ما جاء في عدة أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ أنه قال: «لتتبين سنن من كان قبلكم». ولو كان في إكثار الصلاة على النبي ﷺ في ليلة مولده زيادة فضل لبين

ذلك النبي ﷺ، فإنه لا خير إلا وقد دل أمته عليه ورغبهم فيه، ولا شر إلا وقد نهاهم عنه وحذرهم منه.

وأما قول الرفاعي: وقد كان الشعراء يتقررون إليه ﷺ بالقريض والقصائد، مثل كعب بن زهير، وحسان بن ثابت، فكان يرضى عملهم ويكافئهم على ذلك بالصلات والطيبات.

فجوابه: أن يقال: لم يذكر عن أحد من شعراء الصحابة رضي الله عنهم أنه كان يتقرب إلى النبي ﷺ بإنشاد القصائد في ليلة مولده، وإنما كان إنشادهم في الغالب عند وقوع الفتوح والظفر بالأعداء. وكان إنشاد كعب بن زهير رضي الله عنه لقصيدته المشهورة حين قدم على النبي ﷺ وبايده على الإسلام، وعلى هذا فليس في إنشاد كعب بن زهير وحسان بن ثابت وغيرهما من شعراء الصحابة رضي الله عنهم بين يدي النبي ﷺ ما يتعلق به الرفاعي في تأييد بدعة المولد.

وأما قول الرفاعي: فإذا كان يرضى عن مدحه فكيف لا يرضى عن جمع شمائله أو تلاه أو جمع الناس للاستماع إليه، ففي ذلك كل التقرب والت Hubb إليه باستجلاب محبته ورضاه ﷺ.

فجوابه: أن يقال: إن الاحتفال بالمولد ليس من هدي النبي ﷺ، ولا من عمل أصحابه رضي الله عنهم، وإنما هو بدعة محدثة في الإسلام، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «وشر الأمور محدثاتها». وثبت عنه أيضاً أنه قال: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار»، وثبت عنه أيضاً أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وما كان بهذه المثابة فإن النبي ﷺ لا يحبه ولا يرضاه

ولا يحب أهله ولا يرضي عنهم ولا عن محدثاتهم، ولا شك أن الإصرار على فعل البدع يجلب البغض والمقت والسلط والبعد من الله تعالى ومن رسوله ﷺ. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من رغب عن سنتي فليس مني» رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والنسائي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وروى الإمام أحمد أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ مثله، وإسناده صحيح على شرط الشيفيين. قال الشاطبي في كتاب [الاعتصام] على قوله ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني»: هذه العبارة أشد شيء في الإنكار، انتهى.

وسنة رسول الله ﷺ في ليلة مولده لا تختلف عن سنته فيسائر الليالي، فإنه لم يرو عنه أنه كان يخصها بشيء من الأعمال، ولا أنه كان يجمع الناس فيها لتلاوة مدائحه وشمائله والاستماع إلى ذلك، والخير كل الخير في لزوم هديه ﷺ، والتمسك بسنته وترك ما أحدثه الناس من بعده.

#### ● وأما قول الرفاعي:

٨ - يؤخذ من قوله ﷺ في فضل يوم الجمعة وعد مزاياه (وفي ولد آدم) تشريف الزمان الذي ثبت أنه يوم ميلاد نبي، فكيف باليوم الذي ولد فيه أفضل النبيين وأشرف المرسلين وأكرم الخلق أجمعين على رب العالمين، كما يؤخذ تكريمه وتعظيم المكان المرتبط بنبي من قوله تعالى مخاطباً هذه الأمة: «وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامٍ إِنْرَهَعَ مُصَلٍّ»<sup>(١)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية ١٢٥.

وكذلك من طلب جبريل عليه السلام ليلة الإسراء والمعراج من النبي ﷺ بصلة ركعتين بيت لحم، ثم قال: أتدرى أين صلิต؟ قال: لا. قال: صلิต بيت لحم، حيث ولد عيسى عليه السلام.

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: هذا الكلام مأخوذ من كلام محمد بن علوى المالكى وهو في صفحة (٢٧٠) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] وقد غير فيه الرفاعي بعض التغيير، وزاد فيه ذكر الآية من سورة البقرة.

الوجه الثاني: أن يقال: إن ابن علوى والرفاعي قد حرّفا ما نقلاه من حديث أوس بن أوس الثقفي، رضي الله عنه، فقد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض». الحديث، وقد تقدم إيراده قريباً<sup>(١)</sup>، فقال ابن علوى والرفاعي ما نصه: (وفيه ولد آدم) ثم زعموا أنه يؤخذ من هذا تشريف الزمان الذي ثبت أنه يوم ميلاد نبي.

وإننا نسأل ابن علوى والرفاعي: من هو أبو آدم، ومن هي أمه التي قد ولدته؟ وندعو بما دعا به النبي موسى عليه السلام، فقد أخبر الله عنه أنه قال: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وأي جهل أقبح من القول بأن آدم مولود.

(١) ص ١٣٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٦٧.

وإذا كان ابن علوى والرفاعي قد خفي عليهما أن الله تعالى قد خلق آدم بيديه من طين ثم سواه ونفخ فيه من روحه وأمر الملائكة بالسجود له، فينبغي لكل منهما أن يعرف قدر نفسه ولا يتكلف الكتابة فيما لا علم له به.

وأرجو أن لا يكون ابن علوى والرفاعي من أتباع داروين الذين يقولون بالنشوء والارتقاء، ويزعمون أن الإنسان متولد من القرؤد، وهذه المقالة الخبيثة من أقبح مقالات أهل الكفر والعناد الذين ينكرون وجود الخالق جل وعلا، ويرون أن المخلوقات إنما تكونت من قبل الطبيعة لا بفعل رب الفاعل المختار الذي أوجد جميع المخلوقات بعد عدمها وصورها على غير مثال سابق. فقاتل الله من قال بهذه المقالة الخبيثة ومن تلقاها بالقول.

**الوجه الثالث:** أن يقال: إن إبدال ابن علوى والرفاعي لقول النبي ﷺ: «فيه خلق آدم» بقولهما: (فيه ولد آدم) يعدّ من الكذب على رسول الله ﷺ، وقد تواتر عنه ﷺ أنه قال: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

**الوجه الرابع:** أن يقال: إن النبي ﷺ لم يكن يخص يوم الجمعة بشيء من نوافل الأعمال، وقد نهى عن تخصيصه بالصيام، وعن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام، ففي صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصوم من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»، وروى الإمام أحمد، عن أبي الدرداء رضي الله

عنه، عن النبي ﷺ نحوه وإنساده صحيح على شرط الشيفين. وإذا كان النبي ﷺ لم يخص يوم الجمعة بشيء من نوافل الأعمال من أجل أن آدم قد خلق فيه، فـأي متعلق لابن علوى والرفاعي في ذكر ذلك والاستدلال به على جواز الاحتفال بالمولود؟!

الوجه الخامس: أن يقال: إن العبادات مبناهما على الشرع والاتباع لا على الرأي والابتداع، وإذا كان النبي ﷺ لم يخص يوم مولده بشيء من الأعمال دون سائر الأيام فليس لأحد من الناس أن يتبع فيه أ عمـالـاًـ لـمـ يـأـذـنـ بـهـاـ اللـهـ،ـ وـلـمـ يـفـعـلـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ.

وقد ذكرت في أول الكتاب<sup>(١)</sup> حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وهذا الحديث الصحيح هو الحـجـةـ القـاطـعـةـ عـلـىـ ردـ ماـ أحـدـهـ سـلـطـانـ إـرـبـيلـ وـغـيـرـهـ فيـ لـيـلـةـ الـمـولـدـ.

وأما قول الرفاعي: كما يؤخذ تكرييم وتعظيم المكان المرتبط بنبي من قوله تعالى مخاطباً هذه الأمة: «وَأَنْجِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّي»<sup>(٢)</sup>.

فجوابه: أن أقول: قد ذكرت مراراً: أن العبادات مبناهما على التوفيق والاتباع لا على الرأي والابتداع، فـما عـظـمـهـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ منـ

(١) ص ٧٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٢٥.

زمان أو مكان فإنه يستحق التعظيم وما لا فلا، والله تبارك وتعالى قد أمر عباده أن يتخدوا من مقام إبراهيم صلی ولم يأمرهم أن يتخدوا يوم مولد النبي ﷺ عيداً ويبيذعوا فيه بدعأ لم يؤمروا بها. وأما قياس المكان المرتبط ببعض الأنبياء على الصلاة خلف مقام إبراهيم فهو من أفسد القياس، وهو من جنس قياس الذين قالوا: إنما البيع مثل الزباد، وتعظيم الأمكنة المرتبطة ببعض الأنبياء من أعظم الوسائل إلى الشرك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن اتخاذ قبره عيداً، وأنه نهى عن اتخاذ القبور مساجد، وثبت عنه أنه لعن اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وإنما تركت إيراد الأحاديث في ذلك إيهاماً للاختصار. وقد تقدم<sup>(١)</sup> ما روه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح إلى نافع أنه قال: بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ناساً يأتون الشجرة التي بويع تحتها، قال: فأمر بها فقطعت، وتقدم أيضاً<sup>(٢)</sup> ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن المعاور بن سويد قال: خرجنا مع عمر رضي الله عنه في حجة حجها، فلما قضى حجه ورجع رأى الناس يبتدرؤن، فقال: ما هذا؟ فقلوا: مسجد صلی فيه رسول الله ﷺ، فقال: (هكذا هلك أهل الكتاب اتخذوا آثار أنبيائهم بيتاً، من عَرَضْتُ له منكم فيه الصلاة فليصل)، ومن لم تعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل). فهذا قول الخليفة الراشد في الإنكار على الذين يعظمون الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ، والذين يعظمون المكان الذي قد

(١) ص ١٠٩.

(٢) ص ١٠٩.

صلى فيه رسول الله ﷺ، ولو كان تعظيم الأمكنة المرتبطة ببعض الأنبياء جائزًا لَمَا قطع عمر رضي الله عنه الشجرة التي بُويع النبي ﷺ تحتها، ولَمَا نهى الناس عن تحرير الصلاة في المسجد الذي قد صلى فيه رسول الله ﷺ.

وفي فعل عمر رضي الله عنه، قوله أبلغ رد على ما رأه الرفاعي من القياس الفاسد، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه»، رواه الإمام أحمد والترمذى وابن حبان في صحيحه، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب. قال: وفي الباب عن الفضل بن العباس وأبي ذر وأبي هريرة، انتهى.

ولفظه عند ابن حبان: «إن الله جعل الحق على لسان عمر يقول به». وروى الإمام أحمد أيضًا وابن حبان في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه»، وروى الإمام أحمد أيضًا وأبوداود وابن ماجه والحاكم في مستدركه، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله وضع الحق على لسان عمر يقول به»، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين، وقال الذهبي في تلخيصه: على شرط مسلم. وروى الإمام أحمد أيضًا والترمذى وابن ماجه والبخاري في التاريخ والحاكم في مستدركه، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»، قال الترمذى: هذا حديث حسن، وصححه الحاكم والذهبي.

وقال ابن وضاح في كتاب [البدع والنهي عنها]: كان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي ﷺ ما عدا قيام وأحداً. قال ابن وضاح: وسمعتمهم يذكرون أن سفيان الثوري دخل مسجد بيت المقدس فصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها، وكذلك فعل غيره أيضاً من يقتدي به. وقدم وكيع أيضاً مسجد بيت المقدس فلم يعدُ فعل سفيان. قال ابن وضاح: فعليكم بالاتباع لأنئمة الهدى المعروفين، فقد قال بعض من مضى: كم من أمر هواليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى، ومتحبب إليه بما يبغضه عليه، ومتقرب إليه بما يبعده منه، وكل بدعة عليها زينة وبهجة، انتهى.

وأما قول الرفاعي تقليداً لابن علوى: وكذلك من طلب جبريل عليه السلام ليلة الإسراء والمعراج من النبي ﷺ بصلة ركعتين بيت لحم، ثم قال: أتدرى أين صلิต؟ قال: لا، قال صلิต بيت لحم، حيث ولد عيسى عليه السلام.

فجوابه: أن يقال: قد جاء ذكر الصلاة في بيت لحم في حديثين عن أنس بن مالك وشداد بن أوس رضي الله عنهم، وقد تكلم الحافظ ابن كثير في كل من الحديثين؛ فأما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، فقال: فيه غرابة ونکارة جداً. قلت: قد رواه السائئ في سنته، عن عمرو بن هشام، عن مخلد - وهو ابن يزيد القرشي - عن سعيد بن عبد العزيز، عن يزيد بن أبي مالك، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد قال الحافظ ابن حجر في كل من يزيد ومخلد: أنه ضدوق له.

أوهام. وقال الذهبي في [الميزان]: يزيد بن أبي مالك صاحب تدليس وإرسال عنمن لم يدرك، وقال يعقوب الفسوسي: يزيد بن أبي مالك فيه لين، وقال الذهبي أيضاً في ترجمة مخلد بن يزيد القرشي: صدوق مشهور روى حديثاً في الصلاة مرسلأ فوصله، قال أبوداود: مخلد شيخ، إنما رواه الناس مرسلأ. وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة مخلد بن يزيد القرشي من [تهذيب التهذيب]: قال الأثرم عن أحمد: لا بأس به وكان يهم، وقال الساجي: كان يهم، ثم ذكر ابن حجر من أوهامه حديثاً وصله وهو مرسل. قلت: وهذا مما يدعو إلى التوقف في قبول الحديث؛ لأنَّه يحتمل أن يكون قد وقع فيه وهم من أحد الرجلين؛ ولهذا قال الحافظ ابن كثير: إنَّ فيه غرابة ونكارة جداً.

وأما حديث شداد بن أوس رضي الله عنهما، فرواه البيهقي في دلائل النبوة من طريق أبي إسماعيل الترمذى، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن الضحاك الزبيدي قال: حدثنا عمرو بن الحارث، وساق بقية الإسناد ومتنه الحديث، وقال بعد إيراده: هذا إسناد صحيح. قلت: وفي تصحیحه نظر؛ لأنَّ في إسناده إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي المعروف بابن زيريق، قال الذهبي في [الميزان]: قال النسائي: ليس بثقة، وقال أبوداود: ليس بشيء، وكذبه محدث حمص محمد بن عوف الطائى. وقال الحافظ ابن حجر في [تهذيب التهذيب]: روى الآجري عن أبي داود، أنَّ محمد بن عوف قال: ما أشك أنَّ إسحاق بن زيريق يكذب، انتهى.

وقد أثني عليه ابن معين، وقال أبوحاتم: لا بأس به، وثناء ابن

معين عليه وما قاله أبو حاتم فيه لا يقاوم ما قيل فيه من الجرح الشديد، وهذا مما يدعى إلى رد الحديث وعدم قبوله. وقد أورده الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الإسراء، ثم قال: ولا شك أن هذا الحديث - أعني: الحديث المروي عن شداد بن أوس مشتمل على أشياء منها ما هو صحيح كما ذكره البيهقي، ومنها ما هو منكر كالصلة في بيت لحم، وسؤال الصديق عن نعت بيت المقدس وغير ذلك، والله أعلم، انتهى كلام ابن كثير رحمة الله تعالى، والمقصود هنا بيان أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى في بيت لحم؛ لأن الحديثين اللذين ذكر ذلك فيما قد تكلم في كل منهما، والله أعلم.

وقد روى الإمام أحمد وأبوداود الطيالسي بإسناد صحيح، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «أتيت بالبراق، وهو دابة أبيض فوق الحمار دون البغل، فلم نزايِل ظهره أنا وجبريل حتى انتهينا إلى بيت المقدس». الحديث، وقد رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم والذهبي، وفي قوله ﷺ: «فلم نزايِل ظهره أنا وجبريل حتى انتهينا إلى بيت المقدس» أبلغ رد على ما جاء في حديثي أنس وشداد بن أوس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ صلى بيُشرب وطور سيناء وبيت لحم حين مر بهذه المواقع في ليلة الإسراء وهو ذاهب إلى بيت المقدس، ولو ثبت أن النبي ﷺ صلى ليلة الإسراء في بيت لحم لم يكن في ذلك ما يؤيد بدعة المولد ولا غيرها من البدع؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أمتة بتعظيم بيت لحم ولم يأمرهم بالصلة فيه ولم يكن أحد من الصحابة رضي الله عنهم يعظّم بيت لحم ويصلّي فيه. والخير كل الخير في اتباع

ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، والشر كل الشر في مخالفتهم والأخذ بالبدع وتعظيمها وتعظيم أهلها وإطراح الأحاديث الصحيحة في ذم المحدثات والتحذير منها.

● وأما قول الرفاعي :

٩ - إن الاحتفال بالمولد كما أسلفنا استحسنـه العلماء والمسلمون من السلف والخلف في جميع البلاد والأصقاع وجرى به العمل فهو مطلوب شرعاً للقاعدة المأخذـة من حديث ابن مسعود (ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح) أخرجه الإمام أحمد.

فجوابـه من وجوهـ:

أحدـها: أن يقال: هذا الكلام مأخـوذ من كلام محمد بن علوـي المالـكي وهو في صفحة (٢٧٠) وصفحة (٢٧١) من كتابـه المسمـى بـ[الذخـائر المـحمدـية] وقدـ غيرـ فيهـ الرـفاعـي بعضـ التـغيـيرـ.

الوجهـ الثانيـ: أنـ يـقالـ: إنـ الـاحـتـفالـ بـالـمـولـدـ بـدـعـةـ فـيـ الإـسـلـامـ أحـدـثـهاـ سـلـطـانـ إـربـيلـ فـيـ آـخـرـ الـقـرـنـ السـادـسـ مـنـ الـهـجـرـةـ أوـ فـيـ أـوـلـ الـقـرـنـ السـابـعـ. وـالـمـحـدـثـاتـ كـلـهـاـ شـرـ وـضـلـالـةـ بـنـصـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ، وـسـوـاءـ فـيـ ذـكـرـ بـدـعـةـ الـمـولـدـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـبـدـعـ؛ لـأـنـ الـفـاظـ الـأـحـادـثـ الثـابـتـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ ذـمـ الـبـدـعـ وـالـتـحـذـيرـ مـنـهـاـ وـوـصـفـهـاـ بـصـفـةـ الـشـرـ وـالـضـلـالـةـ كـلـهـاـ عـلـىـ الـعـمـومـ وـلـيـسـ فـيـهـاـ اـسـتـثـنـاءـ لـشـيـءـ مـنـ الـبـدـعـ.

وـقـدـ جـاءـ ذـمـ الـمـحـدـثـاتـ وـالـنـصـ عـلـىـ أـنـهـاـ شـرـ وـضـلـالـةـ فـيـ ثـلـاثـةـ

أحاديث صححه عن العرباض بن سارية وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مععود رضي الله عنهم. وقد ذكرتها في أول الكتاب فلتراجع<sup>(١)</sup>، وذُكرت في أول الكتاب أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي روایة: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وهذا الحديث الصحيح يعم كل بدعة، وهو الحكم القاطع في بدعة المولد وغيرها من البدع، فكلها مردودة بنص حديث عائشة رضي الله عنها، ومن توقف في هذا فهو إما جاهل أو مكابر معاند.

الوجه الثالث: أن يقال: ما زعمه ابن علوي والرافعى من استحسان العلماء وال المسلمين من السلف والخلف في جميع البلاد والأصقاع لبدعة المولد فهو من مجازاتهما التي كتبها من غير ثبت، ولا يخفى ما في هذه المجازفة من التقول على الصحابة وجميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها منذ زمن الصحابة رضي الله عنهم، إلى آخر القرن السادس من الهجرة؛ لأن هؤلاء لم يكونوا يعرفون ببدعة المولد، ولا كانت تفعل في زمانهم، فكيف يستحسنونها وهم لا يعرفونها؟! وأما من كان بعد القرن السادس من الهجرة إلى زماننا في أول القرن الخامس عشر من الهجرة، فالمتمسكون منهم بالكتاب والسنّة كلهم ينكرون ببدعة المولد أشد الإنكار، وينهون عن فعلها، عملاً بتحذير النبي ﷺ من البدع، ووصفه إياها بأنها شر وضلال من غير استثناء شيء منها، وعملاً أيضاً بقول النبي ﷺ: «من

أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وأما المتساهلون الذين استحسنوا بدعة المولد وقالوا بجوازها فلا شك أنهم قد خالفوا النصوص الدالة على ذم البدع والتحذير منها والأمر بردتها، وهؤلاء على خطر عظيم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا مَا نَكِّمُ الرَّسُولُ فَخَلْدُوهُ وَمَا نَهَنُّكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(١)</sup>، ويقول تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَخْيَرَةٌ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾<sup>(٢)</sup>، ويقول تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حَدُودُهُ يَدْخُلُهُ سَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِيَّثٌ﴾<sup>(٣)</sup>، ويقول تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقًّا يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>، ويقول تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك، ثم جعل يتلو هذه الآية: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقًّا يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

(٣) سورة النساء، الآية ١٤.

(٤) سورة النساء، الآية ٦٥.

(٥) سورة التور، الآية ٦٣.

(٦) سورة النساء، الآية ٦٥.

الوجه الرابع: أن يقال: إنه يلزم على استحسان بدعة المولد والعمل بها أن يكون الدين ناقصاً، وأن يكون العمل بهذه البدعة من مكملات الدين، وهذا اللازم لا محيد عنه. وقد قال الشاطئي رحمة الله تعالى في أول كتاب [الاعتصام]: إن الشريعة جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان؛ لأن الله تعالى قال فيها: ﴿أَلَيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَعَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(١)</sup>. وفي حديث العرياض بن سارية: عظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها الأعين ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله، إن هذه موعظة مودع، فما تعهد إلينا؟ قال: «تركتكم على البيضاء ليلاها كنهارها لا يزيع عنها بعدي إلا هالك، من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» الحديث.

وثبت أن النبي ﷺ لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه في أمر الدين والدنيا، وهذا لا مخالف عليه من أهل السنة. فإذا كان كذلك فالمبتدع إنما ممحض قوله بلسان حاله أو مقاله: أن الشريعة لم تتم، وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكتها؛ لأنه لو كان معتقداً لكمالها وتمامها من كل وجه لم يتندع ولا استدرك عليها، وقاتل هذا ضال عن الصراط المستقيم. قال ابن الماجشون: سمعت مالكا يقول: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿أَلَيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾،

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً - ثم قال الشاطبي: إن المبتدع معاند للشرع ومشاق له؛ لأن الشارع قد عين لمطالب العبد طرقاً خاصة على وجوه خاصة وقصر الخلق عليها بالأمر والنهي والوعد والوعيد، وأخبر أن الخير فيها وأن الشر في تعديها إلى غير ذلك؛ لأن الله يعلم ونحن لا نعلم، وأنه إنما أرسل الرسول ﷺ رحمة للعالمين. فالمبتدع راد لهذا كله فإنه يزعم أن ثم طرفاً آخر ليس ما حصره الشارع بمحضه ولا ما عينه بمعين كأن الشارع يعلم ونحن أيضاً نعلم، بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع أنه علم ما لم يعلمه الشارع. وهذا إن كان مقصوداً للمبتدع فهو كفر بالشريعة والشارع، وإن كان غير مقصود فهو ضلال مبين، وإلى هذا المعنى أشار عمر بن عبد العزيز رحمة الله، إذ كتب له عدي بن أرطاة يستشيره في بعض القدりة، فكتب له: (أما بعد: فإنني أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره واتباع سنة نبيه ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون فيما قد جرت سنته وكفوا مؤنته. فعليك بلزم السنة، فإن السنة إنما سنها من قد عرف ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعتمق، فارض لنفسك بما رضي به القوم لأنفسهم فإنهم على علم وقفوا وبيصر نافذ قد كفوا، وهم كانوا على كشف الأمور أقوى، وبفضل كانوا فيه أخرى، فلئن قلت: أمر حدث بعدهم، ما أحدهه بعدهم إلا من اتبع غير سنتهم ورغم بنفسه عنهم، إنهم لهم السابقون، فقد تكلموا منه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم مقصر، وما فوقهم محسر، لقد قصر عنهم آخرون فضلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم)، انتهى.

فليتأمل كلام عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى، وما قبله من كلام الشاطبي، وما نقله عن الإمام مالك رحمة الله تعالى، ففي ذلك أبلغ رد على من استحسن بدعة المولد وعلى من عمل بها.

الوجه الخامس: أن يقال: ظاهر كلام ابن علوى والرافعى أن الاحتفال بالمولود قد جرى به العمل في زمن السلف، وهذا لا أساس له من الصحة. وقد ذكرت في الوجه الثالث: أن الصحابة الذين هم خيرة السلف وصفوتهم لم يكونوا يعرفون الاحتفال بالمولود، ولم يكن معروفاً في زمن التابعين وتابعائهم ومن كان بعد ذلك إلى آخر القرن السادس من الهجرة. وبهذا يتضح لكل عاقل ما في كلام ابن علوى والرافعى من التهور والتلبيس على ضعفاء البصيرة.

وأما قول ابن علوى والرافعى: فهو مطلوب شرعاً للقاعدة المأ孝وذة من حديث ابن مسعود: (ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأى المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح).

#### فجوابه من وجوهه:

أحدها: أن يقال: إن المطلوب شرعاً هو ما شرعه الله في كتابه وعلى لسان رسوله محمد ﷺ، وكذلك ما سنه الخلفاء الراشدون، وهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم؛ لأن رسول الله ﷺ قد حث على الأخذ بسته وستتهم والتمسك بها والغض علىها بالنواجد، وما سوى ذلك من المحدثات في الدين فهي من الشرع الذي لم يأذن به الله، وما كان من هذا القبيل فهو مردود؛ لقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، أي مردود. وهذا

الحديث عام لجميع المحدثات في الدين فيدخل فيه الاحتفال بالمولد واتخاذه عيداً، وكذلك غيره من الأعياد المبتدةة والأمور المحدثة في الدين.

الوجه الثاني: أن يقال: لا يخفى ما في كلام ابن علوى والرفاعي من التهور والجرأة على الله تعالى حيث زعم كل منهما أن الاحتفال بالمولد مطلوب شرعاً فزادا في شرع الله ما ليس منه. أما يخشى ابن علوى والرفاعي أن يكوننا ممن عنهم الله بقوله: «أَمْ لَهُمْ شَرَكُوا شَرَعًا لَّهُمْ مِنَ الظَّالِمِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَضْلِ لَتُعْصَى بِنَهْشَقَ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»<sup>(١)</sup>، أما يخشى كل منهما أن يكون داخلاً في عموم قول الله تعالى: «فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَيْدِ بَالْيَمْسِلِ النَّاسَ يَغْتَرِبُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ»<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثالث: أن يقال: إن رسول الله ﷺ كان أشد الناس قياماً بالأمور المشروعة وأشد الناس محافظة عليها، وكذلك كان أصحابه من بعده. ومع هذا فلم يكن رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم يحتفلون بالمولد، ولا يخصون ليلته بشيء من الأعمال دون غيرها من الليالي، وعلى هذا فهل يقول ابن علوى والرفاعي: إن الذين يحتفلون بالمولد كانوا أشد قياماً بالأمور المشروعة من النبي ﷺ وأصحابه، وأشد منهم محافظة عليها، أم ماذا يحيبان به عن التهور والجرأة على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ، وعلى الشريعة المطهرة.

(١) سورة الشورى، الآية ٢١.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٤٤.

الوجه الرابع: أن يقال: إنه يلزم على قول ابن علوى والرافعى لوازם شنيعة جداً.

أحدها: أن النبي ﷺ قد قصر في البيان والتبلیغ، حيث لم يخبر أمته أن الاحتفال بموالده مطلوب شرعاً.

الثاني: أن النبي ﷺ قد ترك العمل بأمر مطلوب شرعاً.

الثالث: تكذيب قول الله تعالى: «آلَيْوَمْ أَكَلَتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

الرابع: أن الدين كان ناقصاً منذ زمن رسول الله ﷺ إلى أن أقيم الاحتفال بالمولد في آخر القرن السادس من الهجرة أو في أول القرن السابع.

الخامس: الطعن في الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى آخر القرن السادس من الهجرة بأنهم قد تركوا العمل بأمر مطلوب شرعاً.

السادس: تكذيب ما أخبر به رسول الله ﷺ عن القرون الثلاثة المفضلة، حيث قال: «خَيْرُ الْقَرْوَنِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، وما لزمه عليه هذه اللوازם السيئة فهو قول سوء لا يصدر من رجل له عقل ودين.

الوجه الخامس: أن يقال: إن الاحتفال بالمولد من شرع سلطان إربل الملك المظفر أبي سعيد كوكبوري التركمانى، فهو أول من ابتدع هذه البدعة وشرعها للجهال، وقد أمر الله تبارك وتعالى باتباع الشرع

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

الذى أنزله في كتابه وعلى لسان رسوله محمد ﷺ، ونهى عن اتباع ما سوى ذلك فقال تعالى: «أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَلَا تَنْتَهُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلَيَةٌ لَّمَّا تَذَكَّرُونَ» (١).

الوجه السادس: أن يقال: قول ابن مسعود رضي الله عنه: (ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأى المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء) إنما أراد به أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يرد به كل من هب ودب من المسلمين والمتسبين إلى الإسلام. وكلامه صريح في ذلك، وهذا لفظه عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى، قال: (إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خيراً في قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتاعته برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خيراً في قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء).

وروى ابن عبد البر في كتاب [جامع بيان العلم وفضله] بإسناده عن قتادة قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: (من كان منكم متائساً فليتأسى بأصحاب محمد ﷺ، فإنهم كانوا أبراً هذه الأمة قلوبياً، وأعمقها علماء، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً. قوماً اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم) إسناده منقطع؛ لأن قتادة لم

(١) سورة الأعراف، الآية ٣.

يدرك ابن مسعود رضي الله عنه، ولكن هذا الأثر مشهور عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقد ذكره ابن الأثير في [جامع الأصول] ونسب في بعض النسخ منه إلى رواية رزين. وقد روى أبو نعيم في [الحلية] نحوه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم، وهذا الأثر والأثر قبله قد تطابقا على شيء واحد، وهو الحث على اتباع الصحابة رضي الله عنهم، والتأسي بهم، وأن ما رأاه الصحابة رضي الله عنهم حسنة فهو حسن، وما رأوه سبباً فهو سبب. فاما من بعد الصحابة رضي الله عنهم، فقد تفرقت بالأكثرين منهم الأهواء والمملل، وظهر مصدق قول النبي ﷺ: «وستفترق هذه الأمة على ثلات وسبعين فرقة» - وفي رواية: ملة - كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة» وفي رواية أنهم قالوا: وما هي تلك الفرقة؟ قال: «ما أنا عليه اليوم وأصحابي».

إذا علم هذا فليعلم أيضاً أن كل فرقة من فرق أهل الأهواء والبدع تستحسن بدعتها، وتدعوا إليها، وترى أنها هي التي على الحق، ومن سواها فهم على الباطل. فإذا كان ابن علوى والرافعى ومن كان يرى رأيهما قد زعموا أن الاحتفال بالمولد حسن ومطلوب شرعاً فإن الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة والمعزلة والجهمية وغيرهم من أهل الأهواء والبدع لا يتوقفون عن استحسان بدعهم وعن الدعوى أنها مطلوبة شرعاً، سواء قالوا ذلك بلسان الحال أو بالمقابل، وليس أحد من أهل البدع - ومنها بدعة المولد - إلا وهو مبطل فيما يدعوه من تحسين بدعته ومشروعيتها.

**الوجه السابع:** أن يقال: إن ابن علوى والرافعى قد حرفا في

آخر كلام ابن مسعود رضي الله عنه، حيث قال: (وما رأه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح). وقد ذكر ابن علوى والرفاعي: أن الإمام أحمد أخرجه، والذي في مسنده الإمام أحمد رحمه الله تعالى، هو ما ذكرته في الوجه السادس، ولفظه: «وما رأوا سبباً فهو عند الله سبيلاً».

الوجه الثامن: أن يقال: إن استدلال ابن علوى والرفاعي على تحسين بدعة المولد ومشروعيتها بقول ابن مسعود رضي الله عنه، ليس بمطابق، وإنما هو في الحقيقة من تحريف الكلم عن مواضعه. ومن تأمل كلام ابن مسعود رضي الله عنه، عرف أنه إنما أراد به الصحابة رضي الله عنهم، ولم يرد به من بعدهم؛ وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم قد أجمعوا على بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ورأوا ذلك حسناً، وأجمعوا على بيعة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بعد أبي بكر رضي الله عنه، ورأوا ذلك حسناً، وأجمعوا على تسمية عمر رضي الله عنه ومن بعده من الخلفاء بأمير المؤمنين، ورأوا ذلك حسناً، وأجمعوا على العمل بالتاريخ والابتداء به من الهجرة ورأوا ذلك حسناً، وأجمعوا على الاجتماع على إمام واحد في قيام رمضان، ورأوا ذلك حسناً، وأجمعوا على وضع ديوان العطاء في زمان عمر رضي الله عنه، ورأوا ذلك حسناً، وأجمعوا على كتابة المصاحف على العرضة الأخيرة، ورأوا ذلك حسناً... إلى غير ذلك مما رأه الصحابة رضي الله عنهم حسناً. وكل ما رأوه حسناً فلا يشك المسلم العاقل في حسنـه.

وأما ما رأه الصحابة رضي الله عنهم سيناً، فمنه التحلق والاجتماع على عد التسبيح والتحميد والتكبير، وقد أنكر ذلك ابن مسعود وأبوموسى رضي الله عنهمَا على الذين فعلوا ذلك: وقال لهم ابن مسعود رضي الله عنه: (ويحكم يا أمة محمد: ما أسرع هلكتكم)، وقال لهم أيضاً: (والذى نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه، أو مفتاحوا باب ضلاله)، وفي رواية أنه قال لهم: (لقد جثتم ببدعة ظلماء، أو لقد فضلتم أصحابَ محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه علماً، عليكم بالطريق فالزموه، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لتضلن ضلالاً بعيداً). وقد ذكرت هذه القصة في أول الكتاب من عدة طرق فلتراجع<sup>(١)</sup>. ولم يذكر عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه خالف ما جاء عن ابن مسعود وأبى موسى رضي الله عنهمَا، من الإنكار على الذين يجتمعون للتسبيح والتحميد والتكبير ويعدونه بالحصى، فكان كالإجماع على أنه عمل سبيء.

ومن ذلك بدعة الخوارج، فقد أنكر الصحابة رضي الله عنهم مذهبهم، ورأوه سيناً، ومن ذلك غلو الرافضة في علي رضي الله عنه، فقد أنكر ذلك علي رضي الله عنه، وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، ورأوا ذلك سيناً، ومن ذلك قول القدرية، فقد أنكر ذلك ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، ورأوا ذلك سيناً. وأما غير ذلك من البدع والمملل فإنما حدثت بعد زمان الصحابة

رضي الله عنهم، وقد أنكر علماء التابعين ما حدث في زمانهم منها، وأنكر أتباع التابعين ومن بعدهم من علماء أهل السنة والجماعة ما حدث بعد ذلك من البدع، وصنفوا المصنفات الكثيرة في الرد على أهل البدع والتحذير من بدعهم.

ومن ذلك بدعة المولد فقد أنكرها غير واحد من أكابر العلماء وعدوها من البدع، وسيأتي إيراد أقوالهم في ذلك في آخر الرد على ما يتعلق ببدعة المولد إن شاء الله تعالى.

وقد تقدم في أول الكتاب<sup>(١)</sup> قول النووي رحمه الله تعالى: إن البدعة في الشرع: هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ. قلت: ويستثنى من ذلك سنة الخلفاء الراشدين، وهم: أبو Bakr و عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، فإنها سنة بنص رسول الله ﷺ، وليس ببدعة، وقد تقدم التنبية على ذلك. وقال الشاطئي رحمه الله تعالى في كتابه [الاعتصام] في تعريف البدعة: (إنها عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه)، ثم ذكر أن منها التزام الكيفيات والهيئات المعينة كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد واتخاذ يوم ولادة النبي ﷺ عيداً، وما أشبه ذلك، ومنها التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة، كالالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته - إلى أن قال -: إن صاحب البدعة إنما يخترعها ليضاهي بها

السنة حتى يكون ملبياً بها على الغير، أو تكون هي مما تلتبس عليه بالسنة، إذ الإنسان لا يقصد الاستبعاد بأمر لا يشابه المشروع؛ لأنه إذ ذاك لا يستجلب في ذلك الابتداع نفعاً ولا يدفع به ضرراً، ولا يجبيه غيره إليه؛ ولذلك تجد المبتدع يتصرّ لبدعته بأمور تخوّل التشريع ولو بدعوى الاقداء بفلان المعروف منصبه في أهل الخير. فأنت ترى العرب الجاهلية في تغيير ملة إبراهيم عليه السلام كيف تأولوا فيما أحدهم احتجاجاً منهم، كقولهم في أصل الإشراك: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ رُلْفَى﴾<sup>(١)</sup>، وترك الحُمُس الوقوف بعرفة؛ لقولهم: لا نخرج من الحرم اعتدداً بحرمة، وطوف من طاف منهم بالبيت عرياناً، قائلين: لا نطوف بشباب عصينا الله فيها، وما أشبه ذلك مما وجهوه ليصيروه بالتوجيه كالمشروع، فما ظنك بمن عَدَ أو عَدَ نفسه من خواص أهل الملة فهم أحرى بذلك، وهم المخطئون وظنهم الإصابة. انتهى المقصود من كلام الشاطبي. فليتأمل كلامه رحمة الله تعالى، ففيه أبلغ رد على ما تخيله ابن علوى والرافعى في بدعة المولد، حيث زعم كل منهما: أن الاحتفال بهذه البدعة مطلوب شرعاً وأن ذلك مأخوذ من قول ابن مسعود رضي الله عنه: (وما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن). وقد قال الشاعر وأحسن فيما قال:

يقضى على المرء في أيام محنته     حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن

(١) سورة الزمر، الآية ٣.

● وأما قول الرفاعي :

١٠ - إن المولد اجتماع لإحياء ذكرى المصطفى ﷺ، وذلك أمر مشروع عندنا في الإسلام، فإن ذلك قياس على أعمال الحج التي هي إحياء لذكريات مشهودة وموافق محمودة. فالسعى بين الصفا والمروءة ورمي الجamar والذبّح بمنى كلها حوادث ماضية سابقة للأنبياء الكرام يحيي المسلمين كل عام ذكرهاها بتجديده صورتها وتجسيدها في الواقع.

فجوابه من وجوه :

أحدها: أن يقال: هذا الكلام منقول من كلام محمد بن علوى المالكي وهو في صفحة (٢٧٣) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية]، وقد غير فيه الكاتب بعض الكلمات وزاد فيه ونقص منه شيئاً يسيراً.

الوجه الثاني: أن يقال: ما زعمه ابن علوى والرفاعي من أن الاجتماع في المولد لإحياء ذكرى المصطفى ﷺ أمر مشروع في الإسلام، فهو من التقول على الله، وعلى رسوله ﷺ، فإن الله تعالى لم يشرع الاجتماع لإحياء ذكرى المصطفى لا في يوم المولد ولا في غيره من الأيام، ولم يشرع ذلك رسول الله ﷺ، لا بقوله ولا بفعله. وإن ابن علوى والرفاعي ومن كان على منوالهما لعلى خطر عظيم من تهجمهم على الشريعة، وإلصاقهم بدعة المولد بها، وزعمهم أن ذلك مشروع في الإسلام.

الوجه الثالث: أن يقال: إن الله تعالى قد رفع ذكر نبيه ﷺ بما

شرعه لعباده من الشهادة له بالرسالة في الصلاة والأذان والإقامة والخطب في الجمعة والعيددين والاستسقاء، وما شرعه أيضاً من الصلاة والسلام عليه في الصلاة والخطبة وبعد الأذان والدعاء وعند دخول المسجد والخروج منه، وعند ذكره صلوات الله وسلامه عليه. وكذلك قد رفع الله ذكر نبيه ﷺ في القرآن العظيم وعظم شأنه فيه غاية التعظيم، أقرأ قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُدُونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِعُوهُ تَهْتَدُوا﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحْجِنُونَ اللَّهَ فَأَتَيْتُكُمْ بِالْحَقِّ فَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا مُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الثَّقِيلَ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَأَتَيْعُوهُ لَعَلَّهُمْ تَهْتَدُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى: ﴿لَتَرْمِسُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّزُوهُ وَتُؤْقِرُوهُ﴾<sup>(٦)</sup>، وقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾<sup>(٧)</sup>، وقوله تعالى: ﴿لَعَمِرُكَ إِنَّهُمْ لَيْسُ كَرِيمُهُمْ يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٨)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَّكُنْ

(١) سورة النساء، الآية ٦٥.

(٢) سورة النساء، الآية ٨٠.

(٣) سورة التور، الآية ٥٤.

(٤) سورة آل عمران، الآية ٣١.

(٥) سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

(٦) سورة الفتح، الآية ٩.

(٧) سورة التوبه، الآية ٤٣.

(٨) سورة الحجر، الآية ٧٢.

عَظِيمٍ ﴿١﴾)، قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ لَمْ آمَنُوا صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ تَسْلِيمًا﴾<sup>(١)</sup>، قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾<sup>(٢)</sup> لِيغَفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا تَأْخَرَ وَرَبِّكَ نَعْمَلُ عَيْنَكَ وَهَدِيكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾<sup>(٣)</sup> وَيَنْصُرُكَ اللَّهُ تَصْرِيرًا غَرِيبًا﴾<sup>(٤)</sup>، قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي يعظم فيها الرب تبارك وتعالى نبيه محمدًا ﷺ، ولو تتبعتها لطال الكلام جداً. وفيما ذكرته كفاية إن شاء الله تعالى، ولا شك أن قراءة القرآن تشتمل على أعظم الإحياء لذكر النبي ﷺ، وأعظم الشعور بتعظيم شأنه عند ربه، وكذلك قراءة الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ فيها أعظم الإحياء لذكر النبي ﷺ، وأعظم الشعور بعظم شأنه عند الله تعالى وعند المسلمين.

وبالجملة: فالMuslimون لم يزالوا محبين لذكر نبيهم ﷺ في كثير من أوقاتهم، ولم يتميتوا ذكره فيحتاجوا إلى إحيائه، كما يفعل ذلك الجاهلون الذين لا يعرفون نبيهم إلا في ليلة المولد وعلى هيئة مبتدةعة. ومن لم يتسع له في إحياء ذكر المصطفى ﷺ ما اتسع للصحابة رضي الله عنهم، ومن سار على منهاجهم من المتمسكون بالكتاب والسنّة - فهو على خطر عظيم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ

(١) سورة القلم، الآية ٤.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٦.

(٣) سورة الفتح، الآيات ١ - ٣.

(٤) سورة الفتح ، الآية ١٠.

يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ عَذَرًا سَيِّلَ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ، مَا تَوَلَّ  
وَنُصَلِّهِ، جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١﴾)، فليحذر المؤمن الناصح لنفسه  
من الوقوع فيما جاء في هذه الآية الكريمة.

الوجه الرابع: أن يقال: من أكبر الخطأ وأفبح الجهل قياس بدعة المولد على أعمال الحج، وهذا القياس من أفسد القياس لما فيه من التسوية بين الأعمال التي شرعها الله تعالى لعباده وبين البدعة التي شرعها الشيطان لأهل الجهل والضلال بواسطة سلطان إربل.

الوجه الخامس: أن يقال: من أكبر الخطأ أيضاً زعم ابن علوى والرفاعي: أن أعمال الحج هي إحياء لذكريات مشهودة.. إلى آخر كلامهما الذي تقدم ذكره، وهذا الخطأ مردود بقول النبي ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجamar لإقامة ذكر الله» رواه أبو داود والترمذى من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

### ● وأما قول الرفاعي:

١١ - إن الله تبارك وتعالى وجل شأنه قال: «وَكُلَّا نَقْصًا عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرَّسُولِ مَا نَثَثَتْ بِهِ فُؤَادُكُمْ»<sup>(١)</sup>، وهذا يشير أن الحكمة في قص أنباء الرسل وأخبارهم عليهم السلام على النبي ﷺ كانت لتثبت فؤاده الشريف بذلك، ولا شك أننا اليوم محتاجون إلى تثبت أفتئتنا بأنباء

(١) سورة النساء، الآية ١١٥.

(٢) سورة هود، الآية ١٢٠.

وأخباره وسيرته العطرة وجهاده عليه السلام أكثر وأشد من احتياجه هو عليه السلام إلى ذلك، والاحتفال السنوي بالمولد يحقق هذه الغاية العظيمة النبوية.

فجوابه من وجهين:

أحدهما: أن يقال: هذا الكلام منقول من كلام محمد بن علوى المالكى وهو في صفحة (٢٧١) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية]، وقد غير فيه الرفاعي وزاد الجملة التي في آخره وهي قوله: (والاحتفال السنوى بالمولد يتحقق هذه الغاية العظيمة النبوية).

الوجه الثاني: أن يقال: إن البدع كلها شر وضلالة بنص رسول الله عليه السلام، وكلها مردودة بنص رسول الله عليه السلام، ولا فرق في ذلك بين بدعة المولد وغيرها من البدع، وما كان من الشر والضلال والأمور المردودة فإنه لا خير فيه، ولا يرجى من ورائه تحقيق شيء من الغايات النبوية، بل الفاعلون له متعرضون للوعيد الشديد على ارتكابهم لما حذر منه رسول الله عليه السلام، ووصفه بالصفات الذميمة ونص على رده، قال الله تعالى: «فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَطْرَافِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ تُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (١)، ومن أراد الاطلاع على أخبار رسول الله عليه السلام، وسيرته وجهاده فإنه يمكنه ذلك في غير ليلة المولد وحيث لا تكون بدعة.

● وأما قول الرفاعي:

١٢ - ليس كل ما لم يفعله السلف ولم يكن في الصدر الأول

(١) سورة النور، الآية ٦٣.

فهو بدعة منكرة سيئة يحرم فعلها ويلزم الإنكار عليها، بل يجب أن يعرض ما أحدث على أدلة الشرع، فما اشتمل على مصلحة فهو واجب، أو على محرم فهو محرم، أو على مكروه فهو مكره، أو على مباح فهو مباح، أو على مندوب فهو مندوب، إذ للوسائل حكم المقاصد، فقد قسم العلماء البدعة إلى خمسة أقسام: واجبة؛ كالردد على أهل البدع، وتعلم النحو، ومندوبة لإحداث الرَّبُط والمدارس والأذان على المنابر، وصنع إحسان لم يعهد في الصدر الأول، ومكرهه كزخرفة المساجد وتزييق المصايف، ومتاحة كالتوسيع في المأكل والمشرب، ومحرمة، وهي: ما أحدث لمخالفة السنة، ولم تشمله أدلة الشرع العامة ولم يحتو على مصلحة شرعية (خلاصة آراء الإمام الشافعي وسلطان العلماء العز بن عبد السلام والإمام النووي وابن الأثير)، وعمل المولد - وإن حدث بعد عهد النبي ﷺ وعهد صحباته رضوان الله عليهم - ليس فيه مخالفة لكتاب الله ولا لسنة رسول الله ﷺ، ولا لإجماع المسلمين، فلا يقال بأنه مذموم فضلاً عن كونه منكرًا وبذلة سيئة، وككون السلف الصالح الأول لم يفعلوه ليس بدليل للمعترض، وإنما هو عدم دليل، ويستقيم الدليل على كونه ممنوعاً أو منكرأً لو نهى الله تعالى عنه في كتابه العزيز أو نهى عنه رسول الله ﷺ في سنته الصحيحة، ولم ينه عنه فيما.

#### فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: إن بعض هذا الكلام منقول من كلام محمد بن علوى المالكي، وهو من أول الكلام إلى قوله: ولم يحتو على مصلحة

شرعية، وقد ذكره ابن علوى في كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] وهو في صفحة (٢٧١) وصفحة (٢٧٢).

الوجه الثاني: أن أقول: قد ذكرت فيما تقدم قول شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن العبادات مبنها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابداع، فإن الإسلام مبني على أصلين. أحدهما: أن نعبد الله وحده لا شريك له.

والثاني: أن نعبده بما شرعه على لسان رسوله ﷺ، لا نعبده بالأهواء والبدع، قال الله تعالى: «ثُرَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَسْعِ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup> إِنَّمَا لَنْ يَغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: «أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الْأَدْيَنِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>، فليس لأحد أن يعبد الله إلا بما شرعه على لسان رسوله ﷺ من واجب ومستحب، ولا يعبده بالأمور المبتدعه، انتهى. وقال أيضاً: ولا ينبغي لأحد أن يخرج عما مضت به السنة وجاءت به الشريعة ودل عليه الكتاب والسنة وكان عليه سلف الأمة، انتهى.

وقد تقدم إيراده بأبسط من هذا فليراجع<sup>(٤)</sup>، فإنه مهم جداً.

وإذا علم أن العبادات مبنها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابداع، وأن من أصول الإسلام أن نعبد الله بما شرعه على لسان

(١) سورة الجاثية، الآياتان ١٨ ، ١٩.

(٢) الشورى ، الآية ٢١.

(٣) ص ١٣٩ الخ.

رسوله ﷺ، ولا نعبده بالأهواء والبدع، وأنه لا ينبغي لأحد أن يخرج عما مضت به السنة وجاءت به الشريعة ودل عليه الكتاب والسنة وكان عليه سلف الأمة، فليعلم أيضاً أن النبي ﷺ لم يشرع لأمته سوى سبعة أعياد في سبعة أيام وهي: يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم عرفة وأيام التشريق، فمن زاد على هذه الأعياد عيداً غيرها فقد ابتدع في الدين وخالف الأمر الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وقد ذكرت الأعياد المشروعة فيما تقدم، وذكرت بعدها جملة من الأعياد المبتدةعة، ومنها: عيد المولد النبوى، فليراجع ما تقدم<sup>(١)</sup>، وليراجع أيضاً<sup>(٢)</sup> حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وهذا الحديث الصحيح أصل في رد المحدثات التي لم يأمر بها رسول الله ﷺ، ولم تكن من هديه ولا من سنة خلفائه الراشدين. وعيد المولد من الأمور المردودة بنص حديث عائشة رضي الله عنها؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به، ولم يكن من هديه، ولا من سنة خلفائه الراشدين، ومن توقف في هذا فلا يخلو من أحد أمرين: إما الجهل بعموم حديث عائشة رضي الله عنها لجميع البدع المحدثة في الإسلام، وإما المكابرة في رد الحق والجدال بالباطل لإدحاضه. وما أكثر المتصفين بهذه الصفة الذميمة من المتسببين إلى العلم.

(١) ص ١٠٧.

(٢) ص ٧٢.

الوجه الرابع: قد ذكرت في أول الكتاب: أن الاحتفال بالمولود واتخاذه عيداً مبني على التشبه بالنصارى في احتفالهم بموولد المسيح واتخاذه عيداً، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»، وقد ذكرت كلام العلماء على هذا الحديث في أول الكتاب، ومنه قول شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية: إن هذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، وقوله أيضاً: موجب هذا تحريم التشبه بهم مطلقاً. فليراجع ما تقدم<sup>(٢)</sup>، فيه أبلغ رد على الذين لا يبالون بالتشبه بأعداء الله.

وأما ما ذكره ابن علوي والرفاعي من تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام فهو تقسيم لا دليل عليه ولا حاصل تحته.

**والجواب عنه من وجوه:**

٢١) سورة الشورى، الآية

۸۹، ۸۸، ۷۰ (۲)

أحداها: أن يقال: إن هذا التقسيم منافق للنص على أن شر الأمور محدثاتها، وأن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وهذا النص عام فيدخل فيه جميع البدع، ولا يخرج عنه شيء منها، وما نافق النص الثابت عن رسول الله ﷺ، فإنه مردود على قائله كائناً من كان.

الوجه الثاني: أن الشاطبي رحمة الله تعالى نقل في كتاب [الاعتصام] عن القرافي أنه قال: (اعلم أن الأصحاب - فيما رأيت - متفقون على إنكار البدع، نص على ذلك ابن أبي زيد وغيره، والحق التفصيل وأنها خمسة أقسام). ثم ذكر الشاطبي كلام القرافي على الأقسام الخمسة، وأتبعه بكلام شيخه عز الدين بن عبدالسلام عليهما، ثم قال: انتهى محصول ما قال، وهو يصرح مع ما قبله بأن البدع تنقسم بأقسام الشريعة فلا يصح أن تحمل أدلة ذم البدع على العموم، بل لها مخصوصات.

والجواب: أنَّ هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو في نفسه متدافع؛ لأنَّ من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثُمَّ بدعة، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها. فالجمع بين كون تلك الأشياء بداعاً وبين كون الأدلة تدل على وجوبيها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين، أما المكروه منها والمحرم فمسلم من جهة كونها بداعاً لا من جهة أخرى، إذ لو دل دليل على منع أمر أو

كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعة لإمكان أن يكون معصية؛ كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها، فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم البة إلا الكراهة والتحريم. فما ذكره القرافي عن الأصحاب من الاتفاق على إنكار البدع صحيح، وما قسمه فيها غير صحيح. ومن العجب حكاية الاتفاق مع المصادمة بالخلاف ومع معرفته بما يلزم في خرق الإجماع. انتهى المقصود من كلام الشاطبي، وقد رد على القائلين بتصنيف البدع إلى خمسة أقسام رداً وافياً شافياً، فليراجع في الجزء الأول من كتاب [الاعتراض].

الوجه الثالث: أن يقال: إن ابن علوى والرفاعي قد أدخلوا في مسمى البدعة أشياء ليست من البدع مثل: الرد على أهل البدع، وتعليم النحو، وبناء المدارس، والأذان على المآذن، وصنع الإحسان الذي لم يعهد في الصدر الأول، والتوسع في المأكل والمشرب، وهذه الأشياء ليست من البدع. أما الرد على أهل البدع فإنه من إنكار المنكر؛ لأن البدع هي أعظم المنكرات بعد الشرك بالله، وهو أيضاً من الجهاد في سبيل الله ومن النصيحة للمسلمين. والآيات والأحاديث في الأمر بإنكار المنكر والبحث على ذلك كثيرة جداً، وكذلك الآيات والأحاديث في فضل الجهاد. وكذلك الأحاديث في فضل النصيحة لل المسلمين، وقد أنكر النبي ﷺ على ثلاثة الذين قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم ولا أفطر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فقال رسول الله ﷺ: «أما والله إني لأشاكم الله وأتقاكم له لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن ستي فليس مني»، رواه الإمام أحمد والبخاري

ومسلم والنسائي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وروى الإمام أحمد أيضاً بإسناد صحيح على شرط الشيفيين عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: أرسل إلى النبي ﷺ فأتيته، فقال لي: «أتصوم النهار؟» قلت: نعم، قال: «وتقوم الليل؟» قلت: نعم، قال: «لكني أصوم وأفطر، وأصلبي وأنام، وأمس النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». فهذه الأعمال التي كان يعملها عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما والرجلان اللذان قال أحدهما: أما أنا فأصلبي الليل أبداً، وقال الآخر: وأنا أصوم ولا أفطر - كلها من أعمال الخير، ومع هذا فقد أنكرها النبي ﷺ وعدّها من الرغبة عن سنته. وفي هذا أبلغ رد على الذين يحتفلون بالمولود؛ لأن الاحتفال به لم يكن من سنته النبي ﷺ.

وقد أنكر الصحابة رضي الله عنهم ما ابتدع في زمانهم من البدع، فمن ذلك ما تقدم<sup>(١)</sup>، عن ابن مسعود وأبي موسى رضي الله عنهم، أنهم أنكروا على الذين يجتمعون للذكر ويعدون التسبيح والتهليل والتکبير بالحصى، وقال لهم ابن مسعود رضي الله عنه: (ما أسرع ما ضللتم وأصحاب رسول الله ﷺ أحياء)، وفي رواية أنه قال لهم: (ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متواترون، وهذه ثيابه لم تبل وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد ﷺ، أو مفتتحو باب ضلاله). قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن، ما أردنا إلا الخير، قال: (وكم من مزید للخير لن يصيبه)، وفي رواية أنه قال لهم: (والله الذي لا إله غيره،

لقد جثتم ببدعة ظلماء، أو لقد فضلتكم أصحاب محمد ﷺ علماء، عليكم بالطريق فالزموه، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لتضلن ضلالاً بعيداً)، وفي رواية: فأمرهم أن يتفرقوا، وفي رواية: أنه لم يزل يحصيهم بالحصى حتى أخرجهم من المسجد، وهو يقول: (لقد أحذتم ببدعة ظلماء، أو لقد فضلتكم أصحاب محمد ﷺ علماء).

ولما خرج الخوارج وأظهروا بدعتهم أنكر ذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومن معه من الصحابة وقاتلواهم، ولم يخالف أحد من الصحابة رضي الله عنهم في إنكار بدعتهم ووجوب قتالهم. وقد وردت الأحاديث الكثيرة في ذمهم والأمر بقتالهم إذا خرجموا، وليس هذا موضع ذكرها.

ولما أظهر الغلاة من الروافض بدعتهم أنكر ذلك أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وحرقهم بالنار، ولم يخالف أحد من الصحابة رضي الله عنهم في إنكار بدعتهم، إلا أن ابن عباس رضي الله عنه رأى أن يقتلوا قتلاً ولا يحرقوا بالنار.

ولما أظهر القدريه بدعتهم أنكر ذلك ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، وتبرؤوا منهم.

وفيمما ذكرته من الأحاديث والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم دليل على مشروعية الرد على أهل البدع، وفيه أيضاً أبلغ رد على من جعل الرد على أهل البدع داخلاً في أقسام البدعة.

وأما علم النحو فإنه مهم جداً، إذ به يعرف الإعراب، ويُجتنب الإنسان اللحن في كلام الله وكلام رسوله ﷺ. وقد روى أن أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو أول من تكلم فيه ووضع أصوله، وعلى رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين المهدىين الذين أمر النبي ﷺ بالأخذ بستهم، وعلى هذا فلا يجوز عد النحو مع البدع، ومن عده معها فقد أخطأ. وقد رد الشاطبى رحمة الله تعالى على من عده مع البدع، فقال في أول كتابه [الاعتراض] بعد أن أنكر ذكر البدعة، وأنها عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهى الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه، ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم: فمنها ما له أصل في الشريعة، ومنها ما ليس له أصل فيها خص منها ما هو المقصود بالحد وهو القسم المخترع، أي طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع، إذ البدعة إنما خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع، وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادىء الرأى أنه مخترع مما هو متعلق بالدين؛ كعلم النحو والتصريف ومفردات اللغة وأصول الفقه وأصول الدين وسائر العلوم الخادمة للشريعة، فإنها وإن لم توجد في الزمان الأول فأصولها موجودة في الشرع، إذ الأمر بإعراب القرآن منقول، وعلوم اللسان هادية للصواب في الكتاب والسنة، فحقيقةها إذاً أنها فقه التعبد بالألفاظ الشرعية الدالة على معانيها كيف تؤخذ وتؤدي.

وأصول الفقه إنما معناها: استقراء كليات الأدلة حتى تكون عند المجتهد نصب عينه، وعند الطالب سهلة الملتمس، وكذلك أصول الدين، وهو علم الكلام، إنما حاصله تقرير لأدلة القرآن أو ما ينشأ عنها في التوحيد وما يتعلق به، كما كان الفقه تقريراً لأدلتها في الفروع العبادية (فإن قيل): فإن تصنيفها على ذلك الوجه مخترع، (فالجواب):

أن له أصلاً في الشرع، ففي الحديث ما يدل عليه، ولو سلم أنه ليس في ذلك دليل على الخصوص فالشرع بجملته يدل على اعتباره، وهو مستمد من قاعدة المصالح المرسلة. فعلى القول بإثباتها أصلاً شرعاً لا إشكال في أن كل علم خادم للشريعة داخل تحت أداته التي ليست بماخوذة من جزئي واحد، فليست ببدعة البتة. وعلى القول بنفيها لابد أن تكون تلك العلوم مبتدعات، وإذا دخلت في علم البدع كانت قبيحة؛ لأن كل بدعة ضلاله من غير إشكال. ويلزم من ذلك أن يكون كتب المصحف وجامع القرآن قبيحاً، وهو باطل بالإجماع، فليس إذا ببدعة، ويلزم أن يكون له دليل شرعي، وليس إلا هذا النوع من الاستدلال، وهو المأخذ من جملة الشريعة، وإذا ثبت جزئي في المصالح المرسلة ثبت مطلق المصالح المرسلة.

فعلى هذا لا ينبغي أن يسمى علم النحو أو غيره من علوم اللسان أو علم الأصول أو ما أشبه ذلك من العلوم الخادمة للشريعة بدعة أصلاً، ومن سماه بدعة، فإنما على المجاز، كما سمي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيام الناس في ليالي رمضان بدعة، وإنما جهلاً بمواقع السنة والبدعة؛ فلا يكون قول من قال ذلك معتمداً به ولا معتمداً عليه، انتهى.

وأما بناء المدارس فلا يدخل في مسمى البدعة؛ لأن البدعة عبارة عن الإحداث في الدين، كما يدل على ذلك قول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وبناء المدارس ليس فيه إحداث في الدين، وإنما فيه الإحسان إلى من بنيت لهم من الناس

ليتعلموا كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وغير ذلك من العلوم النافعة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُخْسِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد رد الشاطبي في كتاب [الاعتصام] على من جعل بناء المدارس من قبيل البدع، فقال: وأما المدارس فلا يتعلق بها أمر تعبدى يقال في مثله بدعة، إلا على فرض أن يكون من السنة أن لا يقرأ العلم إلا بالمساجد، وهذا لا يوجد، بل العلم كان في الزمان الأول يبث بكل مكان من مسجد أو منزل أو سفر أو حضر أو غير ذلك حتى في الأسواق. فإذا أعد أحد من الناس مدرسة يعني بإعدادها الطلبة فلا يزيد بذلك على إعداده له متولاً من منازله أو حائطاً من حوائطه أو غير ذلك، فأين مدخل البدعة هنا؟ وإن قيل: إن البدعة في تخصيص ذلك الموضع دون غيره، قيل: التخصيص هنا ليس بتخصيص تعبدى، وإنما هو تعيين بالحبس، كما تعيين سائر الأمور المحبسة، وتخصيصها ليس ببدعة، فكذلك ما نحن فيه، انتهى.

وأما الأذان على المنارة فلا يدخل في مسمى البدعة؛ لأن البدعة في الأذان هي الزيادة في الفاظه، مثل قول الرافضة: أشهد أن علياً ولـي الله؛ وقول بعضهم: أشهد أن علياً حجة الله؛ وقولهم: حـي على خير العمل، وتكريرهم قول: لا إله إلا الله مرتين في آخر الأذان، ورفعهم الصوت بالصلوة على النبي ﷺ وعلى آله بعد الأذان، فهذا هو المبتدع في الأذان. وأما الأذان على المكان المرتفع فهو مروي عن

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

بلال رضي الله عنه، في زمن رسول الله ﷺ، ومرأوى أيضاً عن ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهم، فاما المرأوى عن بلال رضي الله عنه فهو في [سنن أبي داود] عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت: (كان بيته من أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر، ف يأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رأه تمطى، ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك. قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة بهذه الكلمات) وقد سكت عليه أبو داود والمنذري، ورواوه البيهقي في سننه من طريق أبي داود، وترجم له أبو داود بقوله: (باب الأذان فوق المنارة)، وترجم له البيهقي بقوله: (الأذان في المنارة) ويستفاد من ترجمتي أبي داود والبيهقي على حديث عروة: أن الأذان فوق المنارة مثل الأذان فوق البيت المرتفع، ولا فرق بينهما.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه بإسناد صحيح عن عروة بن الزبير قال: (أمر النبي ﷺ بلالاً أن يؤذن يوم الفتح فوق الكعبة)، وقال ابن إسحاق: حدثني والدي، حدثني بعض آل جبير بن مطعم: أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة أمر بلالاً، فعلا على الكعبة على ظهرها، فأذن عليها بالصلوة، وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال: قال ابن أبي مليكة: أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن يوم الفتح فوق الكعبة.

وأما المرأوى عن ابن مسعود رضي الله عنه، فقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن عبدالله بن شقيق قال: من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد، وكان عبدالله

يفعله، إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد ترجم ابن أبي شيبة على هذا الأثر والأثر الذي رواه عن عروة بن الزبير بقوله: (في المؤذن يؤذن على المواقع المرتفعة، المنارة وغيرها).

وأما المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، فقال الإمام أحمد في مسنده: حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد العزيز، حدثنا إسماعيل - يعني ابن أبي خالد - عن أبيه قال: قلت لأبي هريرة رضي الله عنه: أهكذا كان رسول الله ﷺ يصلي بكم؟ قال: وما أنكرت من صلاتي؟ قال: قلت: أردت أن أسألك عن ذلك. قال: نعم، وأوجز. قال: وكان قيامه قدر ما يتزل المؤذن من المنارة ويصل إلى الصف. إسناده حسن. أبو خالد: هو البجلي الأحمسي، ذكره ابن حبان في [الثقة]، وقال الحافظ ابن حجر في [تقريب التهذيب]: مقبول، وقد ذكره الذهبي في [الميزان]، وقال: قد صحح له الترمذى. وبقية رجال الإسناد كلهم من رجال الصحيحين.

وفيمما ذكرته من الآثار والترجم عليها كفاية في الرد على من جعل الأذان على المنارة من البدع.

وأما صنع الإحسان فإنه من المعروف وليس من البدع، سواء كان معهوداً في الصدر الأول أو لم يكن معهوداً فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَأَخْسِنُوا﴾

(١) سورة التحUnit، الآية ٩٠.

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١﴾<sup>(١)</sup>. والآيات والأحاديث الصحيحة في الحث على الإحسان كثيرة جداً، وإنما يلزم منه ما تجاوز الحد وكان من التبذير.

وأما التوسع في المأكل والمشرب فلا يدخل في مسمى البدعة، وإنما هو من المباح ما لم يبلغ إلى حد الإسراف، فحيثئذ يكون منها عنه؛ لقول الله تعالى: «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا شُرُفُوا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وأما إحداث الربط: فإن كان المراد بذلك ما أحدثه الصوفية من اتخاذ الربط والزوايا للاعتزال عن الناس والانقطاع للعبادة فهذا داخل في مسمى البدعة وليس من المندوبات، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقوله ﷺ في حديثي أنس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهمَا: «من رغب عن سنتي فليس مني»، وقوله ﷺ في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالتواجذ»، وقوله ﷺ في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاللة».

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٣١.

وقد ذكرت هذه الأحاديث في أول الكتاب معزوة إلى مخرجتها فلتراجع<sup>(١)</sup>، ففيها أبلغ رد على ابن علوى والرافعى وغيرهما من زعم أن إحداث الربط من البدع المندوبة، وقد رد الشاطبى رحمه الله تعالى في كتابه [الاعتصام] على من جعل إحداث الربط من البدع المندوبة فقال: إن عنى بالربط: ما بني من الخصون والقصور قصدأ للرباط فيها فلا شك أن ذلك مشروع بشرعية الرباط ولا بدعة فيه. وإن عنى بالربط: ما بني لالتزام سكنها قصد الانقطاع إلى العبادة؛ فإن إحداث الربط التي شأنها أن تبني تدinya للمنقطعين للعبادة في زعم المحدثين - ويوقف عليها أوقاف يجري منها على الملازمين لها ما يقوم بهم في معاشهم من طعام ولباس وغيرهما؛ لا يخلو أن يكون لها أصل في الشريعة أم لا: فإن لم يكن لها أصل دخلت في الحكم تحت قاعدة البدع التي هي ضلالات، فضلاً عن أن تكون مباحة، فضلاً عن أن تكون مندوياً إليها. وإن كان لها أصل فليس ببدعة، فإذا دخلتها تحت جنس البدع غير صحيح.

ثم إن كثيراً من تكلم على هذه المسألة من المصنفين في التصوف تعلقوا بالصفة التي كانت في مسجد رسول الله ﷺ يجتمع فيها فقراء المهاجرين، وهم الذين نزل فيهم ﴿وَلَا تَنْظُرُ الَّذِينَ يَنْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْرِ وَالْعَيْنِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> الآية، قوله تعالى: ﴿وَاصِرْ نَفْسَكَ مَعَ

(١) ص ٧١، ٧٢، ١٤٤، ١٤٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية ٥٢.

**الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفَدْوَةِ وَالْعَشَنِيٍّ** الآية<sup>(١)</sup>، فوصفهم الله بالتبعد والانقطاع إلى الله بدعائه؛ فصدق الله خالصاً، فدل على أنهم انقطعوا لعبادة الله، لا يشغلهم عن ذلك شاغل. فنحن إنما صنعنا صفة مثلها أو تقاربها يجتمع فيها من أراد أن ينقطع إلى الله ويلتزم العبادة، ويتجبرد عن الدنيا والشغل بها، وذلك كان شأن الأولياء أن ينقطعوا عن الناس، ويشتغلوا بإصلاح بواطنهم، ويولوا وجوههم شطر الحق فهم على سيرة من تقدم. وإنما يسمى ذلك بدعة باعتبار ما، بل هي سنة وأهلها متبعون للسنة فهي طريقة خاصة لأناس.

وهذا كله من الأمور التي جرت عند كثير من الناس هكذا؛ غير محققة ولا منزلة على الدليل الشرعي ولا على أحوال الصحابة والتابعين. ولابد من بسط طرف من الكلام في هذه المسألة - بحول الله - حتى يتبيّن الحق فيها لمن أنصف ولم يغالط نفسه، وبإله التوفيق. وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة كانت الهجرة واجبة على كل مؤمن بالله من كان بمكة أو غيرها، فكان منهم من احتال على نفسه، فهاجر بماله أو شيء منه، فاستعان به لما قدم المدينة في حرفته التي كان يحترف من تجارة أو غيرها - كأبي بكر الصديق رضي الله عنه، فإنه هاجر بجميع ماله وكان خمسة آلاف - ومنهم من فر بنفسه ولم يقدر على استخلاص شيء من ماله فقدم المدينة صفر اليدين، وكان الغالب على أهل المدينة العمل في حوائطهم وأموالهم بأنفسهم، فلم يكن لغيرهم معهم كبير فضل في العمل. وكان من المهاجرين من

(١) سورة الكهف، الآية ٢٨.

أشركهم الأنصار في أموالهم وهم الأكثرون.. ومنهم من لم يجد وجهاً يكتسب به لقوت ولا لسكنى، فجمعهم النبي ﷺ في صفة كانت في مسجده، وهي سقيفة كانت من جملته، إليها يأوون، وفيها يقعدون إذ لم يجدوا مالاً ولا أهلاً. وكان النبي ﷺ يحضر الناس على إعانتهم والإحسان إليهم، وقد وصفهم أبو هريرة رضي الله عنه، إذ كان من جملتهم وهو أعرف الناس بهم، قال في [الصحيح]: (وأهل الصفة أضيف الإسلام، لا يأوون على أهل ولا مال، ولا على أحد، إذا أتته - يعني: النبي ﷺ - صدقة بعث بها إليهم، ولم يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها، وأشركهم فيها، فوصفهم بأنهم أضيف الإسلام، وحكم لهم - كما ترى - بحكم الأضيف. وإنما وجبت الضيافة في الجملة؛ لأن من نزل بالبادية لا يجد منزلاً ولا طعاماً لشراء، إذ لم يكن لأهل الوير أسوق ينال منها ما يحتاج إليه من طعام يشتري، ولا خانات يؤوي إليها، فصار الضيف مضطراً وإن كان ذا مال، فوجب على أهل الموضع ضيافته وإيواؤه حتى يرتحل، فإن كان لا مال له فذلك أخرى. فكذلك أهل الصفة لم يجدوا منزلاً أو واهم النبي ﷺ إلى المسجد حتى يجدوا، كما أنهم حين لم يجدوا ما يقوthem ندب النبي ﷺ إلى إعانتهم، وفيهم نزل: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>. ألا ترى كيف قال ﴿أُخْرِجُوا﴾ ولم يقل خرجوا؟! فإنه قد كان يحتمل أن يخرجوا اختياراً، فبان أنهم إنما خرجوا منها اضطراراً، ولو وجدوا سبيلاً أن لا يخرجوا لفعلوا. فيه

(١) سورة الحشر، الآية ٨.

دليل على أن الخروج عن المال اختياراً ليس بمقصود للشارع وهو الذي تدل عليه أدلة الشريعة؛ فلأجل ذلك يوأهم رسول الله ﷺ الصفة، فكانوا في أثناء ذلك ما بين طالب للقرآن والسنة كأبي هريرة، فإنه قصر نفسه على ذلك، وكان منهم من يتفرغ لذكر الله وعبادته وقراءة القرآن، فإذا غزا رسول الله ﷺ غزا معه، وإذا أقام أقام معه، حتى فتح الله على رسوله وعلى المؤمنين فصار إلى ما صار إليه غيرهم من كان ذا أهل ومال وطلب للمعاش واتخاذ المسكن؛ لأن العذر الذي جبسهم في الصفة قد زال فرجعوا إلى الأصل لما زال العارض.

فالذى حصل أن القعود في الصفة لم يكن مقصوداً لنفسه، ولا بناء الصفة للفقراء مقصوداً؛ بحيث يقال: إن ذلك مندوب إليه لمن قدر عليه، ولا هي رتبة شرعية تطلب بحيث يقال: إن ترك الاكتساب والخروج عن المال والانقطاع إلى الزوايا يشبه حالة أهل الصفة وهي الرتبة العليا؛ لأنها تشبه بأهل صفة رسول الله ﷺ الذين وصفهم الله تعالى في القرآن بقوله: «وَلَا تَنْظُرُ إِلَيْنَاهُنَّ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ»<sup>(١)</sup>، قوله: «وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفَدْوَةِ وَالشَّيْءِ»<sup>(٢)</sup>، الآية، فإن ذلك لم يكن على ما زعم هؤلاء، بل كان على ما تقدم.

والدليل على ذلك من العمل أن المقصود بالصفة لم يدم ولم يثابر أهلها ولا غيرهم على البقاء فيها ولا عمرت بعد النبي ﷺ، ولو كان من قصد الشارع ثبوت تلك الحالة لكانوا هم أحق بفهمها أولاً،

(١) سورة الأنعام، الآية ٥٢.

(٢) سورة الكهف، الآية ٢٨.

ثم بإقامتها والمكث فيها عن كل شغل، وأولى بتجديد معاهدها لكنهم لم يفعلوا ذلك البته، فالتشبه بأهل الصفة إذاً في إقامة ذلك المعنى واتخاذ الزوايا والربط لا يصح، فليفهم الموفق هذا الموضع، فإنه مزلة قدم لمن لم يأخذ دينه عن السلف الأقدمين والعلماء الراسخين.

ولا يظن العاقل أن القعود عن الكسب ولزوم الربط مباح أو مندوب إليه أو أفضل من غيره، إذ ليس ذلك ب صحيح، ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، ويكتفى المسكين المغتر بعمل الشيوخ المتأخرین أن صدور هذه الطائفة المتصرفين بالصوفية لم يتخدوا رباطاً ولا زاوية، ولا بنوا بناءً يضاهون به الصفة للاجتماع على التعبد والانقطاع عن أسباب الدنيا؛ كالفضيل بن عياض وإبراهيم بن أدهم والجندى وإبراهيم الخواص والحارث المحاسبي والشبلى وغيرهم من سابق في هذا الميدان. وإنما محصول هؤلاء أنهم خالفوا رسول الله ﷺ، وخالفوا السلف الصالح، وخالفوا شيخ الطريقة التي انتسبوا إليها، ولا توفيق إلا بالله، انتهى كلام الشاطئي رحمة الله.

وأما قول الرفاعي: وعمل المولد - وإن حدث بعد النبي ﷺ، وعهد صحابته رضوان الله عليهم - ليس فيه مخالفة لكتاب الله ولا لسنة رسول الله ﷺ، ولا لإجماع المسلمين، فلا يقال: بأنه مذموم فضلاً عن كونه منكراً وبدعة سيئة.

فجوابه: أن يقال: إن عيد المولد محدث في الإسلام، والاحتفال بهذا العيد مخالف لكتاب والسنة، ولما كان عليه المسلمون منذ زمان رسول الله ﷺ، إلى آخر القرن السادس من

الهجرة، فاما مخالفته للكتاب: فإن الله تعالى أمر عباده باتباع ما أنزله إليهم، ونهىهم عن اتباع الأولياء من دونه، فقال تعالى: ﴿أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَقْرِبَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، والاحتفال بالمولد داخل في عموم ما نهى الله عنه في هذه الآية الكريمة؛ لأن الله تعالى لم يأمر به ولا أمر به رسوله ﷺ، وإنما أمر به من أحدثه وهو سلطان إربل، فالمحتفلون بالمولد قد اتبعوا سلطان إربل، وارتكبوا ما نهى الله عنه من اتباع الأولياء من دونه.

وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرٌّ كَثُرٌ أَشْرَعُوهُمْ مِّنَ الظِّنِّ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>. وعيد المولد داخل في عموم هذه الآية الكريمة؛ لأن الله تعالى لم يشرعه، وإنما شرعه سلطان إربل. فالمحتفلون به قد اتبعوا شرعاً لم يأذن به الله.

وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿وَمَا أَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(٣)</sup>، والنبي ﷺ لم يأمر أمته أن يحتفلوا بموالده، وقد حذرهم من محدثات الأمور وبالغ في التحذير. وعيد المولد من محدثات الأمور التي حذر منها رسول الله ﷺ، فيكون داخلاً فيما أمر الله تعالى بالانتهاء عنه.

وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ

(١) سورة الأعراف، الآية ٣.

(٢) سورة الشورى، الآية ٢١.

(٣) سورة الحشر، الآية ٧.

ثُبِّيَّتْ فِتْنَةً أَوْ يُصَبِّبُهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ ﴿١﴾، والاحتفال بالمولد لم يكن من هدي الرسول ﷺ، ففي الاحتفال به مخالفة للأمر الذي كان عليه رسول الله ﷺ.

وأيضاً فإن الله تعالى قال: «فَقَاتَنَا بِإِلَهٍ وَرَسُولٍ لَنَحْنُ الْأَعْلَمُ بِالَّذِي  
يُؤْمِنُ بِإِلَهٍ وَكَلَمْبَتِيهِ وَأَتَيْعُوهُ لَعْلَكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿٢﴾»، والآيات  
في الأمر بطاعة الرسول ﷺ والتحث على اتباعه كثيرة جداً. ولا شك  
أن الاحتفال بالمولد خارج عن طاعة الرسول ﷺ واتباعه، كما تقدم  
بيان ذلك، وكما سيأتي إن شاء الله تعالى، فقد قال الله تعالى: «مَنْ  
يُطِعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٣﴾».

وأما مخالفة عيد المولد للسنة: فإن رسول الله ﷺ قال: «عليكم  
بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها  
بالنواخذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة  
ضلاله». والاحتفال بالمولد لم يكن من سنة رسول الله ﷺ، ولا من  
سنة الخلفاء الراشدين المهديين، وإنما هو من محدثات الأمور،  
فيكون داخلاً فيما حذر منه رسول الله ﷺ.

وأيضاً فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أَمَا بَعْدَ: فَإِنْ خَيْرَ  
الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدِيِّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ  
مَحْدُثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»، وفي رواية: «وَكُلُّ مَحْدُثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ

(١) سورة التور، الآية ٦٣.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

(٣) سورة النساء، الآية ٨٠.

ضلاله، وكل ضلاله في النار». والاحتفال بالمولد لم يكن من هدي رسول الله ﷺ، وإنما حدث بعده بنحو من ستمائة سنة، فيكون داخلًا فيما حذر منه وأخبر أنه شر وضلاله.

وأيضاً فإن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، والاحتفال بالمولد محدث في الإسلام، فيكون مردوداً بنص رسول الله ﷺ.

وأيضاً فإن النبي ﷺ شرع لأمته سبعة أعياد في سبعة أيام وهي: يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفة، وأيام التشريق، ولم يشرع لهم عيداً في يوم مولده، ولا أمرهم بالاحتفال به، وقد تقدم إيراد الأحاديث الدالة على مشروعية الأعياد السبعة وبيان أن ما سواها من الأعياد المحدثة فهو شر وضلاله، فليراجع ذلك في أول الكتاب<sup>(١)</sup>.

وفي قول النبي ﷺ: «وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله» وقوله أيضاً: «وليأكلكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله»، وقوله أيضاً: «وكل ضلاله في النار» أبلغ رد على قول الرفاعي: إن عمل المولد لا يقال بأنه مذموم، فضلاً عن كونه منكراً وبذلة سيئة.

ومما يرد به على الرفاعي أيضاً، قول النبي ﷺ: «ما من نبي بعثه

الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» رواه الإمام أحمد ومسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا لفظ مسلم.

وما أخبر به ﷺ عن الخلوف أنهم يفعلون ما لا يؤمرون ينطبق على الذين يحتفلون بالمولود، فإنهم يفعلون فيه أفعالاً لم يأمر الله بها، ولا رسوله ﷺ، وفي الحديث الحث على جهادهم على قدر المستطاع باليد أو باللسان أو بالقلب. وفي الحث على جهادهم دليل على أن فعلهم مذموم ومنكر وبدعة سيئة، وفي ذلك أبلغ رد على الرفاعي.

وأما مخالفة عيد المولد لما كان عليه المسلمين في القرون الستة الأولى فهو معلوم مما ذكره بعض المؤرخين عن سلطان إبريل الملك المظفر أنه هو أول من احتفل بالمولود وجعل ذلك عيداً يعود في كل عام. وكان ابتداعه له في آخر القرن السادس من الهجرة، أو في أول القرن السابع، ولم يكن قبل ذلك معروفاً عند المسلمين، ولو كان خيراً لسبق إليه الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم كانوا أحقرص على الخير من جاء بعدهم، وكانوا أعظم الأمة محبة للنبي ﷺ، وأشدّها تمسكاً بسته واتباعاً لهديه، وقد وصف رسول الله ﷺ الفرقة الناجية من أمتة بأنهم من كان على مثل ما كان عليه هو وأصحابه، رضوان الله عليهم.

وأما قول الرفاعي: وكون السلف الصالح لم يفعلوه ليس بدليل للمعترض، وإنما هو عدم دليل.

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: هذه الجملة مأخوذة من كلام محمد بن علوى المالكى، وهي في صفحة (٢٧٣) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية].

الوجه الثاني: أن يقال: إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أسبق إلى الخير وأحرصوا عليه من جاء بعدهم، ومع هذا لم يكونوا يحتفلون بالمولد ويستخدمونه عيداً، ولو كان في ذلك خير لسبقو إليه، وتركهم للشىء مع وجود سببه في زمانهم، وعدم المانع من فعله بدل على أنه غير جائز.

الوجه الثالث: أن الله تعالى قال فيما امتن به على نبيه محمد ﷺ، وعلى أصحابه رضي الله عنهم، وعلى سائر الأمة بعدهم: «أَلَيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَيْنَكُمْ نَعْمَلِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَكُمْ»<sup>(١)</sup>. وفي مثل هذه الآية دليل على أن الاحتفال بالمولد لا يجوز؛ لأنه ليس من الدين الذي أكمله الله تعالى لهذه الأمة في حياة نبيها ورضيه لهم.

الوجه الرابع: أن رسول الله ﷺ قال في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثَتَّيْنِ وَسَبْعَيْنِ مَلَةً، وَتَفَرَّقَ أَمْتَيْهُ عَلَى ثَلَاثَ وَسَبْعَيْنِ مَلَةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

ملة واحدة» قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي» رواه الترمذى وحسنه، وهذا الحديث يدل على أن الاحتفال بالمولد لا يجوز؛ لأنه من الأعمال التي لم يكن عليها رسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم.

الوجه الخامس: ما رواه ابن عبد البر عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: (من كان منكم متأسياً فليتأس ب أصحاب محمد ﷺ، فإنهم كانوا أبراً هذه الأمة قلوبها، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفاً، وأقوها هدياً، وأحسنها حالاً، فوما اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، وإقامة دينه، فاعرموا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم).

فقد ذكر ابن مسعود رضي الله عنه: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أقوم الأمة هدياً وأحسنها حالاً، وأنهم كانوا على الهدى المستقيم، وهم مع هذا لم يكونوا يحتفلون بالمولد ويتحذرون عيداً، فهل يقول عاقل مؤمن: إن المحتفلين بالمولد قد أدركوا من الخير ما لم يحصل مثله لأصحاب رسول الله ﷺ، أو يقول: إن المحتفلين بالمولد كانوا أقوم هدياً، وأحسن حالاً من أصحاب رسول الله ﷺ، كلا، لا يقول ذلك من له أدنى مسكة من عقل ودين.

الوجه السادس: أن يقال: إن عيد المولد النبوى قد وجد سببه في عهد رسول الله ﷺ، وعهد أصحابه رضي الله عنهم، ولم يوجد مانع يمنع من فعله ومع هذا لم يأمر به رسول الله ﷺ، ولم يفعله، ولم يأمر به أحد من الخلفاء الراشدين، ولم يفعلوه، ولم يفعله غيرهم من

الصحابة رضي الله عنهم. وكما أن أمر النبي ﷺ و فعله حجة ف كذلك تركه للشيء مع وجود سببه وعدم المانع من فعله يكون حجة على أنه غير جائز، وكذلك ترك الصحابة رضي الله عنهم للشيء مع وجود سببه وعدم المانع من فعله يدل على أنه غير جائز. والأصل في هذا قول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، و قوله ﷺ: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله»، و قوله ﷺ لما سئل عن الفرقة الناجية: من هي؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي».

وهذه الأحاديث الثلاثة تدل على المنع من الأعمال التي لم تكن من سنة رسول الله ﷺ، ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم، وفيها أبلغ رد على قول ابن علوى والرفاعي: إن كون السلف الصالح الأول لم يعملا المولد ليس بدليل على أنه ممنوع، وإنما هو عدم دليل.

وأما قول الرفاعي: ويستقيم الدليل على كونه ممنوعاً أو منكرأً لو نهى الله تعالى عنه في كتابه العزيز، أو نهى عنه رسول الله ﷺ في سنته الصحيحة، ولم ينه عنه فيهما.

فجوابه: أن يقال: قد دل الكتاب والسنة على المنع من جميع البدع والنهي عنها، ولا فرق في ذلك بين بدعة المولد وغيرها من البدع.

فأما الدليل من الكتاب: ففي عدة آيات. منها قول الله تعالى:

﴿ أَتَيْعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ تِنْ رَيْكُنْ وَلَا تَتَبَعُوا مِنْ دُونِهِ أَقْرِبَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .  
وهذه الآية تدل على المنع من الاحتفال بالمولود؛ لأن الله تعالى لم يأمر به ولم يأمر به رسول الله ﷺ، وإنما أمر به سلطان إربل، فالمحتفلون بالمولود قد اتبعوا سلطان إربل، وذلك من اتباع الأولياء من دون الله، واتباع الأولياء من دون الله من أعظم المنكرات.

ومن الآيات أيضا قول الله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شَرَكَةً كُوْنُوا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الْدِينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وهذه الآية عامة لكل بدعة في الدين، ومنها بدعة المولد فهي من الشرع الذي لم يأذن به الله.

ومنها أيضا الآيات الكثيرة في الأمر بطاعة الرسول ﷺ، والتحذير من معصيته ومخالفته أمره، والنبي ﷺ قد أمر أمته بالأخذ بسننته وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين وحذرهم من محدثات الأمور، وبالغ في التحذير، وأخبرهم: أنها شر وضلال، وأنها في النار، وأمرهم بردها، وفي هذا أوضح دليل على المنع من بدعة المولد وغيرها من البدع، وبيان أنها من المنكرات.

وأما الدليل من السنة: فهو ما أشرت إليه آنفًا مما هو ثابت عن النبي ﷺ من حديث العرياض بن سارية وجابر بن عبد الله وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم، وكذلك ما رواه ابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقد ذكرت أحاديثهم في أول الكتاب فلتراجع<sup>(٣)</sup> ، ففيها

(١) سورة الأعراف، الآية ٣.

(٢) سورة الشورى، الآية ٢١.

(٣) ص ٧٢، ٧٣.

أوضح دليل على المنع من بدعة المولد وغيرها من البدع، وبيان أنها من المنكرات.

● وأما قول الرفاعي:

١٣ - ليس الاحتفال بالمولد من مخترعات الدولة الفاطمية، كما أشار الأخ سليمان معرفي في تعليقه على مقالي السابق، بل هو السلطان مظفر صاحب إربيل المتوفى سنة (٦٣٠ هـ)، كما ذكرت سابقاً نقلأً عن [وفيات الأعيان] لابن خلkan (٢٧٣/٣)، وسبط ابن الجوزي في [مرآة الزمان]، وقد أكد ذلك الإمام السيوطي في رسالته [حسن المقصد في عمل المولد]، حيث قال: (أول من أحدث المولد صاحب إربيل الملك المظفر أبوسعيد كوكبوري بن زين الدين علي أحد الملوك الأمجاد والكبار الأجواد، وكان له آثار حسنة، وهو الذي عمر الجامع المظفري بسفع قاسيون)، وقال ابن كثير في تاريخه عنه: (كان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول ويحتفل به احتفالاً هائلاً، وكان شهماً شجاعاً بطلاً عاقلاً عالماً عادلاً، وقد طالت مدة في الملك إلى أن مات وهو محاصر للإفرنج بمدينة عكا سنة ثلاثين وستمائة، محمود السيرة والسريرة).

فجوابه من وجهين:

أحدهما: أن يقال: قد قرر الرفاعي في هذه الجملة أن أول من أحدث بدعة المولد صاحب إربيل الملك المظفر أبوسعيد كوكبوري بن زين الدين علي، وقد ذكر ذلك في أول مقاله أيضاً. وعلى هذا فلا يخلو الرفاعي من أحد أمرين: إما أن يكون جاهلاً بما ثبت عن النبي

أنه حذر أمته من المحدثات على وجه العموم من غير استثناء شيء منها، وما ثبت عنه عليه السلام أنه وصف المحدثات بالشر والضلاله من غير استثناء شيء منها، وأنه عليه السلام قال: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار»، وما ثبت عنه عليه السلام أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وما ثبت عنه عليه السلام أنه قال: «من رغب عن سنتي فليس مني». وإنما أن يكون عالماً بهذه الأحاديث أو ببعضها ولكنه لم يبال بها ولم يقم لها وزناً، وما أعظم هذا الأمر وأشد خطره، كما أن الأمر الأول قبيح جداً من يتنسب إلى العلم، ولا محيد للرافعين من أحد هذين الأمرين الذميين فليختر لنفسه ما يناسبه منهما.

الوجه الثاني: أن يقال: إن ثناء ابن كثير والسيوطى وغيرهما على سلطان إربل معارض بكلام ياقوت الحموي فيه وهو من معاصريه وقد مات قبله بأربع سنين، وقد دخل ياقوت مدينة إربل واطلع على أحوال سلطانها وغيره من أكابر أهلها، وقد ذكرها في كتابه [معجم البلدان] وذكر سلطانها الملك المظفر كوكبوري، وقال فيه ما نصه: (وطباع هذا الأمير مختلفة متضادة، فإنه كثير الظلم، عسوف بالرعية، راغب فيأخذ الأموال من غير وجهها، وهو مع ذلك مفضل على الفقراء، كثير الصدقات على الغرباء، يسير الأموال الجمة الوافرة يستفك بها الأسرى من أيدي الكفار).

وفي ذلك يقول الشاعر:

كساعية للخير من كسب فرجها لك الويل لا تزني ولا تتصدق

انتهى كلام ياقوت الحموي. وما ذكره عن سلطان إربيل من كثرة الظلم والعسف بالرعاية وأخذ الأموال من غير وجهها - فيه أبلغ رد على من تجاوز الحد في مدحه والثناء عليه بالعدل وحسن السيرة والسريرة، وقد ذكر ابن كثير في [البداية والنهاية] نقاً عن سبط ابن الجوزي أنه قال فيما ذكره عن سلطان إربيل: أنه كان يعمل للصوفية في المولد سماعاً من الظهر إلى الفجر ويرقص بنفسه معهم.

قلت: وهذا أيضاً مما يزري به ويقدح فيه؛ لأن عمل السمع من البدع المحدثة في الإسلام، والبدع كلها شر وضلاله بالنص الثابت عن النبي ﷺ في حديثي العرياض بن سارية وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وكلها مردودة بالنص الثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وقد ذكرت هذه الأحاديث في أول الكتاب فلتراجع<sup>(١)</sup>.

وأما الرقص فإنه من خوارم المروءة، ومما يزري بالعقل والأدب، قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: الرقص لا يتعاطاه إلا ناقص العقل، وقال أبوالفرج ابن الجوزي: حدثني بعض المشايخ عن الغزالى أنه قال: الرقص حمامة بين الكتفين لا تزول إلا بالتعب. قال: وقال أبوالوفاء ابن عقيل: قد نص القرآن على النهي عن الرقص، فقال عز وجل: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾<sup>(٢)</sup>، والرقص أشد المرح والبطر، وهل

(١) ص ٧٢، ٧٣.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٣٧.

شيء يزري بالعقل والوقار ويخرج عن سمت الحلم والأدب أقبح من ذي لحية يرقص، فكيف إذا كانت شيبة ترقص وتصتفق على أوقع الألحان؟! انتهى. وقد ذكر الفقهاء أن شهادة الرقاص غير مقبولة؛ لأن الرقص من خوارم المروءة.

وفيما ذكرته في هذا الوجه أبلغ رد على من بالغ في إطاره سلطان إربل وتجاوز الحد في مدحه والثناء عليه.

● وأما قول الرفاعي :

١٤ - لقد قيد العلماء رضوان الله عليهم حديث: «وكل بدعة ضلالة» بالبدعة السائدة. والدليل على هذا القيد ما وقع من أكابر الصحابة والتابعين من المحدثات التي لم تكن في زمانه ﷺ (راجع كتاب [إقامة الحجة على أن الإكثار من العبادة ليس بدعة] تحقيق أبي غدة)، ونحن اليوم قد أحدثنا مسائل كثيرة لم يفعلها السلف الصالح، وذلك كجمع الناس على إمام واحد في آخر الليل من العشر الأوائل في شهر رمضان (صلاة القيام بعد صلاة التراويح)، وكختم المصحف فيها، وقراءة دعاء ختم القرآن، وكخطبة الإمام بالحرمين الشريفين ليلة سبع وعشرين من رمضان في صلاة القيام، وكنداء المنادي بقوله: (صلاة القيام أثابكم الله)، وكالزيارات والتهاني المتبادلة في ليالي رمضان المبارك. فكل هذا لم يفعله النبي ﷺ، ولا أحد من السلف فهل يكون فعلنا له بدعة سائدة؟!

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: إن أول هذا الكلام مأخوذ من كلام محمد بن

علوي المالكي وهو في صفحة (٢٧٢)، وصفحة (٢٧٣) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية].

الوجه الثاني: أن يقال: إن النبي ﷺ قد أطلق القول في التحذير من المحدثات ووصفها بالشر، وأخبر: أن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار، وقال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، أي مردود. والأحاديث في هذا مذكورة في أول الكتاب فلتراجع<sup>(١)</sup>. وإذا كانت أقوال رسول الله ﷺ في التحذير من البدع وذمها، والأمر بردها كلها على الإطلاق، فلا يجوز لأحد أن يقيدها؛ لأن تقييدها يكون استدراكاً على رسول الله ﷺ، وما أعظم ذلك وأشد خطره. وقد قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَحْيَاءً مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَنَّدَ ضَلَالًا مُّبِينًا»<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكَّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا فَضَيَّبُتْ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا»<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثالث: أن يقال: ما ذكره ابن علوى والرفاعي عن أكابر الصحابة والتابعين أنه قد وقع منهم محدثات لم تكن في زمن النبي ﷺ، إن أراد أنه قد وقع منهم محدثات في الدين فهذا لا صحة له، وإن أراد بها المحدثات في غير الدين فهذا غير مدفوع.

(١) ص ٧١، ٧٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

(٣) سورة النساء، الآية ٦٥.

فإن اعترض بعض الناس وأورد في هذا ما فعله الخلفاء الراشدون من جمع القرآن وترتيب سوره وكتابته في المصاحف، وجمع الناس على إمام واحد في صلاة القيام في رمضان، وزيادة التأذين الأول يوم الجمعة، قلنا: هذه كلها من السنن بنص رسول الله ﷺ في حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه، حيث قال: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين، تمسكون بها واعضوا عليها بالنواجد»، وقال في حديث حذيفة رضي الله عنه: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر». وقد تقدم كل من الحديثين معزواً إلى مخرجيه، فليرجع إليهما<sup>(١)</sup>.

الوجه الرابع: أن يقال: إن جمع الناس على إمام واحد في آخر الليل من العشر الأواخر من رمضان ليس بمحدث وإنما هو سنة؛ لأن رسول الله ﷺ قد فعله ثم تركه خشية أن يفرض على أمته. وقد ذكرت الأحاديث الواردة في قيامه ﷺ بالناس في العشر الأواخر من رمضان في أول الكتاب فلتراجع<sup>(٢)</sup>. وقد ذكر أبو ذر والنعمان بن بشير رضي الله عنهم في حديثيهما: أن رسول الله ﷺ قام بهم ليلة سبع وعشرين حتى خشوا أن يفوتهم السحور، وروى مالك في [الموطأ] والبيهقي من طريقه عن السائب بن يزيد رضي الله عنه أنه قال: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب وتميم الداري رضي الله عنهمما أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمثنين

(١) ص ٧١.

(٢) ص ١١٢.

حتى كنا نعتمد على العصبي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر، وروى مالك أيضاً والبيهقي من طريقه، عن عبد الله بن أبي بكر - يعني: ابن محمد بن عمرو بن حزم - قال: سمعت أبي يقول: كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر، وروى البيهقي أيضاً، عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرؤون بالمئين، وكانوا يتوكؤون على عصبهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام، وروى مالك في [الموطأ]، والبيهقي من طريقه عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة، وقد تقدم في رواية السائب بن يزيد: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أبي بن كعب وتماماً الداري أن يقوما للناس بإحدى وعشرين ركعة. قال البيهقي: ويمكن الجمع بين الروايتين، فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم كانوا يقومون بعشرين ويتوترون بثلاث، والله أعلم، انتهى.

وأما قول الرفاعي: وكخت المصحف فيها.

فجوابه: أن يقال: إن ختم القرآن في العشر الأواخر من رمضان ليس بمحدث، فقد روى الإمام أحمد ومسلم وغيرهما عن حذيفة رضي الله عنه، أنه صلى مع النبي ﷺ ذات ليلة فقرأ البقرة وأآل عمران والنساء في ركعة، وفي رواية لأحمد والنسائي: أن ذلك كان في رمضان، وهذا يدل على أنه ﷺ كان يكثر من قراءة القرآن في قيام

رمضان. وعلى هذا فلا يبعد أنه كان يختتم القرآن في العشر الأواخر من رمضان أكثر من مرة. وقد تقدم في خبر السائب بن يزيد: أن عمر رضي الله عنه أمر أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمثنين. وهذا يدل على أنهم كانوا يطيلون القيام ويكتثرون من قراءة القرآن، وعلى هذا فلا يبعد أنهم كانوا يختتمون في العشر الأواخر من رمضان أكثر من مرة، والله أعلم.

وقد جاء في هذا آثار كثيرة عن بعض الصحابة والتابعين رواها أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، منها: عن عثمان بن عفان وتميم الداري وسعيد بن جبير أن كلاً منهم قرأ القرآن في ركعة، وقرأه سعيد بن جبير أيضاً في ركعتين، وقرأه علقة في ليلة. وكان علي الأزدي يختتم القرآن في رمضان في كل ليلة، وكان ابن مسعود يقرأ القرآن في كل ثلاثة. وكان أبي يختتم القرآن في ثمان، وكان تميم الداري يختتم القرآن في سبع، وكان الأسود يقرأ القرآن في شهر رمضان في ليالتين ويختتم في سوى رمضان في ست، وكان علقة يختتمه في خمس. وكان عبد الرحمن بن يزيد وإبراهيم وعروة بن الزبير كل منهم يقرأ القرآن في كل سبع، وكان أبو مجاز - واسمها لاحق بن حميد - يؤم الحي في رمضان، وكان يختتم في سبع، وكان المسيب بن رافع يختتم القرآن في كل ثلاثة.

وفيما ذكرته عن النبي ﷺ وعن بعض الصحابة والتابعين أبلغ رد على زعم الرفاعي أن ختم المصحف في العشر الأواخر من رمضان محدث.

وأما قول الرفاعي : وقراءة دعاء ختم القرآن.

فيجوابه: أن يقال: قد ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله وولده فدعوا لهم، رواه الطبراني. قال الهيثمي: ورجاله ثقات. وقال الإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب [قيام رمضان] (باب الترغيب في الدعاء عند ختم القرآن): ثم ذكر في هذا الباب عن أنس رضي الله عنه، أنه كان إذا ختم القرآن جمع ولده وأهل بيته فدوا لهم. وذكر القاضي أبوالحسين في [طبقات الحنابلة]، عن إبراهيم الحربي أنه قال: سئل أحمد - يعني: ابن حنبل، رحمة الله - عن الرجل يختم القرآن في شهر رمضان في الصلاة، أيدعوا قائماً في الصلاة أم يركع ويسلم ويدعوا بعد السلام؟ فقال: بل يدعوا في الصلاة وهو قائم بعد الختمة. قيل له: فيدعوا في الصلاة بغير ما في القرآن؟ قال: نعم. وذكر القاضي أيضاً عن الفضل بن زياد القطان قال: سألت أبي عبدالله - يعني: أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى - قلت: أختم القرآن، أجعله في الوتر أو في التراويح حتى يكون لنا دعاءان اثنان، كيف أصنع؟ قال: إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن ترکع، وادع بنا ونحن في الصلاة، وأطل القيام. قلت: بم أدعوه؟ قال: بما شئت، ففعلت كما أمرني وهو خلفي يدعوا قائماً ورفع يديه.

وفيما ثبت عن أنس رضي الله عنه، وقول الإمام أحمد و فعله رد على الرفاعي، حيث جعل الدعاء بعد ختم القرآن من المحدثات. وقد كان الإمام أحمد رحمة الله تعالى من أعلم الناس بالسنة وأتبعهم لها فلا يظن به أنه كان يفعل شيئاً محدثاً، أو يفتى بجواز المحدثات.

وإذا علم هذا فينبغي لمن أراد أن يدعو بعد ختم القرآن أن يقتصر في الدعاء على الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ، وأن يجتنب السجع والكلام الذي لا فائدة فيه.

وأما قول الرفاعي: وخطبة الإمام بالحرمين الشريفين ليلة سبع وعشرين من رمضان في صلاة القيام.

فجوابه: أن يقال: ما فعله بعض الأئمة من الموعظة والتذكير في ليلة سبع وعشرين من رمضان قد ترك منذ سنوات، فلا متعلق للرفاعي في ذكره.

وأما قوله: وكتداء المنادي بقوله: (صلاة القيام أثابكم الله).

فجوابه: أن يقال: هذا لا أصل له، وينبغي أن يترك.

وأما قوله: وكالزيارات والتهاني المتبدلة في ليالي رمضان المبارك.

فجوابه: أن يقال: هذه من الأمور العادية، وليس من العبادات فلا تدخل في مسمى البدعة.

● وأما قول الرفاعي:

١٥ - ليس كل بدعة محرمة، ولو كانت كذلك لحرم جماع أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم القرآن الكريم، وكتبه في المصاحف، خوفاً على ضياعه بموت الصحابة القراء رضي الله عنهم في حروب الردة، ولما تم جمع وتدوين الحديث الشريف في كتب الصحاح والسنن وغيرها، ولما ألف علم الفقه والتوجيه والتوحيد

وغيرها من العلوم الشرعية التي صنفت وابتكرت بعد العهد النبوى الشريف.

فجوابه من وجهين:

أحدهما: أن يقال: هذا الكلام مأخوذ من كلام محمد بن علوى المالكى بعضه بالنص وبعضه بالمعنى، وهو في صفحة (٢٧٢) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية].

الوجه الثاني: أن يقال: أما قول ابن علوى والرفاعي: ليست كل بدعة محرمة فهو باطل، مردود بقول النبي ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله»، قوله أيضاً: «وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار»، وقوله أيضاً: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». فهذه الأحاديث الثابتة تدل على رد البدع في الدين والتشديد فيها، وفي وصفها بالشر والضلال والإخبار عنها أنها في النار أوضح دليل على تحريمها، والله أعلم.

وأما جمع القرآن وكتابته في المصاحف فهو سنة؛ لقول النبي ﷺ: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين، تمسكوا بها، وغضوا عليها بالنواخذة»، قوله أيضاً: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر».

وأما جمع الحديث وتدوينه والتأليف في التوحيد والفقه والتجويد وغيرها من العلوم الشرعية فالالأصل في جواز ذلك ما ثبت في

الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه أن يكتبوا خطبته التي خطب بها يوم الفتح لأبي شاه. وكذلك ما ثبت عنه ﷺ أنه أذن لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن يكتب كل ما سمعه منه. رواه الإمام أحمد وأبوداود والدارمي والحاكم من طرق، وصححه الحاكم والذهبي، وكذلك كتابة الصحيفة التي كانت عند علي رضي الله عنه، وكان فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات وأشياء غير ذلك من الأحكام، روى ذلك أحمد والبخاري ومسلم وأهل السنن. وفي رواية لأحمد عن علي رضي الله عنه، أنه قال: هذه الصحيفة أخذتها من رسول الله ﷺ، فيها فرائض الصدقة، قال الحافظ ابن حجر: سنه حسن. وكذلك كتاب النبي ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم، وفيه الفرائض والسنن والديات، وكذلك كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي كتبه لأنس رضي الله عنه حين وجهه إلى البحرين، وفيه بيان الصدقة ونصب الزكاة.

فهذه الأحاديث هي الأصل في جواز جمع الحديث وتدوينه، ثم انعقد الإجماع على الجواز، قال القاضي عياض فيما نقله النووي عن في [شرح مسلم]: كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم فكرهها كثيرون منهم وأجازها أكثرهم، ثم أجمع على جوازها وزال ذلك الخلاف. وقال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري]: قال العلماء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث، واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوا حفظاً، لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه، وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين ثم التصنيف،

وحصل بذلك خير كثير. وذكر الحافظ أيضاً: أن السلف اختلفوا في كتابة العلم عملاً وتركاً، وإن كان الأمر استقر بالإجماع انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتبعه تبليغ العلم، انتهى.

● وأما قول الرفاعي: وأخيراً نقول: إن التسامح الديني هو سمة ديننا الحنيف الذي أمرنا به مع المسلم وغيره عندما نجادله ونخاطبه ونقاشه.

### فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: إن التسامح إنما يكون في الأمور الدينية وما لا يخل بالدين. فأما الشرك والبدع في الدين والمعاصي فلا يجوز التسامح فيها، بل يجب إنكار ما ظهر منها وتغييره بحسب القدرة؛ لقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان» رواه الإمام أحمد وأبوداود الطيالسي ومسلم وأهل السنن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وروى مسلم أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بيته ويقتدون بأمره، ثم أنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل». وفي هذين الحديثين أبلغ رد على

من بذل جهده في تأييد بدعة المولد والذب عنها وزعم أن التسامع الديني هو سمة ديننا الحنيف.

الوجه الثاني: أن يقال: إن النبي ﷺ لم يكن يتسامح في البدع ولا مع أهل البدع، وكذلك الصحابة والتابعون وأئمة العلم والهدا من بعدهم، والآثار عنهم في ذلك كثيرة جداً، وهي مذكورة في كتب السنة وغيرها من الكتب المؤلفة في ذم البدع والتحذير منها، وقد ذكرت طرفاً منها في [تحفة الإخوان بما جاء في الموالة والمعاداة والحب والبغض والهجران]، فلتراجع هناك. وقد قال النبي ﷺ في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بيعة، وكل بيعة ضلاله»، وقال في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بيعة ضلاله»، زاد النسائي في روايته: «وكل ضلاله في النار»، وقال في حديث عائشة رضي الله عنها: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقال في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»، وقال فيما رواه أنس بن مالك وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «من رغب عن سنتي فليس مني». وقد تقدم إيراد هذه الأحاديث مع عزوها إلى

مخرجها في أول الكتاب وفي أثنائه فلتراجع<sup>(١)</sup>.

وتقدم أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أنه أمر بقطع الشجرة التي بوبع تحتها النبي ﷺ لما بلغه أن ناساً يأتونها)، وتقدم عنه أيضاً أنه انكر على الذين يتقدرون إلى مسجد قد صلى فيه رسول الله ﷺ وقال: (هكذا هلك أهل الكتاب اتخذوا آثار أنبائهم بيعاً، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل)، ومن لم تعرض له فيه الصلاة فلا يصل)، وتقدم أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه انكر أشد الإنكار على الذين يجتمعون للذكر ويعدون التسييح والتهليل والتکبير بالحصى، وقال لهم: (والذي نفسي بيده، إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد ﷺ، أو مفتاحو باب ضلاله)، وفي رواية أنه قال لهم: (والذي لا إله غيره، لقد جنتم ببدعة ظلماء، أو لقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علماء)، وفي رواية أنه لم يزل يحصبهم بالحصى حتى أخرجهم من المسجد. وقد انكر عليهم أبو موسى الأشعري أيضاً، وقد انكر الصحابة رضي الله عنهم على الخوارج وقاتلهم على رضي الله عنه ومن معه. وأنكر الصحابة على الغلاة من الروافض، وعلى القدرية، وقد تقدم كل هذا فلتراجع<sup>(٢)</sup>، ففيه مع ما تقدم قبله من الأحاديث المرفوعة أبلغ رد على من نصب نفسه لتأييد بدعة المولد والذب عنها، وزعم أن التسامح الديني هو سمة ديننا الحنيف.

الوجه الثالث: أن يقال: إن التسامح في المجادلة والمخاطبة

(١) ص ٧١، ٧٢، ٨٩، ١٧٩.

(٢) ص ٩٩، ١٠٢، ١٠٩، ١١١، ١٨٠، ١٨١.

والمناقشة مع المسلمين إنما تكون مع الجاهل منهم إذا وقع منه ما لا يجوز من قول أو فعل، فيبوعظ بلطف ولين، فإن أصر بعد العلم عومنل بما يستحقه من هجر أو تأديب. وأما غير الجاهل فمن يكابر في رد الحق أو يجادل في نصر الباطل فإنه يقابل بالشدة ويعامل بما يمنعه ويردعه، وأما غير المسلمين فمن رجي إسلامهم فإنهم يجادلون بالتى هي أحسن، ومن لم يرج إسلامهم فإنهم يقاتلون إن أمكن قتالهم، والله أعلم.

## فصل

والمنكرون لبدعة المولد كثيرون، ومنهم شيخ الإسلام أبوالعباس ابن تيمية رحمة الله تعالى في كتابه [اقتضاء الصراط المستقيم] فقد بسط القول في ذم أعياد المشركين من أهل الكتاب والأعاجم وغيرهم، ثم قال بعد ذلك: ومن المنكرات في هذا الباب: سائر الأعياد والمواسم المبتدةعة، فإنها من المنكرات المكرهات، سواء بلغت الكراهة التحرير أو لم تبلغه، وذلك أن أعياد أهل الكتاب والأعاجم نهي عنها؛ لسببين:

أحدهما: أن فيها مشابهة للكفار.

والثاني: أنها من البدع، فما أحدث من المواسم والأعياد فهو منكر، وإن لم يكن فيه مشابهة لأهل الكتاب؛ لوجهين:

أحدهما: أن ذلك داخل في مسمى البدع والمحدثات، فيدخل

فيما رواه مسلم في صحيحه، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: «أما بعد: فإن خبر الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»، وفي رواية للنسائي: «وكل ضلالة في النار». وفيما رواه أيضاً في الصحيح، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وفي لفظ في الصحيحين: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن عن العرباض بن سارية، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالتواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة». وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والإجماع مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها أيضاً، قال تعالى: «أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الْدِينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>، فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو فعله من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكاً لله، شرع له من الدين ما لم يأذن به الله، وقد قال سبحانه: «أَنْخَذُوا أَجْبَارَهُمْ وَرَهَبْنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا يَعْبُدُونَ إِلَنَّهَا وَاحِدًا إِلَّا إِلَهٌ إِلَّا

(١) سورة الشورى، الآية ٢١.

هُوَ شَبَحَنَا عَمَّا يُشَرِّكُونَ ﴿٢١﴾<sup>(١)</sup>. قال عدي بن حاتم للنبي ﷺ يا رسول الله، ما عبدوهم، قال: «ما عبدوهم، ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم» فمن أطاع أحداً في دين لم يأذن به الله من تحليل أو تحريم أو استحباب أو إيجاب فقد لحقه من هذا الذم نصيب، ويلحق الذم من بين له الحق في تركه، أو من قصر في طلبه حتى لم يتبيّن له، أو أعرض عن طلب معرفته لهوى أو لكسيل أو نحو ذلك. قال: والأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله، وهذه المواسم المحدثة إنما نهي عنها لما حدث فيها من الدين الذي يتقرب به. قال: واعلم أن هذه القاعدة - وهي الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراحته - قاعدة عظيمة، ثم ذكر الشيخ رحمة الله تعالى بعد كلام طويل: أن العيد يكون اسمًا لنفس المكان ولنفس الزمان ولنفس الاجتماع، قال: وهذه الثلاثة قد أحدث منهاأشياء.

أما الزمان فثلاثة أنواع، ويدخل فيها بعض بدع أعياد المكان والأفعال:

أحدها: يوم لم تعظمه الشريعة أصلاً، ولم يكن له ذكر في وقت السلف، ولا جرى فيه ما يوجب تعظيمه مثل: أول خميس من رجب، وليلة تلك الجمعة التي تسمى: الرغائب، فإن تعظيم هذا اليوم والليلة إنما حدث في الإسلام بعد المائة الرابعة، وروي فيه حديث موضوع

(١) سورة التوبة، الآية ٣١.

باتفاق العلماء مضمونه: فضيلة صيام ذلك اليوم وفعل هذه الصلاة المسماة عند الجاهلين بصلاة الرغائب. والصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم: النهي عن إفراد هذا اليوم بالصوم، وعن هذه الصلاة المحدثة، وعن كل ما فيه تعظيم لها هذا اليوم من صنعة الأطعمة وإظهار الزينة ونحو ذلك حتى يكون هذا اليوم بمنزلة غيره من بقية الأيام، وحتى لا يكون له مزية أصلاً.

النوع الثاني: ما جرى فيه حادثة كما كان يجري في غيره من غير أن يوجب ذلك جعله موسمًا ولا كان السلف يعظمونه؛ كثامن عشر ذي الحجة الذي خطب فيه النبي ﷺ بعد يوم عرفة من حجّة الوداع، ثم ذكر الشيخ أن اتخاذ هذا اليوم عيداً محدث لا أصل له، فلم يكن في السلف لا من أهل البيت ولا من غيرهم من اتخذ ذلك عيداً حتى يحدث فيه أ عملاً، إذ الأعياد شريعة من الشرائع فيجب فيها الاتباع لا الابتداع، وللنبي ﷺ خطب وعهود ووقائع في أيام متعددة، مثل: يوم بدر وحنين والخندق وفتح مكة ووقت هجرته ودخول المدينة، وخطب له متعددة يذكر فيها قواعد الدين ثم لم يوجب ذلك أن يتخذ مثال تلك الأيام أعياداً، وإنما يفعل مثل هذا النصارى الذين يتخدون أمثال أيام حوادث عيسى عليه السلام أعياداً، أو اليهود، وإنما العيد شريعة، فما شرعه الله اتبع، وإنما لم يحدث في الدين ما ليس منه. وكذلك ما يحدثه بعض الناس - إنما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإنما محنة للنبي ﷺ وتعظيمها والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد، لا على البدع - من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيداً مع اختلاف الناس في مولده، فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي

له وعدم المانع، ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيمًا له منا، وهم على الخير أحرص. وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطنًا وظاهرًا، ونشر ما بعث به والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، وأكثر هؤلاء الذين تجدونهم حرصاء على أمثال هذه البدع، مع ما لهم فيها من حسن القصد والاجتهاد الذي يرجى لهم به المثوبة تجدونهم فاترين في أمر الرسول عما أمروا بالنشاط فيه، وإنما هم بمنزلة من يحلّي المصحف ولا يقرأ فيه أو يصلي فيه قليلاً، وبمنزلة من يزخرف المسجد ولا يصلي فيه، أو يصلي فيه قليلاً، وبمنزلة من يتخذ المسابح والسبحات المزخرفة، وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التي لم تشرع ويصبحها من الرياء والكبر والاشتغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها... إلى أن قال: فتعظيم المولد واتخاذه موسمًا قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم؛ لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله ﷺ، كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس ما يستتبع من المؤمن المسدد، انتهى المقصود من كلامه ملخصاً.

وقد علق الشيخ حامد الفقي رحمة الله تعالى على موضوعين من كلام شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية رحمة الله تعالى.

**أولهما:** قوله عن الذين يتخذون المولد محبة للنبي ﷺ وتعظيمًا له: والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد. قال الشيخ

حامد الفقي: كيف يكون لهم ثواب على هذا وهم مخالفون لهدى رسول الله ﷺ، وللهدي أصحابه، فإن قيل: لأنهم اجتهدوا فأخطأوا. فنقول: أي اجتهاد في هذا؟ وهل تركت نصوص العبادات مجالاً للاجتهاد؟ والأمر فيه واضح كل الوضوح، وما هو إلا غلبة الجاهلية وتحكم الأهواء حملت الناس على الإعراض عن هدي رسول الله ﷺ إلى دين اليهود والنصارى والوثنيين، فعليهم ما يستحقونه من لعنة الله وغضبه، وهل تكون محبة وتعظيم رسول الله ﷺ بالإعراض عن هديه وكراهية، وكراهية ما جاء به من الحق لصلاح الناس من عند ربه، والمسارعة إلى الوثنية واليهودية والنصرانية، ومن هم أولئك الذين أحياوا تلك الأعياد الوثنية؟ هل هم مالك أو الشافعى أو أحمد أو أبوحنيفة أو السفيانان أو غيرهم من أئمة الهدى رضي الله عنهم، حتى يعتذر لهم ولأخطائهم؟ كلا، بل ما أحدث هذه الأعياد الشركية إلا العبيديون الذين أجمعوا الأمة على زندقتهم وأنهم كانوا أكفر من اليهود والنصارى، وأنهم كانوا وبالاً على المسلمين، وعلى أيديهم وبدسائهم وما نفثوا في الأمة من سموات الصوفية الخبيثة انحرف المسلمون عن الصراط المستقيم حتى كانوا مع المغضوب عليهم والضالين. وكلام شيخ الإسلام نفسه يدل على خلاف ما يقول من إثابتهم؛ لأن حب الرسول وتعظيمه الواجب على كل مسلم إنما هو باتباع ما جاء به من عند الله، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ كُنْتُمْ تَجْمَعُونَ اللَّهَ فَإِنَّمَا يُحِبُّنِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّكُمْ تَنْهَاكُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَأَنْ تَرْجِعُونَ أَنْتُمْ إِلَيَّ مِمَّا كُنْتمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) سورة آل عمران، الآية ٣١.

الموضع الثاني: قوله: وأكثر هؤلاء الذين تجدونهم حرصاء على أمثال هذه البدع - مع ما لهم فيها من حسن القصد الذي يرجى لهم به المثوبة... إلى آخر كلامه الذي تقدم ذكره. قال الشيخ حامد الفقي فكيف مع هذا يرجى لهم ثواب أو تقبل منهم دعوى حسن قصد، وهل الأعمال الظاهرة إلا عناوين للمقاصد والنوايا؟! وإذا كان لهؤلاء ثواب على بدعتهم فليكن لليهود والنصارى وكل كافر إذا ثواب على ما يأتون من الكفر والوثنية؛ لأنهم يقسمون جهد أيمانهم أنهم لا يقصدون به إلا الإحسان والتوفيق. انتهى كلام الشيخ حامد الفقي.

قلت: ما ذكره شيخ الإسلام رحمة الله تعالى عن الذين يتخذون المولد عيداً أن الله تعالى قد يشبعهم، وقوله أيضاً: أنه يرجى لهم المثوبة على حسن القصد والاجتهاد، وقوله أيضاً: إن تعظيم المولد واتخاده موسمًا قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم. كل هذا فيه نظر. وقد تقدم حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحرمت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله» رواه الإمام أحمد ومسلم وأبي ماجة والدارمي، ورواه التسائي ولفظه: «إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار»، وفي النص على أن شر الأمور محدثاتها، وأن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل

ضلاله في النار أوضح دليل على أنه لا ثواب ولا أجر للذين يتخذون  
المولد عيдаً، بل فيه دليل على الوعيد الشديد لهم؛ لأنهم قد فعلوا  
شراً وضلالاً، وقد قال عليه السلام: «وكل ضلاله في النار».

وأيضاً فإن الله تعالى قال: «فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ وَأَنْ يُصِيبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»<sup>(١)</sup>، وفي هذه الآية تهديد شديد ووعيد أكيد لمن خالف أمر الرسول ﷺ. قال ابن كثير رحمه الله تعالى: أمر رسول الله ﷺ هو سبileه ومنهاجه وطريقته وسننه وشرعيته فتوازن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قبل وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائناً من كان، انتهى.

قلت: ولا يخفى ما في اتخاذ المولد عيداً من الزيادة على ما  
شرعه الله ورسوله ﷺ من الأعياد وما في ذلك من مخالفة الأمر الذي  
كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وارتكاب ما حذر  
النبي ﷺ منه، حيث قال: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة  
بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وقال أيضاً: «وشر الأمور محدثاتها، وكل  
محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، وعلى هذا  
فالذين يتخدون المولد عيداً ليسوا من الذين ترجى لهم المثوبة على  
هذه البدعة، وإنما هم من الذين تخشى عليهم العقوبة على مخالفتهم؛  
للأمر الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿ وَمَا أَنْتُمُ إِلَّا رُسُولٌ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ

فَأَنْهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾<sup>(١)</sup>. وفي هذه الآية وعيد شديد لمن خالف أمر الرسول ﷺ، وارتكب نهيه، ومن ذلك اتخاذ المولد عيدها؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به ولم يكن من هديه ولا من عمل أصحابه رضي الله عنهم، وإنما هو نوع من أنواع المحدثات التي حذر منها وأخبر أنها شر وضلاله. وما كان بهذه المثابة فإنه لا يرجى لفاعليه مثوبة، وإنما تخشى عليهم العقوبة.

وقد تقدم<sup>(٢)</sup> ما قرره شيخ الإسلام أبوالعباس ابن تيمية رحمة الله تعالى من أن العبادات مبنها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع، وأن الإسلام مبني على أصلين: أحدهما: أن لا نعبد إلا الله، والثاني: أن نعبد بما شرعه على لسان رسوله ﷺ، لا نعبد بالأهواء والبدع، وأنه ليس لأحد أن يعبد الله إلا بما شرعه على لسان رسوله ﷺ، من واجب ومستحب، ولا يعبده بالأمور المبتدةعة، وأنه لا ينبغي لأحد أن يخرج عما مضت به السنة وجاءت به الشريعة ودل عليه الكتاب والسنة وكان عليه سلف الأمة، وأن من خرج عما أمره به الرسول ﷺ من الشريعة وتبعه بالبدعة فلم يتحقق شهادة أن محمداً رسول الله، وما ذكره عن الفضيل بن عياض أنه قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً. والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنة، وذلك تحقيق قوله تعالى: «فَنَّ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ»

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

(٢) ص ١٣٩.

فَلَيَعْمَلْ عَمَّا لَا يُشِّرِّكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١﴾ . فليراجع كلامه، ففي كل جملة منه رد على الذين يتخذون المولد عيداً، ورد أيضاً لقوله عن الذين يتخذون المولد عيداً: أن الله قد يشيعهم، ولقوله أيضاً: إنه يرجى لهم المثوبة على حسن القصد والاجتهاد، ولقوله أيضاً: إن تعظيم المولد واتخاذه موسمًا قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم، فكلام الشيخ رحمه الله تعالى في هذه الجمل الثلاث مردود بكلامه الذي تقدم ذكره في أثناء الكتاب<sup>(٢)</sup>، ومردود أيضاً بقوله في كلامه الذي تقدم ذكره قريباً<sup>(٣)</sup>: إن سائر الأعياد والمواسم المبتداعة من المنكرات المكرروهات سواء بلغت الكراهة التحرير أو لم تبلغه، وبقوله أيضاً: إن ما أحدث من المواسم والأعياد فهو منكر، وإن لم يكن فيه مشابهة لأهل الكتاب.

وبقوله أيضاً: إن من ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله أو أوجبه بقوله أو فعله من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكاً لله شرع له من الدين ما لم يأذن به الله، وبقوله: إن من أطاع أحداً في دين لم يأذن به الله - من تحليل أو تحريم أو استحباب أو إيجاب - فقد لحقه من الذم نصيب. فلتتأمل هذه الجمل من كلام شيخ الإسلام أبي العباس رحمه الله تعالى، وفيها رد لما جاء في كلامه من رجاء المثوبة والأجر العظيم

(١) سورة الكهف، الآية ١١٠.

(٢) ص ١٣٩.

(٣) ص ٢١٩.

للذين يتخذون المولد عيداً ويعظمونه، وكيف ترجى المثوبة والأجر العظيم للذين لم يحققوا شهادة أن محمداً رسول الله ﷺ وكان عملهم مخالفًا لهدي رسول الله ﷺ وما كان عليه الصحابة والتابعون وتابعوهم بـإحسان؟! هذا بعيد جدًا، والله أعلم.

وقد ذكر الشاطبي في كتاب [الاعتصام] ما جاء في المبسوطة عن يحيى بن يحيى أنه ذكر الأعراف وأهله فتوجع واسترجع، ثم قال: قوم أرادوا وجهاً من الخير فلم يصيروه، فقيل له: يا أبا محمد، أفيرجى لهم مع ذلك لسعفهم ثواب؟ فقال: ليس في خلاف السنة رجاء ثواب، انتهى. وفيه رد لما جاء في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى.

وقال شيخ الإسلام أبوالعباس أيضاً في جواب له في صفحة (٢٩٨) من المجلد الخامس والعشرين من [مجموع الفتاوى]: وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال: إنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال: عيد الأبرار - فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها، انتهى.

ومن المنكرين لبدعة المولد من أكابر العلماء المحققين إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي رحمة الله تعالى، فقد ذكر بعض أنواع البدع في أول كتابه [الاعتصام]، وعد منها اتخاذ يوم ولادة النبي ﷺ عيداً، وكلامه في ذم المولد في صفحة (٣٤) من

الجزء الأول المطبوع في مطبعة المنار بمصر سنة (١٣٣١هـ).

ومنهم أبوعبد الله ابن الحاج في كتابه [المدخل] فقد قال فيه: (فصل في المولد) ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات وإظهار الشعائر ما يفعلونه في شهر ربيع الأول من المولد، وقد احتوى على بدع ومحرمات جمة، فمن ذلك استعمالهم الأغاني ومعهم آلات الطرب من الطار المصرص والشابة وغير ذلك مما جعلوه آلة للسماع، ومضوا في ذلك على العوائد الذميمة في كونهم يستغلون في أكثر الأزمنة التي فضلها الله تعالى وعظمها ببدع ومحرمات. ولا شك أن السماع في غير هذه الليلة فيه ما فيه، فكيف به إذا انضم إلى فضيلة هذا الشهر العظيم الذي فضلته الله تعالى، وفضلنا فيه بهذا النبي ﷺ الكريم على ربه عزوجل؟! وقد نقل ابن الصلاح رحمه الله تعالى: أن الإجماع منعقد على أن آلات الطرب إذا اجتمعت فهي محرمة. ومذهب مالك: أن الطار الذي فيه الضرر محرم، وكذلك الشابة، ويجوز الغربال لإظهار النكاح. فألة الطرب والسماع أي نسبة بينها وبين تعظيم هذا الشهر الكريم الذي من الله تعالى علينا فيه بسيد الأولين والآخرين - ثم أطال الكلام في ذكر المولد وصرح في عدة مواضع من كلامه أنه بدعة، وأطال الكلام أيضاً في ذكر ما يفعل فيه من أنواع المنكرات من الغناء والرقص واستعمال آلات اللهو والطرب واحتلاط الرجال والنساء وغير ذلك من المنكرات التي ذكرها وبالغ في ذمها والتحذير منها... إلى أن قال: ألا ترى أنهم لما خالفوا السنة المطهرة، وفعلوا المولد لم يقتصروا على فعله، بل زادوا عليه ما تقدم ذكره من الأباطيل المتعددة. فالسعيد من شدّ

على امثال الكتاب والسنّة والطريق الموصولة إلى ذلك وهي اتباع السلف الماضين؛ لأنهم أعلم بالسنّة منا إذ هم أعرف بالمقال وأفقه بالحال. وكذلك الاقتداء بمن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وللتحذر من عوائد أهل الوقت وممن يفعل العوائد الرديئة. وهذه المفاسد مركبة على فعل المولد إذا عمل بالسماع فإن خلا منه وعمل طعاماً فقط ونوى به المولد ودعا إليه الإخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط إذ أن ذلك زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين، واتباع السلف أولى، بل أوجب من أن يزيد نية مخالفه لما كانوا عليه؛ لأنهم أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ وتعظيمها له ولسته ﷺ، ولهم قدم السبق في المبادرة إلى ذلك. ولم ينقل عن أحد منهم أنه نسوى المولد، ونحن لهم تبع فيسعنا ما وسعهم... إلى أن قال: ثم انظر رحمنا الله وإياك إلى مخالفه السنّة ما أشنعها، ألا ترى أنهم لما ابتدعوا فعل المولد على ما تقدم تشوفت نفوس النساء لفعل ذلك.

وقد تقدم ما في مولد الرجال من البدع والمخالفه للسلف الماضين، فكيف إذا فعله النساء؟ لا جرم أنهن لما فعلته ظهرت فيه عورات جمة ومفاسد عديدة، ثم ذكر بعض المفاسد التي تقع في المولد الذي تفعله النساء... إلى أن قال: وقد تقدم أن خروج المرأة لا يكون إلا لضرورة شرعية، وخروجها للمولد ليس لضرورة شرعية، بل للبدع والمناكر والمحرمات. قال: ثم العجب العجيب كيف يعملون المولد بالأغاني والفرح والسرور لأجل مولده ﷺ في هذا الشهر الكريم، وهو عليه الصلاة والسلام انتقل فيه إلى كرامة ربه

ووجعت الأمة فيه، وأصيّبت بمقاصب عظيم لا يعدل ذلك غيرها من المصائب أبداً؟! فعلى هذا كان يتعين البكاء والحزن الكبير لما أصيّب به. فانظر في هذا الشهر الكريم كيف يلعبون فيه ويرقصون، ولا يبكون ولا يحزنون؟! ولو فعلوا ذلك لكان أقرب إلى الحال، مع أنهم لو فعلوا ذلك والتزموا لكان أيضاً بدعة.

ولو قال قائل: أنا أعمل المولد للفرح والسرور لولادته ﷺ ثم أعمل يوماً آخر للمأتم والحزن والبكاء عليه.

فالجواب: أنه قد تقدم أن من عمل طعاماً بنية المولد ليس إلا، وجمع له الإخوان فإن ذلك بدعة، فكيف إذا كرر ذلك مرتين مرة للفرح ومرة للحزن فتزيد البدع ويكثر اللوم عليه من جهة الشرع؟! انتهى المقصود من كلامه ملخصاً، وفيه رد على ما زعمه الرفاعي تقليداً للسيوطى، حيث أوهم من لا علم عندهم أن كلام ابن الحاج على عمل المولد حاصله مدح ما كان فيه من إظهار شعار وشكر، الواقع في الحقيقة بخلاف ما زعمه السيوطى ومن قلده، فإن ابن الحاج قد صرّح في عدة مواضع من كلامه أن عمل المولد من البدع، وصرّح أيضاً أنه زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين.

وقد جاء في أول كلام ابن الحاج في ذم المولد جملة ينبغي التنبيه عليها، وهي قوله: (فكان يجب أن يزداد فيه - أي في شهر ربيع الأول - من العبادات والخير شakraً للمولى سبحانه وتعالى على ما أولاها من هذه النعم العظيمة، وإن كان النبي ﷺ لم يزد فيه على غيره من الشهور شيئاً من العبادات، وما ذاك إلا لرحمته ﷺ بأمته ورفقه بهم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يترك العمل خشية أن يفرض على

أمته؛ رحمةً منه بهم، لكن أشار بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إلى فضيلة هذا الشهر العظيم بقوله عليه الصلاة والسلام: «ذلك يوم ولدت فيه». فتشريف هذا اليوم متضمن لتشريف هذا الشهر الذي ولد فيه، فينبغي أن نحترمه حق الاحترام ونفضله بما فضل الله به الأشهر الفاضلة... إلى أن قال: فإن قال قائل: قد التزم عليه الصلاة والسلام ما التزمه في الأوقات الفاضلة مما قد علم ولم يلتزم في هذا الشهر ما التزم في غيره. فالجواب: أن المعنى الذي لأجله لم يلتزم عليه الصلاة والسلام شيئاً في هذا الشهر الشريف إنما هو ما قد علم من عادته الكريمة في كونه عليه الصلاة والسلام يريد التخفيف عن أمته... إلى أن قال: فتعظيم هذا الشهر الشريف إنما يكون بزيادة الأعمال الزاكيات فيه والصدقات، إلى غير ذلك من القربات، انتهى.

والجواب: أن يقال: أما زعمه أنه يجب أن يزداد في شهر ربيع الأول من العبادات والخير، فهو مردود بقوله: إن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لم يزد فيه على غيره من الشهور شيئاً من العبادات، وإذا كان النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لم يزد فيه على غيره من الشهور شيئاً من العبادات فلا يجوز لأحد أن يزيد فيه شيئاً؛ لأن العبادات مبناتها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع، وقد قال الله تعالى: ﴿فَقَاتَلُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي أَنْهَا  
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلَّتْ يُؤْمِنُهُ وَأَتَيْمَوْهُ لَعْنَكُمْ تَهْتَدُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

وثبتت عن النبي ﷺ أنه قال: «من رغب عن سنتي فليس مني»، وقال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»<sup>(١)</sup>.

وأما قوله: إن النبي ﷺ لم يزد فيه على غيره من الشهور شيئاً من العبادات رحمةً بأمته ورفقاً بهم.

فجوابه: أن يقال: أنه يجب على كل أحد أن يتبع هدي رسول الله ﷺ ولا يزيد عليه، فإن الزيادة على هديه شر وضلاله، كما جاء في الحديث الصحيح أنه ﷺ قال: «وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله»، وقال أيضاً: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها واعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله».

وأما قوله: إن النبي ﷺ أشار إلى فضيلة شهر ربيع الأول بقوله للسائل الذي سأله عن صوم يوم الإثنين، فقال: «ذلك يوم ولدت فيه».

فجوابه: أن يقال: إنه لم يأت عن النبي ﷺ ما يدل على فضيلة شهر ربيع الأول، وإنما جاء عنه الترغيب في صيام يوم الإثنين من كل أسبوع في السنة كلها، كما جاء عنه الترغيب في صيام يوم الخميس أيضاً. وقد علل صيامهما بأنهما يومان تعرض فيها الأعمال على الله تعالى، وأنه يحب أن يعرض عمله وهو صائم. وقد ذكرت الوارد في ذلك في أول الكتاب فليراجع<sup>(٢)</sup>، ففيه أبلغ رد على من توهم أن

(١) قد تقدم إيراد هذه الأحاديث في صفحة ٧٢، ٨٩، ١٤٤، ١٤٥.

(٢) ص ١٢٦، ١٢٨.

ترغيب النبي ﷺ في صيام يوم الإثنين إنما أراد به الإشارة إلى فضيلة شهر ربيع الأول، ولو كان الأمر على ما توهمه هذا القائل لكان الترغيب في صوم يوم الإثنين مقصوراً على أيام الإثنين التي تكون في شهر ربيع الأول دون غيره من سائر الشهور.

وأما قوله: فينبغي أن نحترمه حق الاحترام ونفضله بما فضل الله به الأشهر الفاضلة.

فجوابه أن يقال: إن الله تعالى قد نوّه في كتابه العزيز بذكر شهر رمضان وأشهر الحجّ وعشر ذي الحجّة ويوم الحجّ الأكبر وأيام التشريق والأشهر الحرم ولم يذكر غيرها من الشهور، وعلى هذا فلا ينبغي أن يسوّى في التفضيل بين ما نوّه الله بذلك من الشهور والأيام وبين ما لم يذكر في القرآن فإن هذا من الجمع بين ما فرق الله بينه.

وأما قوله: إن المعنى الذي لأجله لم يتلزم عليه الصلاة والسلام في شهر ربيع الأول ما التزمه في غيره إنما هو ما قد علم من عادته في كونه عليه الصلاة والسلام يريد التخفيف عن أمته.

فجوابه: أن يقال: ليست إرادة النبي ﷺ التخفيف على الأمة خاصة بشهر ربيع الأول، وإنما هي عامة في جميع الأشهر، ولم يأت عنه ﷺ ما يدل على أنه كان يريد الإكثار من العمل في شهر ربيع الأول وأنه ترك ذلك قصداً للتخفيف على الأمة، وإنما هذا من التوهمات التي لم تستند إلى دليل.

وأما قوله: فتعظيم هذا الشهر إنما يكون بزيادة الأعمال الزاكيات فيه والصدقات إلى غير ذلك من القربات.

فجوابه: أن يقال: قد ذكرت قريباً القاعدة المشهورة وهي: أن العبادات مبنها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابداع، وبناءً على هذه القاعدة فإنه لم يقم دليل على ما ذهب إليه ابن الحاج في تعظيم شهر ربيع الأول، وما ليس عليه دليل فليس عليه تعویل، وقد كرر القول في ذم المولد وصرح في عدة مواضع من كلامه بأنه بدعة، ومع هذا فقد قابل بيعة المولد بيعة أخرى، وهي: الترغيب في تعظيم شهر ربيع الأول بزيادة الأعمال الزاكيات فيه والصدقات وغير ذلك من القربات. وهذه البدع كلها مردودة بقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وبقوله أيضاً: «من رغب عن سنتي فليس مني»، وبقوله أيضاً: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به». وقد تقدمت هذه الأحاديث وأشارت إلى مواضعها قريباً<sup>(١)</sup>.

ومن ألف في إنكار بيعة المولد وذمها تاج الدين عمر بن علي اللخمي السكندرى المشهور بالفاكهانى من متأخرى المالكية، وقد سمى كتابه [المورد في الكلام على عمل المولد]، وقال فيه بعد الخطبة. أما بعد: فإنه تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذي يعمله بعض الناس في شهر ربيع الأول ويسمونه: المولد، هل له أصل في الشرع أو هو بدعة وحدث في الدين؟ وقصدوا الجواب عن ذلك، فقلت وبإله التوفيق: لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا

سنة ولم ينقل عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطلون، وشهوة نفس اعتنى بها الأكالون، بدليل أنا إذا أدرنا عليه الأحكام الخمسة قلنا: إما أن يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو مكرروهاً أو محظماً، وهو ليس بواجب إجماعاً، ولا مندوباً؛ لأن حقيقة المتذوب: ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه، وهذا لم يأذن فيه الشرع ولا فعله الصحابة ولا التابعون ولا العلماء المتدينون فيما علمت، وهذا جوابي عنه بين يدي الله تعالى إن عنه سئلت، ولا جائز أن يكون مباحاً؛ لأن الابداع في الدين ليس مباحاً بإجماع المسلمين فلم يبق إلا أن يكون مكرروهاً أو حراماً وحيثند يكون الكلام فيه في فصلين، والتفرقة بين حالين.

أحدهما: أن يعمله رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله، لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام، ولا يقتربون شيئاً من الآنام، وهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكرورة وشناuga، إذ لم يفعله أحد من متلقيني أهل الطاعة، الذين هم فقهاء الإسلام وعلماء الأنام، سرج الأزمته، وزين الأمكنة.

والثاني: أن تدخله الجنابة وتنقى به العناية حتى يعطي أحدهم الشيء ونفسه تتبعه.... لاسيما إن انصاف إلى ذلك شيء من الغناء بالآلات الباطل من الدفوف والشبيبات واجتماع الرجال مع الشباب المرد والنساء الغانيات، إما مختلطات بهم أو مشرفات، والرقص بالشني والانعطاف، والاستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاف، وكذلك النساء إذا اجتمعن على انفرادهن رافعات أصواتهن بالتهنيد والتغريب

في الإنثاد، والخروج في التلاوة والذكر. عن المشروع والأمر المعتمد... وهذا لا يختلف في تحريره اثنان... إلى أن قال: هذا مع أن الشهر الذي ولد فيه ﷺ - وهو ربيع الأول - هو بيته الشهر الذي توفي فيه فليس الفرح فيه بأولى من الحزن فيه، انتهى المقصود من كلامه ملخصاً. ومن كتب في إنكار بدعة المولد أبوالطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي وشيخه بشير الدين القنوجي. ذكر ذلك شمس الحق في تعليقه على كتاب [الأقضية والأحكام] من [سنن الدارقطني] عند الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» قال شمس الحق: ولشيخنا العلامة بشير الدين القنوجي في ذلك الباب كتاب مستقل سماه [غاية الكلام في إبطال عمل المولد والقيام].

وممن كتب في إنكار بدعة المولد وذمها: رشيد رضا في صفحة (١١١)، من الجزء السابع عشر من [المئار]، وهو أيضاً في صفحة (١٢٤٢، ١٢٤٣) من المجلد الرابع من فتاوى رشيد رضا. فقد سئل عن قراءة القصص المسماة بالموالد، هل هي سنة أم بدعة؟ ومن أول من فعل ذلك؟ فأجاب بقوله: (هذه المولد بدعة بلا نزاع، وأول من ابتدع الاجتماع لقراءة قصة المولد النبوى أحد ملوك الشراكسة بمصر).

قلت: قد جزم السيوطي في رسالته التي سماها [حسن المقصد في عمل المولد] أن أول من أحدث الاحتفال بالمولد صاحب إربل الملك المظفر أبوسعيد كوكبوري بن زين الدين علي بن بكتكين، وكانت وفاته في سنة ثلاثين وستمائة، وقد ذكر ابن كثير وابن خلkan

عنه أنه كان يعمل المولد في ربيع الأول.

ولرشيد رضا أيضاً جواب آخر عن بدعة المولد، وهو مذكور في صفحة (٦٦٤ - ٦٦٨) من الجزء التاسع والعشرين من [المئار]، وهو أيضاً في صفحة (٢١١٥ - ٢١١٢) من المجلد الخامس من [فتاوي رشيد رضا]. قال فيه: سئل الحافظ ابن حجر عن الاحتفال بالمولد النبوى، هل هو بدعة أم له أصل؟ فأجاب بقوله: أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتغلت على محاسن وضدتها. فمن جرد عمله في المحاسن وتجنب ضدتها كان بدعة حسنة ومن لا فلا.

وأقول: إن الحافظ رحمة الله تعالى حجة في النقل، فقد كان أحفظ حفاظ السنة والآثار ولكنه لم يؤت ما أوتي الأئمة المجتهدون من قوة الاستنباط، فحسبنا من فتواه ما تعلق بالنقل، وهو أن عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من سلف الأمة الصالح من أهل القرون الثلاثة التي هي خير القرون بشهادة الصادق المصدوق، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، ومن زعم بأنه يأتي في هذا الدين بخير مما جاء به رسول الله ﷺ، وجرى عليه ناقلو سنته بالعمل فقد زعم أنه ﷺ لم يؤد رسالته ربه، كما قال الإمام مالك رحمة الله تعالى.

وقد أحسن صاحب عقيدة الجوهرة في قوله:

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف وأما قول الحافظ: من عمل فيه المحاسن وتجنب ضدتها كان عمله بدعة حسنة، ومن لا فلا ففيه نظر، ويعني بالمحاسن: قراءة

القرآن وشيء من سيرة النبي ﷺ في بدء أمره من ولادته وتربيته وبعثته، والصدقات وهي مشروعة لا تعد من البدع، وإنما البدعة فيها جعل هذا الاجتماع المخصوص بالهيئة المخصوصة والوقت المخصوص وجعله من قبيل شعائر الإسلام التي لا تثبت إلا بنص الشرع، بحيث يظن العوام والجاهلون بالسنن أنه من أعمال القرب المطلوبة شرعاً. وهو بهذه القيود بيعة سيئة وجناية على دين الله تعالى وزيادة فيه تعد من شرع ما لم يأذن به الله ومن الافتراء على الله والقول في دينه بغير علم، فكيف إذا وصل الجهل بالناس إلى تكفير تاركه كأنه من قواعد العقائد المعلومة من الدين بالضرورة؟! أليس يعد في هذه الحال وبين هؤلاء الجهال من أكبر كبائر البدع التي قد تقوم الأدلة على كونها من الكفر بشرطه؟! فإن الزيادة في ضروريات الدين القطعية وشعائره كالنقص منها يخرجه عن كونه هو الدين الذي جاء به خاتم النبيين عن الله تعالى القائل فيه: «أَتَيْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ»<sup>(١)</sup>، فهو تشريع ظاهر مخالف لنص إكمال الدين ونافق له، ويقتضي أن مسلمي الصدر الأول كان دينهم ناقصاً أو كفراً. وقد ورد أن أبو بكر وعمر وابن عباس رضي الله عنهم قد تركوا التضحية في عيد النحر لثلاث يظن الناس أنها واجبة. أفلًا يجب بالأولى ترك حضور هذه الحفلات المولدية وإن خلت من القبائح واشتملت على المحاسن لثلا يظن العوام أنها من الفرائض التي يأثم فاعلها<sup>(٢)</sup>، أو يكفر كما يقول بعض

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) كذا، وصوابه: يأثم تاركها، كما هو ظاهر السياق.

مبتدعة العلويين الجاهلين، فكيف إذا كانت مشتملة على بدع ومجاوزات أخرى كالكذب على رسول الله ﷺ في سيرته وأقواله وأفعاله، كما هو المعهود في أكثر القصص المولدية التي اعتيد التغنى بها في هذه الحفلات. وأما القيام عند ذكر وضع أمه له ﷺ، وإنشاد بعض الشعر أو الأغانى في ذلك فهو من جملة هذه البدع، وقد صرخ بذلك الفقيه ابن حجر المكي الشافعى الذى يعتمد هؤلاء العلويون على كتبه في دينهم، فقال عند ذكر الإنكار على من يقوم عند قراءة ﴿أَقَاتْ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾<sup>(١)</sup> ما نصه: ونظير ذلك فعل كثير عند مولده ﷺ ووضع أمه له من القيام، وهو أيضاً بداعى لم يرد فيه شيء، على أن العوام إنما يفعلون ذلك تعظيمًا له ﷺ، فالعوام معدورون لذلك بخلاف الخواص، انتهى من [الفتاوى الحديثية] (ص ٦٠).

وإنما يصح قول العالِف ابن حجر في كون حفلة المولد بداعى حسنة بشرط خلوها من المساوى والمعاصي المعتادة فيها إذا كان القائمون بها لا يعدونها من القرب الثابتة في الشرع، بحيث يكفر تاركها أو يأثم أو يعد مرتکباً للكراهة الشرعية، فإن البدعة التي تعتبر فيها الأحكام الخمسة، ويقال: إن منها حسنة وسيئة هي البدع في العادات. وأما البدع في الدين فلا تكون إلا سيئة، كما صرخ به المحققون، وذكر ذلك الفقيه ابن حجر الهيثمي المكي في موضعين من [الفتاوى الحديثية]، انتهى المقصود من كلامه.

(١) سورة النحل، الآية ١١.

وقد سئل رشيد رضا عن معنى البدعة المحدثة في قول النبي ﷺ: «وكل محدثة بيعة وكل بيعة ضلاله وكل ضلاله في النار».

فأجاب بقوله: كل ما أحدثه الناس في أمر الدين ولم يأخذوه من كتاب الله أو سنة رسوله المبينة لكتابه فهو بيعة سيئة وضلاله يستحق متبعها العقوبة في النار. فقد أتم الله الدين وأكمله، فمن زاد فيه كمن نقص منه كلاماً جانبه عليه وغير راضٍ بما شرعه الله، وأعني بالدين هنا: مسائل العقائد والعبادات والحلال والحرام دون الأحكام الدنيوية التي فوض الشرع أمرها إلى أولي الأمر ليقيسواها على الأصول العامة التي وضعها لها. ذلك أن الجزئيات لا تنحصر في تحديدها الشرع، بل تختلف باختلاف العرف والزمان والمكان، فمن ابتدع طريقة لتسهيل التعامل أو التناضي غير ما كان عليه السلف وكانت نافعة غير منافية للأصول الشرعية العامة كبعض نظام المحاكم الجديد - كان له أجر ذلك. وأما ما يعتقد في الله واليوم الآخر وما يتقرب إلى الله تعالى به من العبادة فهو لا يختلف؛ ولذلك لا يقبل رأي أحد فيه، بل يؤخذ كما ورد عن الشارع من غير زيادة ولا نقصان، انتهى.

ومن كتب في إنكار بيعة المولد وذمها محمد بن عبد السلام خضر الشقيري في كتابه المسمى بـ [السنن والمبتدعات] قال فيه: (فصل في شهر ربيع الأول وبيعة المولد فيه) لا يختص هذا الشهر بصلة ولا ذكر ولا عبادة ولا نفقة ولا صدقة ولا هو موسم من مواسم الإسلام - كالجمع والأعياد - التي رسمها لنا الشارع، صلوات الله وتسلیماته عليه وعلى سائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين، ففي هذا

الشهر ولد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه توفي، فلم يفر حون بميلاده ولا يحزنون لوفاته؟ فاتخاذ مولده موسمًا والاحتفال به بدعة منكرة ضلاله لم يرد بها شرع ولا عقل، ولو كان في هذا خير فكيف يغفل عنه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر الصحابة والتابعين وتابعهم والأئمة وأتباعهم؟! لا شك أنه ما أحدثه إلا المتصوفون الأكالون البطلون أصحاب البدع. وتبع الناس بعضهم بعضاً فيه إلا من عصمه الله ووفقه لفهم حقائق دين الإسلام. ثم أي فائدة تعود وأي ثواب في هذه الأموال الباهظة التي تعلق بها هذه التعاليق وتنصب بها هذه السرادقات وتضرب بها الصواريخ؟ وأي رضا لله في اجتماع الرقصانين والرقصانات والمؤسسات والطلابين والزمارين واللصوص والنشالين والحاوي والقرداتي؟! وأي خير في اجتماع ذوي العمائم الحمراء والخضراء والصفراء والسوداء. أهل الإلحاد في أسماء الله والشخير والنصير والصفير بالغابة، والدق بالبارات والكاسات والشهيق والتعيق بأح أح، يا ابن المرة، أم أم ان ان، سابيتها، يا رسول الله، يا صاحب الفرج، المدا آد يا عم يا عم، اللع اللع، كالقرود!!

ما فائدة هذا كله؟ فائدة سخرية الإفرنج بنا ويديننا وأخذ صور هذه الجماعات لأهل أوروبا، فيفهمون أن محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حاشاه حاشاه - كان كذلك هو وأصحابه. فإنما لله وإنما إليه راجعون، ثم هو خراب ودمار فوق ما فيه الناس من فقر وجوع وجهل وأمراض، فلماذا لا تنفق هذه الأموال الطائلة في تأسيس مصانع يعمل فيها الآلاف من العاطلين؟ أو لماذا لا تنفق هذه النفقات الباهظة في إيجاد آلات حربية تقاوم بها أعداء الإسلام والأوطان؟ وكيف سكت العلماء على هذا

البلاء والشر؟ بل وأفروه. ولماذا سكتت الحكومة الإسلامية على هذه المخازي وهذه النفحات التي ترفع البلاد إلى أعلى علية؟ فاما أن يزيلوا هذا المنكر وإما وصمتهم بالجهالة، انتهى.

فلينظر العاقل إلى ما ذكره الشقيري رحمة الله تعالى عن المفتونين ببدعة المولد من ذوي العمامات وغيرهم من العوام وأشباه الأئمّة ومن هم أضل سبيلاً من الأئمّة، وليرأ بين ما ذكره عنهم من المنكرات التي يفعلونها في المولد وبين قول الرفاعي: (إن احتفال المسلمين بجمهوريتهم غالبيتهم من أندونيسيّا حتى تركيا ومن المغرب حتى أفغانستان كل عام بهذه المناسبة الكريمة العظيمة ومشاركة الأزهر الشريف بعلمائه الأجلاء وجامعات الزيتونة والقيروان مروراً بجامعة ديوبند الإسلامية العريقة في القارة الهندية لدليل ساطع على إجماع المسلمين عامة وخاصة على هذه السنة المباركة وببدعة الحسنة. وهذا الإجماع يعتبر إجماعاً سكوتياً يعتد به عند فقهاء المسلمين)، انتهى كلامه الذي لم يتثبت فيه، ولم ينظر إلى ما يترب عليه من تأييد ببدعة المولد بالباطل وإقرار ما يفعل فيها من المنكرات الشنيعة، ومجاوزة الحد في وصفها بأنها سنة مباركة وببدعة حسنة. ثم إن الرفاعي لم يقف عند هذا الحد من الغلو في بذلة المولد، بل حملته جرأته على القول في دين الله بغير علم فجعل أفعال العوام وأشباههم من المنتسبين إلى العلم في المولد واحتفالهم به دليلاً ساطعاً على إجماع المسلمين عامة وخاصة على بذلة المولد، وزعم أن هذا الإجماع يعتبر إجماعاً سكوتياً يعتد به عند فقهاء المسلمين.

وأقول: إن هذا الإجماع المزعوم لا وجود له إلا في ذهن الرفاعي وظنه، وهل يقول عاقل: إن الأفعال السيئة - التي ذكرها ابن الحاج والشقربي عن المفتونين بالمولود - تعتبر دليلاً ساطعاً على إجماع المسلمين عامة وخاصة على بدعة المولد؟! وعلى القول بأنها ستة مباركة وبدعة حسنة، وأن هذا الإجماع يعتمد به عند الفقهاء؟ كلام لا يقول ذلك من له أدنى مسكة من عقل.

ومن كتب في إنكار بدعة المولد وذمها الشيخ الفاضل العلامة مفتى البلاد السعودية في زمانه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمهم الله تعالى، وله في ذلك عدة رسائل بعضها مطول وبعضها مختصر، وهي في صفحة (٤٨) إلى آخر صفحة (٩٥) من الجزء الثالث من [مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى]، فلتراجع فإنها قيمة ومفيدة.

ومن كتب في إنكار بدعة المولد وذمها الشيخ الفاضل العلامة عبدالله بن محمد بن حميد رحمة الله تعالى رئيس مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية وعضو هيئة كبار العلماء أيضاً سابقاً.. وله في ذلك رسالة لطيفة مطبوعة مع كتابه المسمى [هداية الناسك إلى أهم المناسك]، فلتراجع فإنها قيمة ومفيدة.

ومن كتب في إنكار بدعة المولد وذمها الشيخ الفاضل العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، وعضو هيئة كبار العلماء أيضاً. وقد نشرت كتاباته في إنكار بدعة المولد وذمها في

أعداد كثيرة من الصحف والمجلات في سنين كثيرة، وكتاباته في هذا الموضوع وفي غيره من المواضيع كلها قيمة ومفيدة، فلتراجع.

ومن كتب في إنكار بدعة المولد حامد الفقي، وقد ذكرت  
كلامه في ذلك قريراً فليراجع<sup>(١)</sup>.

(تنبيه) ليعلم طالب العلم أن الذين ذكر عنهم التساهل في الاحتفال بالمولد قد صرحوا بأن الاحتفال بالمولد بدعة، ولكنهم قالوا: إنها بدعة حسنة لما يترتب عليها من الأفعال المستحسنة عندهم. وهؤلاء قد جمعوا بين حق وباطل. أما الحق فهو تصريحهم بأن الاحتفال بالمولد بدعة، وهذا التصريح يلائم الأحاديث الواردة في التحذير من البدع والأمر بردها ويوافق عمومها لجميع البدع، وأما الباطل فهو دعواهم أنها بدعة حسنة، وهذه الدعوى لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب. بل هي مخالفة للأحاديث الصحيحة التي جاءت في ذم البدع والتحذير منها والأمر بردها والنص على أنها شر وضلال، وقد تقدم إيرادها في أول الكتاب، فلتراجع<sup>(٢)</sup>.

## فصل

وبعد الانتهاء من الرد على كلام الرفاعي في المولد رأيت مقالاً

(١) ص ٢٢٠ - ٢٢٢.

(٢) ص ٧١، ٧٢.

منشوراً في مجلة (المجتمع) الكويتية الصادرة في ١٤٠٢/٤/٨ هـ، عدد (٥٥٩) تحت عنوان (المولد النبوى). وقد ذكر صاحب المقال في ختام مقاله أنه من البلاد السعودية ولم يذكر اسمه. وكذلك لم يذكره أصحاب المجلة، وقد قابلت بين المقال وبين كلام محمد بن علوى المالكى في المولد وهو ما ذكره في كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] فإذا هو هو بعينه إلا أنه قد قدم فيه وأخر وزاد ونقص. وقد ذكر أصحاب المجلة أن المقال مطول وأنهم قد اختصروه، فلعل اختصارهم له هو السبب في التقديم والتأخير والنقص عما كان عليه في كتاب ابن علوى، ويحتمل أن المقال لغير ابن علوى إلا أن صاحبه قد سلبه من كلام ابن علوى وزاد فيه ونقص، كما قد فعل ذلك قبله يوسف بن هاشم الرفاعي في مقاله المنشور في جريدة (السياسية) الكويتية، فإن الأدلة التي استدل بها على جواز الاحتفال بالمولد وتحسين هذه البدعة كلها مأخوذة من كلام محمد بن علوى. وقد نبهت على ذلك فيما مضى من الرد على الرفاعي.

وبالجملة فالرفاعي وصاحب المقال المنشور في مجلة (المجتمع) الكويتية كل منهما عيال على ابن علوى في تأييد بدعة المولد وتحسينها، وقد قال الله تعالى: «**لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمَنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُصْلُونَهُمْ يُغَيَّرُ عَلَيْهِ الْأَسَاءَ مَا يَرَوْنَ**»<sup>(١)</sup>. وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من

(١) سورة النحل، الآية ٢٥.

أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً» رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. قال النووي: سواء كان ذلك الهدى أو الضلال هو الذي ابتدأ أم كان مسبوقاً إليه، انتهى. فليحذر ابن علوى ومن قلده وسار على طريقته في تأييد بدعة المولد والذب عنها أن يكون لهم نصيب وافر مما جاء في الآية والحديث.

## فصل

● قال صاحب المقال المنشور في مجلة (المجتمع): كلنا يعلم مدى محبة المسلمين لنبينا محمد ومدى تعظيمنا وتقديرنا له ﷺ، ومن هنا أتي احتفالنا به.

والجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن يقال: إن محبة النبي ﷺ، وتعظيمه وتقديره لا يكون بمخالفة هديه ﷺ، والابتداع في الدين الذي قد أكمله الله له ولأمته. وإنما تكون محبته وتعظيمه وتقديره بلزوم طاعته واتباع أمره والأخذ بهديه الذي هو خير الهدى، والبعض على سنته بالتواجد وإحيائها بالقول والفعل، واجتناب سائر المحدثات التي حذر منها وأخبر أنها شر وضلاله وأنها في النار. وهذه الطريقة هي التي كان عليها السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان. وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ كُثُرَ تُجْنِّبُونَ اللَّهَ فَأَتَيْمُونَ يُعَيِّنُكُمُ اللَّهُ﴾

وَيَقِرُّ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا مِنَّا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَتَيْتُمُ الْأُمَّةَ  
الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلَمْتِهِ، وَأَتَيْعُوهُ لَمَلَكَمْ تَهْتَدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>،  
وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطْبِعُوهُ تَهْتَدُوا﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي  
رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾<sup>(٤)</sup>. وفي الصحيحين  
و[مسند الإمام أحمد] و[سنن النسائي]، عن أنس بن مالك رضي الله  
عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من رغب عن ستي فليس مني»، وروى  
الإمام أحمد أيضاً عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن  
النبي ﷺ مثله، وإسناده صحيح على شرط الشيفيين، وروى الإمام  
أحمد أيضاً والبخاري ومسلم وأبوداود وأبي ماجه، عن عائشة رضي  
الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس  
منه فهو رد»، وفي رواية لأحمد ومسلم والبخاري تعليقاً مجزوماً به:  
«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وروى عبدالله بن عمرو بن  
ال العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى  
يكون هوا تبعاً لما جئت به»، قال النووي في [الأربعين] له: حديث  
صحيح روينا في كتاب الحجة بإسناد صحيح.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أشد  
الأمة محبة للنبي ﷺ، وأشدتهم تعظيمها له. وكانوا أحقر على الخير

(١) سورة آل عمران، الآية ٣١.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

(٣) سورة النور، الآية ٥٤.

(٤) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

من جاء بعدهم، ومع هذا فإنهم لم يكونوا يحتفلون بالمولد ويستخدمونه عيداً. ولو كان في ذلك أدنى شيء من الفضل والمحبة للنبي ﷺ، والتعظيم له لكان الصحابة رضي الله عنهم أحقرن عليه وأسبق إليه من غيرهم. وعلى هذا فهل يقول صاحب المقال وأمثاله من المفتونين ببدعة المولد أنهم أشد محبة للنبي ﷺ، وتعظيمياً له من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر الصحابة رضي الله عنهم، أم يعترفون للخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم بفضل المحبة للنبي ﷺ، والتعظيم له؟! فإن قالوا بالأول فكل عاقل يعلم أن ذلك حمق وسوء أدب مع أصحاب رسول الله ﷺ. وإن اعترفوا للصحابة رضي الله عنهم بفضل المحبة للنبي ﷺ، والتعظيم له، قيل لهم: ينبغي أن يسعكم ما وسعهم من ترك الاحتفال بالمولد واتخاذه عيداً؛ لأن ذلك من الشرع الذي لم يأذن به الله ولم يكن من هدي رسول الله ﷺ، ولا من عمل أصحابه رضي الله عنهم، ومن لم يتسع له في المولد وغيره ما اتسع للصحابة رضي الله عنهم فلا وسع الله عليه في الدنيا ولا في الآخرة.

وقد رأيت لرشيد رضا كلاماً حسناً يرد به على الذين يعظمون رسول الله ﷺ بالأمور المحدثة فأحببت أن أذكره هنا لما فيه من الرد على الذين يزعمون أن الاحتفال بالمولد النبوى فيه تعظيم للنبي ﷺ، قال في كتابه [ذكرى المولد النبوى]: إن من طباع البشر أن يبالغوا في مظاهر تعظيم أئمة الدين والدنيا في طور ضعفهم<sup>(١)</sup> في أمر الدين أو

(١) أي ضعف البشر.

الدنيا؛ لأن هذا التعظيم لا مشقة فيه على النفس فيجعلونه بدلاً مما يجبر عليهم من الأعمال الشاقة التي يقوم بها أمر الدين أو الدنيا، وإنما التعظيم الحقيقي بطاعة معظم والنصر له والقيام بالأعمال التي يقوم بها أمره ويعتز دينه إن كان رسولاً، وملكه إن كان ملكاً. وقد كان السلف الصالح أشد أمن من بعدهم تعظيمًا للنبي ﷺ، وناهيك بذلك أموالهم وأنفسهم في هذا السبيل، ولكنهم دون أهل هذه القرون التي ضاع فيها الدين في مظاهر التعظيم اللساني، ولا شك أن الرسول الأعظم ﷺ أحق الخلق بكل تعظيم، وليس من تعظيمه أن نبتعد في دينه بزيادة أو نقص أو تبديل أو تغيير لأجل تعظيمه به وإن كان بحسن نية فإن حسن النية لا يبيح الابتداع في الدين. وقد كان جل ما أحدث أهل الملل قبلنا من التغيير في دينهم عن حسن نية، وما زالوا يتذدون بقصد التعظيم وحسن النية حتى صارت أديانهم غير ما جاءت به رسليهم، ولو تساهل سلفنا الصالح كما تساهلو وكمما تساهل الخلف الذين اتبعوا سنتهم شبراً بشبراً وذراعاً بذراع لضاع أصل ديننا أيضاً، ولكن السلف الصالح حفظوا لنا الأصل، فعلينا أن نرجع إليه ونعرض عليه بالتواجذ، انتهى كلامه ولقد أجاد فيه وأفاد، رحمه الله.

● وأما قول الكاتب المجهول: وإن كان هناك أناس لا يحبون الاحتفال بالمولد فإنهم لا يستطيعون الإنكار على من يحتفل له طالما أن هناك علماء أجلاء خدموا العلم وبينوا الحق - ومنهم الإمام ابن حجر والإمام السيوطي والإمام ابن كثير والشيخ ملا علي قاري والإمام العراقي وغيرهم كثير - جوّزوا ذلك.

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: ما ادعاه الكاتب المجهول في قوله: إن الذين لا يحبون الاحتفال بالمولد لا يستطيعون الإنكار على من يحتفل به فهي دعوى مبنية على الظن والتوهם، وكيف لا يستطيع أهل الحق أن ينكروا على أهل الباطل الذين ابتدعوا في الدين واتخذوا عيداً لم يأذن به الله، ولم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أصحابه رضي الله عنهم، ولا التابعون وتابعوهم بإحسان. بل الإنكار على المبتدعين لعيد المولد مستطاع ومحفوظ بالأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة. وقد ذكرتها في أول الكتاب فلتراجع<sup>(١)</sup>. ولتراجع أيضاً أقوال العلماء الذين كتبوا في إنكار بدعة المولد ففيها أبلغ رد على دعوى الكاتب المجهول، وقد تقدم إيرادها قريراً<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: أن يقال: إن تجويز بعض العلماء لبدعة المولد معدود من أخطائهم وزلاتهم، وقد ورد التحذير من تتبع أخطاء العلماء وزلاتهم وبيان أنها من هوادم الإسلام. وقد ذكرت الأحاديث الواردة في ذلك في أول الكتاب فلتراجع<sup>(٣)</sup>، وفيها أبلغ رد على من تتبع أخطاء العلماء وزلاتهم وجادل بها ليدحضن الحق ويؤيد الباطل، كما قد فعل ذلك الرفاعي والكاتب المجهول وأمثالهم من أنصار الباطل.

(١) ص ٦٦ - ٧٥.

(٢) ص ٢١٦ - ٢٤٣.

(٣) ص ٨٣، ٨٤.

الوجه الثالث: أن أقول: إنني لم أر في شيء من كتب ابن كثير رحمة الله تعالى، أنه كان يقول بجواز بدعة المولد، وإنما ذكر الآثار الواردة في العمل بالنبي ﷺ، وولادته ورضاعه وتربيته، وما كان بعد ذلك من أحواله. ذكر ذلك مبسوطاً في كتابه [البداية والنهاية]، وقد رأيت له جزءاً في المولد ذكر فيه ما ذكره في [البداية والنهاية]، ولم يتعرض فيه للاحتفال بالمولد فضلاً عن أن يقول بجوازه. فالواجب على الكاتب وعلى غيره من الكتاب أن يتثبتوا فيما ينقلونه عن العلماء فلا يذكرون عنهم إلا ما رأوه ثابتاً في كتبهم، أو ما نقله العلماء الأمناء عنهم.

الوجه الرابع: أن يقال: إن القائلين بجواز الاحتفال بالمولد محجوجون بالنصوص الثابتة عن النبي ﷺ في التحذير من محدثات الأمور، والنص على أنها شر وضلال، وأنها في النار، والأمر بردها ورد الأعمال التي ليست من أمر النبي ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ لَهُمْ أَثْيَرٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾<sup>(١)</sup>، قال مجاهد رحمة الله تعالى: ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ، رواه البخاري في جزء رفع اليدين بإسناد صحيح.

● وأما قول الكاتب المجهول: إن المولد النبوى أو الاحتفال به لم يكن في عهده ﷺ، فهو بدعة، ولكنها حسنة لأن دراجها تحت الأدلة

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

الشرعية والقواعد الكلية فهي بدعة باعتبار هيئتها الاجتماعية لا باعتبار أفرادها لوجود أفرادها في العهد النبوى، كما ستعلمك بعد قليل من وجوه الاستحسان.

### فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: هذا هو كلام محمد بن علوى المالكى فى صفحة (٢٦٨) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] وهو الخامس من أدلة الوهمية على جواز الاحتفال بالمولد النبوى.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الكاتب المجهول قد اعترف تبعاً لابن علوى: أن الاحتفال بالمولد النبوى لم يكن في عهد النبي ﷺ، وأنه بدعة، وفي هذا الاعتراف أبلغ رد عليهما؛ لأن النبي ﷺ قد حذر أمرته من محدثات الأمور على وجه العموم، وبالغ في التحذير، وأمر برد المحدثات والأعمال التي ليس عليها أمره. والأمر بذلك يعم البدع كلها، كما هو ظاهر النص.

الوجه الثالث: أن يقال: ما زعمه الكاتب المجهول تبعاً لابن علوى أن الاحتفال بالمولد النبوى بدعة حسنة، وأنها تدرج تحت الأدلة الشرعية والقواعد الكلية - فهو زعم باطل مردود بالنص الثابت عن النبي ﷺ، أنه قال: «وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار»، وبقوله ﷺ: «ولإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله»، وبقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وقد ذكرت هذه الأحاديث معروفة

إلى مخرجها في أول الكتاب فلتراجع<sup>(١)</sup>، ففيها أبلغ رد على الكاتب المجهول وابن علوى وعلى غيرهما من ادعى أن بدعة المولد بدعة حسنة، وأنها تدرج تحت الأدلة الشرعية والقواعد الكلية.

● وأما دعوى الكاتب المجهول وابن علوى: أن إفراد بدعة المولد موجودة في العهد النبوى .

فجوابه: أن يقال: هذه الدعوى باطلة مردودة؛ لأن أعظم إفراد بدعة المولد هو الاجتماع لها في ليلة مخصوصة من شهر ربيع الأول واتخاذ تلك الليلة عيداً يعود في كل عام، وإظهار الفرح والسرور في تلك الليلة، كما يفعل الناس في عيدي الفطر والأضحى أو أعظم، وقراءة الآثار الواردة في المولد والشمائل والمعجزات والسيرة في تلك الليلة بخصوصها. وإن شاد المدايحة التي قد قيلت في النبي ﷺ، وعمل الأطعمة في تلك الليلة. وهذه الأمور لم تكن تفعل في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد أصحابه رضي الله عنهم، ولا في عهد التابعين، ولا في القرون الثلاثة المفضلة. وأول من أحدث ذلك سلطان إربل الملك المظفر في آخر القرن السادس أو في أول القرن السابع .

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف وأما الأدلة التي استدل بها الكاتب المجهول على جواز الاحتفال بالمولد فهي ستة عشر دليلاً، وكلها مأخوذة من كلام ابن علوى المالكي. وهذا يقوى الظن بأنه هو صاحب المقال المنشور في مجلة

(المجتمع) الكويتية، وسأذكر أدلتها وأذكر مواضعها في كتاب ابن علوى إن شاء الله تعالى.

● قال الكاتب المجهول: الأول: أن الاحتفال بالمولد النبوى يعبر عن البهجة والسرور والفرح، وقد انتفع به الكافر، كما جاء في [صحيح البخارى] بأنه يخفف عن أبي لهب كل يوم الإثنين بسبب عتقه ثوبية جاريته لما فرحته وبشرته بولادة محمد ﷺ.

والجواب: أن يقال: هذا الكلام منقول من كلام محمد بن علوى المالكى، وهو في صفحة (٢٦٧) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية]، وقد ذكره يوسف الرفاعي في أدلته على جواز الاحتفال بالمولد، وتقدم الجواب عنه فليراجع<sup>(١)</sup>.

● وقال الكاتب المجهول: الثاني: أن المولد الشريف يبعث على الصلاة والسلام المطلوبين بقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأَمَّلُهَا الَّذِينَ أَمَنُوا صَلَوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا»<sup>(٢)</sup>، وما كان يبعث على المطلوب شرعاً فهو مطلوب شرعاً.

والجواب: أن يقال: هذا الكلام منقول بالنص من كلام محمد بن علوى المالكى، وهو في صفحة (٢٦٩) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية]، وقد ذكره يوسف الرفاعي في أدلته على جواز

(١) ص ١١٩ - ١٢٥.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٦.

الاحتفال بالمولود، وتقدم الجواب عنه فليراجع<sup>(١)</sup>.

● وقال الكاتب المجهول: الثالث: أن المولد النبوى يشتمل على مولده الشريف ومعجزاته وسيرته والتعريف به، وكلنا مأمورون بمعرفته والاقتداء به والتأسي بأعماله والإيمان بمعجزاته والتصديق بآياته، وكتب المولد تؤدي هذا المعنى تماماً.

والجواب: أن يقال: هذا الكلام منقول من كلام محمد بن علوى المالكى، وهو في صفحة (٢٦٩) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية]، وقد ذكره يوسف الرفاعي في أداته على جواز الاحتفال بالمولود، وتقدم الجواب عنه فليراجع<sup>(٢)</sup>.

● وقال الكاتب المجهول: الرابع: أنه ﷺ كان يعظم يوم مولده ويشكّر الله تعالى فيه على نعمته وفضله، وكان تعبيره ﷺ بالصيام فقد جاء في [صحيغ مسلم] كتاب الصيام، عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ سُئل عن صوم يوم الإثنين فقال: «فيه ولدت وفيه أُنْزَلَ عَلَيْ» وهذا يدل على أن معنى الاحتفال موجود.

والجواب: أن يقال: هذا الكلام ملخص من كلام محمد بن علوى المالكى، وهو في صفحة (٢٦٧) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] وقد ذكره يوسف الرفاعي في أداته على جواز الاحتفال

(١) ص ١٣٥ - ١٣٧.

(٢) ص ١٣٧ - ١٤٢.

بالمولد، وتقدم الجواب عنه فليراجع<sup>(١)</sup>.

● وقال الكاتب المجهول: الخامس: أن النبي ﷺ كان يلاحظ ارتباط الزمان بالحوادث العظمى، ودليل ذلك أنه ﷺ لما وصل المدينة ورأى اليهود يصومون يوم عاشوراء سأله عن ذلك، فقيل له: إنهم يصومونه؛ لأن الله نجى نبيهم وأغرق عدوهم فهم يصومونه شكرًا لله على هذه النعمة، فقال عليه الصلاة والسلام: «نحن أولى بموسى منكم»، فصامه وأمر بصيامه.

والجواب: أن يقال: هذا الكلام ملخص من كلام محمد بن علوى المالكى، وهو في صفحة (٢٦٨) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] وقد ذكره يوسف الرفاعى فى أداته على جواز الاحتفال بالمولد، وتقدم الجواب عنه فليراجع<sup>(٢)</sup>.

● وقال الكاتب المجهول: السادس: مدحه بالقصائد كان يفعل أمامه ﷺ ويكتفى الشعرا على ذلك فكيف بمن جمع شمائله الشريفة؟!

والجواب : أن يقال: هذا الكلام ملخص من كلام محمد بن علوى المالكى، وهو في صفحة (٢٦٩) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] وقد ذكره يوسف الرفاعى فى أداته على جواز الاحتفال

(١) ص ١٢٥ - ١٢٩.

(٢) ص ١٣٢ - ١٣٥.

بالمولد، وتقدم الجواب عنه فليراجع<sup>(١)</sup>.

● وقال الكاتب المجهول: السابع: أن تعظيم الحبيب محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه مطلوب ومشروع والفرح بيوم مولده من أفضل وأظهر مظاهر الابتهاج والسرور والشكر لله.

والجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن يقال: هذا الكلام ملخص من كلام محمد بن علوى المالكى، وهو في صفحة (٢٧٠) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية].

الوجه الثاني: أن يقال: إن تعظيم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه واجب في جميع الأوقات على مر الأزمان، ومن لم يعظم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلا في ليلة مولده فقد بخس حقه، وكذلك الفرح والسرور والابتهاج بيايجاد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وبعثته، وكوننا من أمته، والشكر لله على ذلك يجب أن يكون على الدوام. ومن لم يكن فرحة وابتهاجه وسروره بالنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلا في ليلة المولد فقد بخس حقه.

الوجه الثالث: أن يقال: إن تعظيم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لا يكون بفعل البدع التي حذر منها وأخرب أنها شر وضلاله وأنها في النار، وإنما يكون تعظيمه بطاعته، واتباع هديه، والتمسك بستنه، وإحياء ما أمتت منها، ونشر ما بعثه الله به من الهدى ودين الحق، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان. وهذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين

(١) ص ١٤٢ - ١٤٦.

والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، فمن سلك سبيلهم فهو من المعظمين للنبي ﷺ ومن خالفها وسلك سبيلاً من سبل أهل البدع فهو في الحقيقة معظم للبدع وأهل البدع وليس معظمًا للنبي ﷺ، وإن زعم أنه معظم له، وهل يقول عاقل: إن تعظيم النبي ﷺ يكون بفعل المحدثات التي قد حذر منها غاية التحذير وأمر بردها وأخبر أنها شر وضلاله وأنها في النار، كلا، لا يقول ذلك من له أدنى مسكة من عقل.

الوجه الرابع: أن يقال: إن تعظيم النبي ﷺ لا يجتمع مع مخالفة أمره وارتكاب نهيه. فمن عظم النبي ﷺ بشيء من البدع فتعظيمه له أشبه بالسخرية والاستهزاء منه بالتعظيم. وقد تقدم قريباً<sup>(١)</sup> ما ذكره الشقيري في كتابه المسمى بـ[السنن والمبتدعات] عن ذوي العمامات وغيرهم من أشباه الأنعام من أنواع المنكرات والسخافات التي يفعلونها في بدعة المولد، فهل يقول عاقل: إن تلك المخازي من التعظيم للنبي ﷺ. كلا، لا يقول ذلك من له أدنى مسكة من عقل.

● وقال الكاتب المجهول: الثامن: يؤخذ من قوله ﷺ في فضل يوم الجمعة وما فيه من المزايا، وأنه فيه ولد آدم فكيف باليوم الذي ولد فيه صلوات الله وسلامه عليه، ولا يختص هذا التعظيم بذلك اليوم بعينه. بل يكون له خصوصاً ولنوعه عموماً مهماً تكرر، كما هو الحال في يوم الجمعة؟!

والجواب: أن يقال: هذا الكلام ملخص من كلام محمد بن علوى المالكى، وهو في صفحة (٢٧٠) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية]، وقد ذكره يوسف الرفاعي في أداته على جواز الاحتفال بالمولد، وتقدم الجواب عنه مع التنبيه على قول ابن علوى والرفاعي: (وفيه ولد آدم)، فليراجع ماتقدم<sup>(١)</sup>.

● وقال الكاتب المجهول: التاسع: قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنْقُضُ عَيْنَكَ مِنْ أَبْيَاءِ الرَّسُولِ مَا نَثَثَتْ بِهِ فُؤَادُكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup>، يظهر لنا من الآية أن الحكمة من قص أبناء الرسل ثبیت فؤاد المصطفى عليه السلام، ونحن اليوم أحوج إلى ثبیت أفتئتنا بأبنائه وأخباره وذکرها.

والجواب أن يقال: هذا الكلام ملخص من كلام محمد بن علوى المالكى، وهو في صفحة (٢٧١) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] وقد ذكره يوسف الرفاعي في أداته على جواز الاحتفال بالمولد، وتقدم الجواب عنه فليراجع<sup>(٣)</sup>.

● وقال الكاتب المجهول: العاشر: المولد النبوى ما هو إلا اجتماع ذكر وصدقة ومدح وتعظيم للجناب النبوى، وهذه الأمور مطلوبة شرعاً وممدودة.

(١) ص ١٤٦ - ١٤٩.

(٢) سورة هود، الآية ١٢٠.

(٣) ص ١٧٢.

والجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن يقال: هذا الكلام ملخص من كلام محمد بن علوي المالكي، وهو في صفحة (٢٧١) من كتابه المسمى بـ[الذخائر المحمدية].

الوجه الثاني: أن يقال: إن النبي ﷺ لم يشرع الاجتماع للذكر في ليلة المولد، ولم يشرع الصدقة والمدح والتعظيم لجنباته في ليلة المولد خاصة، وقد قال الله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَعَ حَسَنَةً لَمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ»<sup>(١)</sup>، وفي الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وفي هذه الآية والحديث دليل على أنه لا يجوز تخصيص ليلة المولد بشيء من الأعمال التي ذكرها الكاتب؛ لأن تخصيصها بهذه الأعمال بدعة. والنبي ﷺ قد حذر من البدع وأخبر أنها شر وضلال.

● وقال الكاتب المجهول: الحادي عشر: أن المولد أمر استحسنـه العلماء وال المسلمين في سائر البلاد، وجرى به العمل في كل صقـع فهو مطلوب شرعاً للقاعدة المأخذـة من حديث ابن مسعود الموقـف: (ما رأـه المسلمين حسـناً فهو عند الله حسـن، وما رأـه المسلمين قـبيحاً فهو عند الله قـبيح) أخرجه الإمام أـحمد.

والجواب: أن يقال: هذا الكلام منقول بالنص من كلام محمد بن

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

على الملكي، وهو في صفحة (٢٧٠، ٢٧١) من كتابه المسمى بـ[الذخائر المحمدية] وقد ذكره يوسف الرفاعي في أداته على جواز الاحتفال بالمولد، وتقدم الجواب عنه، فليراجع<sup>(١)</sup>.

● وقال الكاتب المجهول: الثاني عشر: ليس كل ما لم يفعله السلف ولم يكن في الصدر الأول بدعة منكرة سيئة يحرم فعلها ويجب الإنكار عليها. بل يجب أن يعرض ما أحدث على أدلة الشرع فما اشتمل على مصلحة فهو واجب، أو على محروم فهو محروم، أو على مكروه فهو مكروه، أو على مباح فهو مباح، أو على مندوب فهو مندوب. والعلماء قسموا البدعة إلى خمسة أقسام، وهي ما ذكرناه آنفاً. ومن قسم البدعة من العلماء: الإمام العز بن عبد السلام، والإمام النووي، وأبن كثير.

**والجواب:** أن يقال: هذا الكلام ملخص من كلام محمد بن علوي المالكي، وهو في صفحة (٢٧١، ٢٧٣) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] وقد ذكره يوسف الرفاعي في أداته على جواز الاحتفال بالمولد وزاد عليه، وقد تقدم الجواب عنه، فليراجع<sup>(٢)</sup>.

● وقال الكاتب المجهول: الثالث عشر: ليست كل بدعة محرمة، ولو كانت كذلك لحرم جمع القرآن وكتبه في المصاحف خوفاً على ضياعه بممات الصحابة القراء رضي الله عنه —، ولحرم جمع

١٦٨ - ١٥٥ ص (١)

. 192 - 172, p. (2)

عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على إمام واحد في صلاة القيام مع قوله: (نعمت البدعة)؛ ولهذا قيد العلماء حديث: «كل بدعة ضلاله» بالبدعة السيئة. وعصرنا الراهن مملوء بأمور كثيرة لم يفعلها السلف، كجمع الناس على إمام واحد في صلاة التهجد، وختم المصحف، ودعاء ختم القرآن والمناداة لصلاة القيام، فهل كل هذه الأمور بدعة مع أن لها فضائل جمة كما لا يخفى؟!

والجواب: أن يقال: هذا الكلام بعضه منقول من كلام محمد بن علوى المالكى، وهو في صفحة (٢٧٢) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] وببعضه منقول من كلام يوسف بن هاشم الرفاعي الذى نشره في عدد (٤٨٧٠) من جريدة السياسة الكويتية. وقد ذكر يوسف كلام ابن علوى أيضاً، وتقدم الجواب عن ذلك كله، فليراجع<sup>(١)</sup>.

● وقال الكاتب المجهول: الرابع عشر: قال إمامنا الشافعى رحمه الله: ما أحدث وخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً فهو البدعة الضالة، وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئاً من ذلك فهو المحمود.

والجواب: أن يقال: هذا الكلام منقول بالنص من كلام محمد بن علوى المالكى، وهو في صفحة (٢٧٣) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية]، وقد ذكره يوسف الرفاعي في أداته على جواز الاحتفال

(١) ص ١١١ - ١١٨، ص ٢٠٤ - ٢١٣.

بالمولد، وتقدم الجواب عنه، فليراجع<sup>(١)</sup>.

● وقال الكاتب المجهول: الخامس عشر: كل ما تشمله الأدلة الشرعية ولم يقصد بإحداثه مخالفة الشريعة ولم يشتمل على منكر فهو من الدين وقد سمي الشارع بدعة الهدى سنة ووعد فاعلها أجراً، فقال عليه السلام: «من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجرا من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء».

والجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن يقال: هذا الكلام منقول بالنص من كلام محمد بن علوي المالكي، وهو في صفحة (٢٧٣) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية].

الوجه الثاني: أن يقال: إن الاحتفال بالمولد النبوى لم يشمله شيء من الأدلة الدالة على الجواز، وإنما شملته الأدلة الدالة على المنع من البدع والتحذير منها، وقد تقدم ذكرها في أول الكتاب فلتراجع<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثالث: أن يقال: إن النبي عليه السلام قد أنكر على الرجلين اللذين قال أحدهما: أما أنا فأصل لي الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم ولا أفطر، وأنكر أيضاً على عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما لما كان يقوم الليل ولا ينام، ويصوم ولا يفطر، وعد رسول الله عليه السلام

(١) ص ١٠٧ - ١١١.

(٢) ص ٦٧ - ٧١.

أفعال هؤلاء من الرغبة عن سنته مع أنهم لم يقصدوا مخالفته الشرعية، ولم تشتمل أفعالهم على منكر، ومع هذا فلم يقرهم النبي ﷺ، ولم يعتبر أفعالهم من الدين. وفي هذا أبلغ رد على القول الباطل الذي قرره الكاتب المجهول وابن علوى.

الوجه الرابع: أن يقال: إن الكاتب المجهول وابن علوى قد تقوّلا على النبي ﷺ، حيث زعموا أنه سمي بدعة الهدى سنة ووعد فاعلها أجراً، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه سمي شيئاً من البدع باسم السنة إلا مع التقييد بأنها سنة سيئة أو سنة شر. وفي الحديث الذي ذكره الكاتب المجهول وابن علوى كفاية في الرد عليهما، فإن النبي ﷺ قال فيه: «من سن في الإسلام سنة حسنة»، ولم يقل من ابتدع بدعة هدى.

وأيضاً فإن النبي ﷺ قد حذر من البدع على وجه العموم، وأخبر أنها شر وضلاله، ولم يستثن منها شيئاً، وفي هذا أبلغ رد على قول الكاتب المجهول وابن علوى: إن الشارع سمي بدعة الهدى سنة.

الوجه الخامس: قال الشاطبي في كتابه [الاعتراض]: ذم البدع والمحدثات عام لا يخص محدثة دون غيرها.

ثم ذكر أن الأدلة حجة في عموم الذم من أوجه: أحدها: أنها جاءت مطلقة عامة لم يقع فيها استثناء البتة، ولم يأت فيها ما يقتضي أن منها ما هو هدى، ولا جاء فيها كل بدعة ضلاله إلا كذا وكذا. ولا شيء من هذه المعاني. فلو كان هنا محدثة يقتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان، أو أنها لاحقة بالمشروعات لذكر ذلك

في آية أو حديث، لكنه لا يوجد، فدل على أن الأدلة بأسراها على حقيقة ظاهرها من الكلية التي لا يختلف عن مقتضها فرد من الأفراد.

والثاني: أنه قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في مواضع كثيرة وأتي بها شواهد على معانٍ أصولية أو فروعية ولم يقترن بها تقييد ولا تحصيص مع تكررها وإعادة تقريرها - فذلك دليل على بقائهما على مقتضى لفظها من العموم. وما نحن بصدده من هذا القبيل، إذ جاء في الأحاديث المتعددة والمترکرة في أوقات شتى وبحسب الأحوال المختلفة أن كل بدعة ضلالة، وأن كل محدثة بدعة. وما كان نحو ذلك من العبارات الدالة على أن البدع مذمومة. ولم يأت في آية ولا حديث تقييد ولا تحصيص ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكلية فيها، فدل دلالة واضحة على أنها على عمومها وإطلاقها.

والثالث: إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها وتبنيها والهروب عنها وعمن اتسم بشيء منها ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا مثنوية فهو - بحسب الاستقراء - إجماع ثابت. فدل على أن كل بدعة ليست بحق، بل هي من الباطل - إلى أن قال -: ولما ثبت ذمها ثبت ذم صاحبها؛ لأنها ليست بمذمومة من حيث تصورها فقط، بل من حيث اتصف بها المتصف، فهو إذاً المذموم على الحقيقة. والذم خاصة التأييم. فالمبتدع مذموم آثم، وذلك على الإطلاق والعموم، انتهى.

الوجه السادس: قال صاحب [تحفة الأحوذى] في قوله: «من

سن في الإسلام سنة حسنة»: أي أتى بطريقة مرضية يشهد لها أصل من أصول الدين، «ومن سن سنة شر»، وفي رواية مسلم: «ومن سن في الإسلام سنة سيئة» أي طريقة غير مرضية لا يشهد لها أصل من أصول الدين، انتهى.

قلت: والاحتفال بالمولد النبوي لم يشهد له شيء من أصول الدين بالجواز، وإنما تشهد أصول الدين بعدم جوازه.

وبيان ذلك من وجوه

أحدتها: أن الاحتفال بالمولد النبوي لم يكن من هدي النبي ﷺ، ولا من عمل أصحابه رضي الله عنهم، وإنما هو من هدي سلطان إربيل، وقد قال الله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لِكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ»<sup>(١)</sup>. والتأسي برسول الله ﷺ، واتباع هديه من أعظم أصول الدين، كما أن التأسي بغيره من أعظم أصول الشر والفساد، قال الله تعالى: «أَنْكِذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَزْبَاكَا مِنْ دُورِنَ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>، وقال الله تعالى: «وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبرَاءَنَا فَأَضَلَّنَا السَّبِيلَ»<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٢) سورة التوبة، الآية ٣١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٦٧.

رد»، وهذا الحديث من جوامع الكلم، وهو أصل من أصول الدين فيدخل في عمومه جميع المحدثات والأعمال التي ليس عليها أمر النبي ﷺ، ومنها الاحتفال بالمولود؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به ولم يفعله أصحابه رضي الله عنهم، وإنما حدث بعد النبي ﷺ بنحو من ستمائة سنة. وقد قال الشاطبي في كتاب [الاعتصام]: هذا الحديث عده العلماء ثلث الإسلام؛ لأنه جمع وجوه المخالفه لأمره عليه السلام، ويستوي في ذلك ما كان بدعة أو معصية، انتهى.

الوجه الثالث: أن رسول الله ﷺ قال: «من رغب عن سنتي فليس مني»، وقد كانت سنة رسول الله ﷺ في ليلة مولده لا تختلف عن سنته في غيرها من الليالي ولم يكن يحتفل بها ويتخذها عيداً، ولا كان يخصها بشيء من الأعمال دون غيرها من الليالي. فمن رغب عن سنته ﷺ في ليلة المولد فهو داخل في عموم قوله: «من رغب عن سنتي فليس مني».

الوجه الرابع: أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله»، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: قوله ﷺ: «كل بدعة ضلاله» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلاله، والدين بريء منه، انتهى.

قلت: ومن ذلك الاحتفال بالمولد النبوى فقد أحدهه سلطان إربل بعد زمان النبي ﷺ بنحو من ستمائة سنة وجعله مضاهاً لعيدي الفطر والأضحى. ولا شك أنه من المحدثات التي حذر منها رسول الله ﷺ، وأخبر أنها شر وضلاله. مع هذا فقد زعم ابن علوى والرفاعي والكاتب المجهول أنه مطلوب شرعاً. وزعم ابن علوى والرفاعي أيضاً أن الاحتفال بالمولد مشروع في الإسلام. هكذا قالوا، وتجرؤوا على الشريعة، حيث أصدقوا بها ما ليس منها، ونسبوا إلى الدين ما هو بريء منه. وقد وصفوا بدعة المولد بأنها بدعة حسنة، ووصفها الرفاعي أيضاً بأنها سنة مباركة وبدعة حسنة محمودة، وهذه الصفات لا تنطبق عليها، وإنما ينطبق عليها ما جاء في الحديث الثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار».

الوجه الخامس: أن الله تعالى شرع لهذه الأمة على لسان نبيها ﷺ سبعة أعياد في سبعة أيام، وهي: يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفة، وأيام التشريق. فمن زاد على هذه الأعياد السبعة عيداً غيرها فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، والاحتفال بالمولد النبوى من الأعياد الزائدة على الأعياد المشروعة فيدخل في عموم قول الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكٌ أَشْرَعُوا لَهُمْ مِنَ الْدِينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ يِهِ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) سورة الشورى، الآية ٢١.

**الوجه السادس:** قال رشيد رضا في صفحة (٩٣) من الجزء الأول من فتاويه: وأما السنة الحسنة والسنة السيئة في الحديث الآخر - أي في قوله عليه السلام: «من سن سنة حسنة فله أجراها وأجر من عمل بها» - فهي تشمل كل ما يخترعه الناس من طرق المنافع والمرافق الدنيوية أو طرق المضار والشرور. فمن اخترع طريقة نافعة كان ماجوراً عند الله تعالى ما عمل الناس بستته، وله مثل أجر كل عامل به لأنه السبب فيه، وكذلك حكم مخترعي طرائق الشرور والمضار؛ كالضرائب والغرامات والفوائح عليهم وزرها ما عمل الناس بها. وقولهم: بدعة حسنة وبدعة سيئة يصح في البدعة اللغوية أو الدنيوية، ومن قال من العلماء: إن البدعة لا تكون إلا سيئة، أراد البدعة الشرعية، أي الابتداع في الدين. وقد ذكر نحو هذا ابن حجر في [الفتاوى الحديثية]، انتهى.

● وقال الكاتب المجهول: السادس عشر: كل ما ذكر آنفاً إنما هو في المولد الذي خلا من المنكرات المذمومة التي يجب الإنكار عليها، أما إذا كان هناك اختلاط أو ارتكاب محظيات فهذا ولا شك محرم شرعاً، أي إنه خرج عن نطاق البدع إلى التحرير.

**والجواب عن هذا من وجهين:**

أحدهما: أن يقال: هذا الكلام ملخص من كلام محمد بن عليوي المالكي، وهو في صفحة (٢٧٤) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] وقد غير الكاتب المجهول في آخره بعض التغيير.

**الوجه الثاني:** أن يقال: إن الاحتفال بالمولد منكر وإن لم يكن

فيه اختلاط ولا غيره من المحرمات؛ لأنه لم يكن من هدي رسول الله ﷺ، ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم، ولا من عمل التابعين وتابعهم بإحسان، وإنما هو من البدع التي أحدثت في الإسلام.

وقد حذر النبي ﷺ من المحدثات على وجه العموم وأخبر أنها شر وضلاله وأنها في النار، وأمر بردها من غير استثناء شيء منها فقال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، أي مردود. فالمحفلون بالمولد قد خالفوا هدي رسول الله ﷺ وخالفوا ما كان عليه سلف الأمة وأئمتها.

ومن خالف هدي رسول الله ﷺ، واتبع غير سبيل المؤمنين فهو على خطير عظيم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلَا يَحْذِرُ أَذَّرَ الَّذِينَ يَخْلُقُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾<sup>(١)</sup>، ويقول تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلَّهُمْ فَسْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>، ويقول تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلَّ مِنْ أَنَّبَعَهُونَهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، ويقول تعالى: ﴿وَمَنْ يَسْأَقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلِمَ مَا تَوَلَّ وَتُصْلِيهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وإذا اشتمل الاحتفال بالمولد على شيء من المنكرات كان أعظم لخطره وأشد في تحريمه. وقد ذكر ابن الحاج في كتابه المسمى بـ [المدخل]، والشقربي في كتابه المسمى بـ [السنن والمبتدعات] أشياء كثيرة من العظام والمهازل التي تفعل في بدعة المولد. ومن له عقل

(١) سورة التور، الآية ٦٣.

(٢) سورة القصص، الآية ٥٠.

(٣) سورة النساء، الآية ١١٥.

وإيمان لا يرضى بشيء منها.

● وأما قول الكاتب المجهول: والآن نذكر رأي علمائنا الأجلاء والأئمة الأعلام الذين أقالوا رأيهم صراحة في الاحتفال بالمولود النبوى. وسأذكر كتبهم المؤلفة في هذا الشأن؛ وذلك للرجوع إليها والتأكد من حكم الاحتفال بمولده صلوات الله عليه.

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: إن الأحكام الشرعية لا تؤخذ من آراء العلماء، وإنما تؤخذ من الكتاب والسنة والإجماع، وقد ذكرت في أول الكتاب جملة من أدلة الكتاب والسنة على المنع من بدعة المولد فلتراجع<sup>(١)</sup>، وفيها أبلغ رد على الكاتب المجهول وعلى أمثاله من المتكلفين الذين يعتمدون على الآراء في تأييد بدعة المولد، ويعرضون عن أدلة الكتاب والسنة على ذم البدع والتحذير منها على وجه العموم.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الله تعالى قد أمر المؤمنين بالرد إلى كتابه وسنة نبيه صلوات الله عليه، فقال تعالى: «فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»<sup>(٢)</sup>. قال مجاهد وغير واحد من السلف في قوله: «فردوه إلى الله وإلى رسوله» أي إلى كتاب الله وسنة رسوله، وقال البغوي: أي إلى كتاب الله وإلى رسوله مادام حياً، وبعد وفاته إلى سنته. قال: والرد إلى الكتاب والسنة واجب إن وجد

(١) ص ٦٧ - ٧١.

(٢) سورة النساء، الآية ٥٩.

فيهما، فإن لم يوجد فسبيله الاجتهاد، انتهى.

قلت: وحكم الاحتفال بالمولد موجود في الكتاب والسنة، فلا يعدل عنهم إلى كتب الناس وأرائهم. وقد ذكرت جملة من أدلة الكتاب والسنة على المنع من بدعة المولد وغيرها من البدع، فلتراجع في أول الكتاب<sup>(١)</sup>.

الوجه الثالث: أن يقال: إن الكاتب المجهول قد جمع بين أربعة أمور خطيرة.

أحدها: أنه قضى ما ليس له به علم، وذلك في جميع الأدلة التي استدل بها على جواز الاحتفال بالمولد وتحسين بدعنته.

ثانيها: مصادمته لكتاب والسنة بالأراء والأقوال التي ما أنزل الله بها من سلطان.

ثالثها: إلصاقه بالشريعة ما ليس منها، وذلك في زعمه أن الاحتفال بالمولد مطلوب شرعاً، ومن بلغت به الجرأة إلى هذه الغاية السيئة فإنه يخشى عليه أن يكون من عناهم الله تعالى بقوله: «أَمْ لَهُمْ شَرِكُوا شَرِيعَةً لَّهُمْ مِنَ الظَّالِمِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

وقد اشترك في هذه الأمور الثلاثة كل من الرفاعي والكاتب المجهول وابن علوى.

رابعها: تقوله على بعض العلماء الذين قال عنهم: إنهم يؤيدون بدعة المولد. وسيأتي بيان ذلك، إن شاء الله تعالى.

(١) ص ٦٧ - ٧١.

(٢) سورة الشورى، الآية ٢١.

**الوجه الرابع:** أن يقال: إذا كان الاحتفال بالمولد مطلوبًا شرعاً على حد زعم الكاتب المجهول وأمثاله من المتكلفين كابن علوى والرافعى فلِمْ يفعله رسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، مع أنه لم يكن هناك مانع يمنعهم من فعله، فهل يظن الكاتب المجهول وغيره من المتكلفين أن الذين يحتفلون بالمولد كانوا أتقى الله تعالى من رسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، وأحرص على الخير منهم؟! أم يظنون أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا يتهاونون ببعض الأمور المطلوبة شرعاً ويتراكونها عمداً ولا يبالون بتتركها؟ فالكاتب المجهول وابن علوى والرافعى بين أمرتين لابد لهم من أحدهما: إما أن يظنوا ظنون السوء برسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وإما أن يرجعوا عن زعمهم أن الاحتفال بالمولد مطلوب شرعاً، ولا يحرفوا كلام ابن مسعود رضي الله عنه عن مواضعه، ولا يتأولوه على غير تأويله.

● **وأما قول الكاتب المجهول:** رأى الإمام الشیخ ابن تیمیة في المولد النبوی، يقول في كتابه [اقتضاء الصراط المستقيم]: فتعظیم المولد واتخاده موسمًا قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظیم لحسن قصده وتعظیمه لرسول الله ﷺ، كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس ما يستتبع من المؤمن المسدد).

**فجوابه:** أن يقال: إن الكاتب المجهول قد سلك فيما نقله عن شیخ الإسلام أبي العباس ابن تیمیة رحمة الله تعالى مسلك التلییس والتضليل، فأؤذهم من لا علم عندهم أن شیخ الإسلام رحمة الله تعالى يرى جواز الاحتفال بالمولد، الواقع في الحقيقة أن شیخ الإسلام

رحمه الله تعالى يرى خلاف ذلك. وقد ذكرت كلامه في ذلك قريراً مع التنبية على ما وقع فيه من العبارات الموهمة، وهي التي قد تعلق بها **الكاتب المجهول** وغيره من المفتونين ببدعة المولد، فليراجع كلامه<sup>(١)</sup>، مع التنبية على ما وقع فيه من العبارات الموهمة، وليراجع<sup>(٢)</sup> أيضاً ما نقلته عنه من التصریح بأن اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال: إنها ليلة المولد أنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها.

● وقال الكاتب المجهول: الإمام السيوطي ألف كتاباً في المولد النبوى أسماه [حسن المقصد في عمل المولد]، وكتابه [الحاوى للفتاوى] يبين في أحد فصول الكتاب حكم الاحتفال بالمولد النبوى، ويرد فيه على من قال بأن المولد بدعة مذمومة.

- الإمام الحافظ ابن كثير (٧٧٧ - ٨٤٢هـ) ألف في المولد النبوى كتاباً عدداً، ذكر صاحب [كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون]، (ص ٣١٩) أن الحافظ ابن كثير قد صنف في المولد الشريف أجزاء عديدة، منها: [جامع الآثار في مولد النبي المختار] في ثلاثة مجلدات، و[اللطف الرائق في مولد خير الخلق]، وهو مختصر، وقال ابن فهد: إن لابن كثير كتاباً يسمى: [مورد الصادى في مولد الهايدى].  
- ومنهم الإمام الحافظ العراقي، صنف هذا الإمام كتاباً في المولد

(١) ص ٢١٦ - ٢٢٦.

(٢) ص ٢٢٦.

الشريف سماه: [المورد الهنفي في المولد السنوي].

- ومنهم الإمام الحافظ السخاوي له كتاب في المولد يسمى: [التبر المسبوك في ذيل السلوك].

- ومنهم الإمام ملا علي قاري له كتاب في المولد سماه: [المورد الروي في المولد النبوى].

والجواب: أن يقال: أما الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى فإنه قد ذكر الآثار الواردة في المولد النبوى في كتابه [البداية والنهاية]، ولم يتعرض لذكر الاحتفال بالمولد إلا في ترجمة سلطان إربل الملك المظفر، فإنه ذكر عنه أنه كان يعمل المولد في ربيع الأول ويحتفل به احتفالاً هائلاً، ولم يصرح بجواز ذلك ولا عدم جوازه، ولا ابن كثير أيضاً رسالة في المولد مختصرة ذكر فيها الآثار الواردة فيه، ولم يتعرض فيها لذكر الاحتفال به.

وقد أخطأ الكاتب المجهول عدة أخطاء فيما ذكره عن ابن كثير:

الأول: زعمه أنه من الذين قالوا رأيهم صراحة في الاحتفال بالمولد النبوى.

الثاني: زعمه أن ابن كثير قد ولد في سنة سبع وسبعين وسبعمائة، وأنه توفي في سنة اثنين وأربعين وثمانمائة من الهجرة.

الثالث: زعمه أنه قد ألف في المولد النبوى كتباً عدة.

الرابع: ما ذكره عن صاحب [كشف الظنون] أنه ذكر عن الحافظ ابن كثير أنه قد صنف في المولد أجزاء عديدة. منها: [جامع الآثار في

مولد النبي المختار] في ثلاثة مجلدات و[اللفظ الرائق في مولد خير الخلق] وهو مختصر.

الخامس: ما ذكره عن ابن فهد أنه قال: إن لابن كثير كتاباً يسمى: [مورد الصادي في مولد الهاדי].

والجواب عن هذه الأخطاء: أن أقول: أما زعم الكاتب المجهول أن ابن كثير قد قال رأيه صراحة في الاحتفال بالمولد النبوى، فهو من أوهامه وتقوله على ابن كثير. وأما زعمه أن ابن كثير قد ولد في سنة سبع وسبعين وسبعمائة وأنه توفي في سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة فهو خطأ واضح. والصواب: أنه قد ولد في سنة إحدى وسبعمائة من الهجرة، وتوفي في سنة أربع وسبعين وسبعمائة.

وأما زعمه أن ابن كثير قد ألف في المولد النبوى كتاباً عدداً، فهو قول لا صحة له. وإنما ألف في المولد رسالة مختصرة، وذكر الآثار الواردة فيه أيضاً في كتابه [البداية والنهاية] ولم يتعرض في [الرسالة] ولا في [البداية والنهاية] لحكم الاحتفال بالمولد.

وأما زعمه أن صاحب [كشف الظنون] ذكر عن الحافظ ابن كثير أنه صنف في المولد أجزاء عديدة، منها [جامع الآثار في مولد النبي المختار] في ثلاثة مجلدات و[اللفظ الرائق في مولد خير الخلق] فهو من أوهامه على صاحب [كشف الظنون] والذي ذكره صاحب [كشف الظنون] أن هذين الكتابين للحافظ شمس الدين محمد بن ناصر الدين الدمشقي. وذكر صاحب [كشف الظنون] أيضاً عن الحافظ السخاوي أنه ذكر في [الضوء اللامع] جماعة ممن ألف في مولد النبي

و<sup>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</sup>، منهم العاشر ابن ناصر الدين الدمشقي له فيه [جامع الآثار في مولد النبي المختار] في ثلاثة مجلدات و[المورد الصادي في مولد الهاדי] في كراسة و[اللُّفْظُ الرَّائِقُ فِي مَوْلَدِ خَيْرِ الْخَلَائِقِ] وهو أخضر من الذي قبله.

وأما زعمه: أن ابن فهد قال: إن لابن كثير كتاباً يسمى: [مورد الصادي في مولد الهادي] فهو من أوهامه على ابن فهد. والذي ذكره ابن فهد في كتابه [لُحْظَ الْأَلْحَاظِ بِذِيلِ طَبَقَاتِ الْحَفَاظِ] أن [مورد الصادي في مولد الهاדי] للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي. وذكر أيضاً أنه صفت في المولد النبوى ثلاثة أسفار، وذكر أيضاً من مصنفاته [اللُّفْظُ الرَّائِقُ فِي مَوْلَدِ خَيْرِ الْخَلَائِقِ] وهذا يوافق ما ذكره صاحب [كشاف الظنون]، وهذه المؤلفات لم أر شيئاً منها، فلا أدرى هل كان ابن ناصر الدين يقول بجواز الاحتفال بالمولود أم أنه قد مشى على طريقة ابن كثير في جمع الآثار الواردة في المولد من غير تعرض لحكم الاحتفال به هل هو جائز أم غير جائز؟ وكذلك الحافظ العراقي لا أدرى هل كان يقول بجواز الاحتفال بالمولود أم لا؟ فإني لم أر كتابه في المولد.

وأما السيوطي فقد صرخ بتحسين بدعة المولد، وكذلك السخاوي وملا علي قاري قد نقل عنهما القول بتحسين بدعة المولد. وهؤلاء أمثالهم محجوجون بالنصوص الثابتة عن النبي <sup>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</sup> في التحذير من المحدثات على وجه العموم، وأنها شر وضلاله، وأنها في النار. وبقوله <sup>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</sup> في الحديث المتفق على صحته: «من أحدث في أمرنا هذا

ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقد ذكرت الأحاديث الواردة في ذلك في أول الكتاب فلتراجع<sup>(١)</sup>، فيها أبلغ رد على الذين أجازوا بدعة المولد واستحسنوها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْجِرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَمَا مَا أَنْذَكُمُ الرَّسُولُ فَحْذِرُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَأَنْهُوا وَأَنْقُوا اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴾<sup>(٤)</sup>... إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي يأمر الله فيها بطاعة الرسول ﷺ واتباعه. والتي يحذر الله فيها من معصية الرسول ﷺ ومخالفته. وقد ذكرت جملة من أقوال العلماء الذين ذموا بدعة المولد ونهوا عنها فلتراجع أقوالهم<sup>(٥)</sup>، فيها أبلغ رد على الذين أجازوا بدعة المولد واستحسنوها.

(١) ص ٦٢ ، ٦٣ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٣٦ .

(٣) سورة الحشر ، الآية ٧ .

(٤) سورة النساء ، الآية ٦٥ .

(٥) ص ٢١٦ - ٢٤٣ .

## فصل

وعند مقاربة الانتهاء من الرد على الكاتب المجهول الذي نشر مقاله في مجلة (المجتمع) الكويتية وقفت على رسالة في المولد لمحمد بن علوى المالكى سماها [حول الاحتفال بالمولد النبوى] لم يبدأ فيها ببسم الله الرحمن الرحيم، ولا بالحمد لله فكانت لذلك بتراء جذماء قطعاء، والدليل على ذلك: ما رواه الإمام أحمد بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتر، أو قال: أقطع»، ورواه أبو داود ولفظه: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» ورواه ابن حبان في صحيحه، ولفظه: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع»، ورواه ابن ماجه بنحوه، قال السندي: الحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووى. وروى الطبرانى في [الكبير] عن كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أجذم - أو - أقطع»، قال الخطابي: قوله: «أجذم» معناه: منقطع والأبتر الذي لا نظام فيه، انتهى.

● وقال ابن علوى في صفحة (٤): إنه يقول بجواز الاحتفال بالمولد.

والجواب: أن يقال: هذا القول مردود على قائله لمصادمه للنصوص الثابتة عن النبي ﷺ في التحذير من البدع والأمر بردها، وقد تقدم ذكرها في أول الكتاب، فلتراجع فيها أبلغ رد على ابن علوى وعلى كل من أجاز شيئاً من البدع.

● وقال ابن علوى في صفحة (٤) أيضاً: إننا لا نقول بسنية الاحتفال بالمولد المذكور في ليلة مخصوصة، بل من اعتقاد ذلك فقد ابتدع في الدين؛ لأن ذكره عليه السلام، والتعلق به يجب أن يكون في كل حين.

والجواب: أن يقال: إن هذه الجملة من كلام ابن علوى قد اشتغلت على أمرين عظيمين مع ما فيها من التناقض:

الأمر الأول: زعمه أن الاحتفال بالمولود سنة، فجعل البدعة التي أحدثها سلطان إربل من السنة. وهذا من الاستدراك على الله وعلى رسوله عليه السلام؛ لأن الله تعالى يقول: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ»<sup>(١)</sup>، ومن زعم أن الاحتفال بالمولود سنة فقد جعله من مكملات الدين. ويلزم على قوله أن يكون الدين ناقصاً إلى أن أكمله سلطان إربل بعيد المولد الذي قد أحدثه وسن الاحتفال به. وأما الاستدراك على النبي عليه السلام فلأن النبي عليه السلام إنما حث على الأخذ بسننته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين لا غير. فأما ما سوى ذلك من المحدثات في الدين فقد حذر منها رسول الله عليه السلام غاية التحذير، وأمر بردها، وأخبر أنها شر وضلاله وأنها في النار. وما كان الأمر فيه هكذا فلا يقول عاقل: إنه من السنة، ومن كابر وزعم أنه من السنة فلازم قوله أن يكون النبي عليه السلام قد قصر في البيان والتبليغ، حيث ترك سنة سلطان إربل في المولد فلم يذكرها ولم يأمر بالأخذ بها مع سننته وسنة الخلفاء الراشدين.

الأمر الثاني: قوله: إنه يجب التعلق بالنبي عليه السلام في كل حين،

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

وهذه الكلمة من الشرك بالله تعالى؛ لأن التعلق إنما يكون بالله وحده، فهو الذي يتعلق به جميع الخلق في جلب النفع ودفع الضر، وقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ قُلْ إِنَّ لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًا وَلَا رَشْدًا ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَتَكْتَرَتْ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ﴾<sup>(٢)</sup> . وفي هذه الآية والآية قبلها أبلغ رد على ابن علوى وعلى غيره من يتعلق بالنبي ﷺ، ويرجو الإمداد منه كما سيأتي ذلك في كلام ابن علوى. وإذا كان النبي ﷺ لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعاً ولا ضراً، فماذا يستفيد المتعلقون به والراجون للإمدادات منه؟!

وأما التناقض في كلام ابن علوى، ففي زعمه أن الاحتفال بالمولود سنة. ثم نقض ذلك في الخامس من أداته على جواز الاحتفال بالمولود فصرح فيه أن الاحتفال بالمولود بدعة، قال: ولكنها حسنة، وكما أن الجملة الأولى من كلام ابن علوى تستلزم الاستدراك على الله وعلى رسوله ﷺ. فالجملة الثانية من كلامه تستلزم مناقضة النصوص الثابتة عن النبي ﷺ في ذم البدع، والتحذير منها، والأمر بردتها. وقد ذكرتها في أول الكتاب فلتراجع<sup>(٣)</sup>. وليراجع أيضاً<sup>(٤)</sup> ما نقله الشاطبي عن ابن الماجشون قال: سمعت مالكا يقول: من ابتدع في الإسلام بدعة يرها

(١) سورة الجن، الآية ٢١.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٨٨.

(٣) ص ٧١، ٧٢.

(٤) ص ٧٦.

حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: «أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»<sup>(١)</sup>، فما لم يكن يوماً ذيناً فلا يكون اليوم ديناً، انتهى.

فليتأمل ابن علوى كلام إمام المذهب الذي ينتمي إليه، ولا ينس قول الله تعالى: «أَفَمَنْ زَرَنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِيهِ فَرِءَاهُ حَسَنَاً فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذَهَّبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَتْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ»<sup>(٢)</sup>.

● وفي صفحة (٤) زعم ابن علوى أن المجتمعات - يعني: في المولد - وسيلة للدعوة إلى الله.

والجواب: أن يقال: هذا من مغالطات ابن علوى وتأييده لبدعة المولد بما لا حقيقة له في الواقع. والذي يعرفه أهل العلم عن المجتمعات في المولد أنها وسيلة إلى الافتتان ببدعة المولد واستحسانها، وعدم المبالغة بتحذير النبي ﷺ من المحدثات وأمره بردها. فهذا هو الذي يشهد به الواقع من حال الذين يحتفلون بالمولد من العوام وأشباه العوام من الذين يتسببون إلى العلم وليسوا من أهله، وهي أيضاً وسيلة إلى فتن ومقاصد كثيرة. وقد ذكر ابن الحاج في كتابه المسمى بـ [المدخل] والشقريري في كتابه المسمى بـ [السنن والمبتدعات] كثيراً من المنكرات التي تفعل في بدعة المولد. وقد ذكرت كلامهما في ذلك قريباً، فليراجع فيه أبلغ رد على المغالطة التي موه بها ابن علوى على من لا علم عندهم بمقاصد الاحتفال

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) سورة فاطر، الآية ٨.

بالمولد.

● وفي آخر صفحة (٥) إلى أثناء صفحة (١٩) ذكر ابن علوى أدلته على جواز الاحتفال بالمولد، وهي عشرون دليلاً. وقد ذكرها في كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية] وهي في صفحة (٢٦٧) إلى صفحة (٢٧٤)، وقد اعتمد عليها يوسف بن هاشم الرفاعي، ونقل أكثرها في مقاله المنشور في عددين من جريدة (السياسة) الكويتية. واعتمد عليها أيضاً صاحب المقال المنشور في مجلة (المجتمع) الكويتية فنقل أكثرها. وقد تقدم الرد على كل من المقالين في هذا الكتاب، والله الحمد، وفي ضمن الرد على المقالين رد على ابن علوى أيضاً، إلا أن يكون في مقاله زيادة تحتاج إلى التنبيه فسوف أنبئه عليها إن شاء الله تعالى.

● وفي آخر صفحة (٩) وأول صفحة (١٠) قال ابن علوى : فكم للصلة عليه - أي على النبي ﷺ - من فوائد نبوية وإمدادات محمدية يسجد القلم في محراب البيان عاجزاً عن تعداد آثارها ومظاهر أنوارها. قلت : وهذه الجملة من كلام ابن علوى مذكورة في صفحة (٢٦٩) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية].

والجواب : أن يقال : هذه الجملة مشتملة على الشرك بالله تعالى؛ لأن الله تعالى هو الذي يتفضل على من شاء من عباده بالهدایة والتوفیق والإمداد بأنواع الخیر، قال الله تعالى : ﴿وَمَا يُكِّمُ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَحْتَرُونَ﴾ ٢٣

يُشْرِكُونَ ﴿٦﴾ لِيَكْفُرُوا بِمَا أَنْتَ هُنَّ فَتَسْتَعْوِدُ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾ ﴿١﴾، وقال تعالى: « كُلُّ أُنْيَادٍ هَتُولَةٌ وَهَتُولَةٌ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ محظورًا ﴿٨﴾ أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِلآخرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴿٩﴾ » ﴿٢﴾، وقال تعالى مخبراً عن خليله إبراهيم عليه السلام أنه قال لقومه: « أَفَرَبِّ شَرِّ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿١٠﴾ أَنْتُمْ وَمَا بَأَوْكُمْ أَلْأَقْنَعُونَ ﴿١١﴾ فَإِنَّهُمْ عَذَّلُونَ إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿١٢﴾ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِنِي ﴿١٣﴾ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِيَنِي ﴿١٤﴾ وَلَذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِيَنِي ﴿١٥﴾ » ﴿٣﴾، وقال تعالى مخبراً عن نوح عليه الصلاة والسلام أنه قال لقومه: « فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّمَا كَاتَ غَفَارًا ﴿١٦﴾ يُرِسِّلُ السَّمَاءَ عَيْنَكُمْ فَمَدَّرَأَهُ ﴿١٧﴾ وَيَمْدُدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ يَدَيْكُمْ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَهْنَارًا ﴿١٨﴾ » ﴿٤﴾، وقال تعالى مخبراً عن هود عليه الصلاة والسلام أنه قال لقومه: « فَأَنْقَوْا اللَّهَ وَأَطْبَعُونِ ﴿١٩﴾ وَأَنْقَوْا الَّذِي أَمْدَكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٠﴾ أَمْدَكُمْ بِأَنْتُمْ وَبَيْنِ ﴿٢١﴾ وَحَتَّى وَعِيُونِ ﴿٢٢﴾ » ﴿٥﴾، وقال تعالى: « أَيْخَسِبُونَ أَنَّمَا نَيْمَدُهُ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنِ ﴿٢٣﴾ شَارِعٍ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٤﴾ » ﴿٦﴾، وقال تعالى مخبراً عن أهل الجنة: « وَأَمْدَدْنَاهُمْ بِفَدِيَّتِهِ وَلَحِيرٍ مَمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢٥﴾ » ﴿٧﴾. فأما النبي ﷺ فإنه لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعاً ولا ضراً، كما قال الله تعالى: « قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًا .

(١) سورة النحل، الآيات ٥٣ - ٥٥.

(٢) سورة الإسراء، الآيات ٢٠ ، ٢١ ، ٢٠.

(٣) سورة الشعراء، الآيات ٧٥ - ٨٠.

(٤) سورة نوح، الآيات ١٠ - ١٢.

(٥) سورة الشعراء، الآيات ١٣١ - ١٣٤.

(٦) سورة المؤمنون، الآيات ٥٥ ، ٥٦.

(٧) سورة الطور، الآية ٢٢.

إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: «قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًا وَلَا رَشْدًا»<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَيْتُمْ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ»<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَخْبَيْتَ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ»<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: «إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَذْلَعُ»<sup>(٥)</sup>.

وإذا علم هذا، فليعلم أيضاً أن الفوائد والإمدادات التي ترجى من الصلاة على النبي ﷺ إنما ترجى من الله وحده لا شريك له، فهو الذي يجزي من صلى على نبيه ﷺ خير الجزاء، ويصلی عليه بكل صلاة عشر صلوات، ويسلم عليه بكل تسليمة عشر تسليمات، ويكتب له عشر حسناً، ويمحو عنه عشر سيئات، ويرفع له عشر درجات، وقد جاء في ذلك أحاديث صحيحة، وليس هذا موضع ذكرها.

● وقال ابن علوى في صفحة (١٠) : الثامن: التعرض لمكافأة بادء بعض ما يجب له علينا ببيان أوصافه الكاملة وأخلاقه الفاضلة.

قلت: هذه الجملة من كلام ابن علوى مذكورة في صفحة (٢٦٩) من كتابه المسمى بـ [الذخائر المحمدية].

والجواب : أن يقال: إن حق النبي ﷺ على المؤمنين أعظم من

(١) سورة الأعراف، الآية ١٨٨.

(٢) سورة الجن، الآية ٢١.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٧٢.

(٤) سورة القصص، الآية ٥٦.

(٥) سورة الشورى، الآية ٤٨.

حقوق آبائهم وأمهاتهم عليهم، وقد روى الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»، قال النووي في شرح مسلم: يجزي بفتح أوله: أي لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه إلا أن يعتقه، انتهى.

وإذا كان الولد لا يكافيء إحسان والده عليه ولا يقضى حقه إلا بالعتق إذا وجده مملوكاً، فلا ينبغي لأحد منا أن يتورّم أنه يقدر على مكافأة النبي ﷺ، وإنما الله تعالى هو الذي يكافئه عنا. وحسبنا أن نحرص على طاعته واتباع هديه والتمسك بسته ورد ما خالفها من البدع والضلالات، وينبغي أيضاً أن نحرص على الإكثار من الصلاة والسلام عليه في كل وقت وحين، ولا نجعل ذلك من خصائص ليلة المولد فإن ذلك بخس لحقه ﷺ، مع ما فيه من ارتکاب نهيه عن المحدثات ومخالفة أمره بردتها.

● وفي أثناء صفحة (١٩) إلى آخر صفحة (٢١) نقل ابن علوى جملأ من كلام شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى، في كتابه [اقتضاء الصراط المستقيم] وهي العبارات الموهمة التي إذا سمعها من لا علم عنده ظن أن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى يرى جواز الاحتفال بالمولد. مع أنه قد صرّح أن الاحتفال بالمولد بدعة، وقد ذكر الكاتب المجهول - الذي نشرت مقالته في مجلة (المجتمع) الكويتية - بعض ما ذكره ابن علوى عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى،

وتقديم الرد عليه قريباً، فليراجع<sup>(١)</sup>، ففيه رد على ابن علوى أيضاً.

● وذكر ابن علوى في صفحة (٢٢) مفهوم المولد في نظره، ثم قال: فلو اجتمعنا على شيء من المذايحة التي فيها ذكر الحبيب ﷺ، وفضله وجهاده وخصائصه ولم نقرأ قصة المولد النبوى التي تعارف الناس على قراءتها وأصطلحوا عليها ثم استمعنا إلى ما يلقىءه المتحدثون من مواعظ وإرشادات وإلى ما يتلوه القارئ من آيات، أقول: لو فعلنا ذلك فإن ذلك داخل تحت المولد النبوى الشريف ويتحقق به معنى الاحتفال بالمولود النبوى الشريف. وأظن أن هذا المعنى لا يختلف عليه اثنان، ولا يتطرق فيه عزان.

والجواب : أن يقال: إن تخصيص ليلة المولد بالاجتماع على سماع المذايحة التي يذكر فيها رسول الله ﷺ بدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولم يأمر به أمته ولم يفعله الصحابة ولا التابعون وتابعوهم بإحسان، ولو كان ذلك خيراً لسبقوها إليه. وقد حدّث النبي ﷺ أمته على الأخذ بستنه وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين، وأمرهم بالتمسك بها والبعض عليها بالنواجد، وحذرهم من محدثات الأمور وبالغ في التحذير وأخبرهم أن شر الأمور محدثاتها وأن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار. وأمرهم برد المحدثات والأعمال التي ليس عليها أمره. وقد ذكرت الأحاديث الواردة في ذلك في أول الكتاب، فلتراجع، ففيها أبلغ رد على ما قرره ابن علوى في هذه الجملة

من كلامه وظن أنه لا يختلف عليه اثنان. وهذا الظن مردود بقول النبي ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

● وفي صفحة (٢٤) إلى آخر صفحة (٣١) ذكر ابن علوى ما يفعله المفتونون ببدعة المولد من القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ، ورد على الذين يظنون أن الناس يقومون معتقدين أن النبي ﷺ يدخل إلى المجلس في تلك اللحظة بجسده الشريف. وقد تبرأ ابن علوى من هذا الظن، ورد على الذين يعتقدونه. ثم نقض بعض ماتبرأ منه، فزعم في آخر صفحة (٢٥) أن روح النبي ﷺ جوالة سباحة في ملوكوت الله، ويمكن أن تحضر مجالس الخير ومشاهد النور والعلم. وقرر نحو ذلك في صفحة (٣١).

والجواب: أن يقال: أما القيام في الاحتفال بالمولد النبوى عند ذكر ولادة النبي ﷺ، وخروجه إلى الدنيا فهو من المحدثات الداخلة في عموم قول النبي ﷺ: «وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار»، وفي قوله ﷺ أيضاً: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقد نهى رسول الله ﷺ عن القيام له وأخبر أن ذلك من فعل الأعاجم. قال أبوأمامية الباهلي رضي الله عنه: خرج علينا رسول الله ﷺ متوكلاً على عصا، فقمنا إليه، فقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً» رواه الإمام أحمد وأبوداود وابن ماجه، وقال المنذري في [الترغيب والترهيب]: إسناده حسن. وروى البخاري في [الأدب المفرد] بإسناد صحيح على شرط

مسلم عن أنس رضي الله عنه، قال: (ما كان شخص أحب إليهم من النبي ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك) ورواه الإمام أحمد والترمذى، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وإذا كان النبي ﷺ قد كره القيام له ونهى عنه وأخبر أنه من فعل الأعاجم فكيف بالقيام عند ذكر ولادته وخروجه إلى الدنيا. فهذا أولى بالنهي لجمعه بين البدعة والتشبه بالأعاجم. وقد تقدم كلام رشيد رضا في هذا القيام المبتدع وتصریحه أنه من جملة البدع، وما نقله عن ابن حجر المکي من التصريح بأنه بدعة، فليراجع ما تقدم عنهما<sup>(١)</sup>.

● وأما قول ابن علوى في صفحة (٢٥): أن روح النبي ﷺ جوالة سياحة في ملکوت الله.

فجوابه: أن يقال: إثبات مثل هذا يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة، ولا دليل على ذلك. فأما التخرص واتباع الظن فليس بدليل لقول الله تعالى: «وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْتَقِدُ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>، وفي الحديث الصحيح: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

● وأما قوله في صفحة (٢٥) وصفحة (٢٦): ويمكن أن تحضر مجالس الخير ومشاهد النور والعلم، وكذلك أرواح خلص المؤمنين

(١) ص ٢٣٨، ٢٣٩.

(٢) سورة النجم، الآية ٢٨.

من أتباعه.

فجوابه : أن يقال: هذا من شطحات الصوفية وأتباعهم من ذوي الجهل المركب . والعاقل ينزع نفسه عن الإصغاء إلى هذه الشطحات والدعاري الباطلة . وقد قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَقَّعُ الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَمَيْسِرَاتُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتُ وَيُرِسِّلُ الْأُخْرَى إِلَيْهِ أَجْلَ مُسَمًّى﴾<sup>(١)</sup> ، فالأنفس المرسلة هي أنفس الأحياء ، وهي التي تجول مع أصحابها فيما شاؤوا من الأرض . وأما الأنفس التي قد أمسكها الله تعالى - وهي أنفس الموتى - فهذه لا يعلم بحالها إلا الله تعالى . ومن زعم أنها أو بعضها يجول ويسبح في ملكوت الله تعالى فقد تكلف ما لا علم له به ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمَعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْوَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتَحْوِلًا﴾<sup>(٢)</sup> .

● وفي صفحة (٢٦) شرع ابن علوى يوجه القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ بتوجيهات باطلة ، وذكر في صفحة (٢٧) أنه قد استحسنه من استحسنه من أهل العلم . ونقل عن البرزنجي ما ذكره عن بعضهم من استحسان القيام ، وأن أهل العلم والفضل والتقوى قد سنوه - إلى أن قال في آخر صفحة (٢٨): إن من لم يقم قد يفسر موقفه ذلك بسوء الأدب أو قلة الذوق أو جمود الإحساس .

والجواب: أن يقال: كل ما ذكره ابن علوى في الصفحات

(١) سورة الزمر، الآية ٤٢.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٣٦.

الثلاث وما نقله عن البرزنجي فهو مردود بقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أي مردود. وبقوله أيضاً: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله»، وبقوله أيضاً: «وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار» فهذه الأحاديث الصحيحة تقضي على كل ما جاء في كلام ابن علوى والبرزنجي من التوجيه والتغريب في بدعة القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَخْيَرٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِمْ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وأما ما نقله ابن علوى عن البرزنجي أنه قال: إن أهل العلم والفضل والتقى قد سنتوا القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ.

فجوابه: أن يقال: لا شك أن هذه السنة من سنن الشر التي يترتب عليها عظيم الوزر؛ لما فيها من المعارضنة لنبي النبي ﷺ عن القيام له وكراهيته لذلك، كما تقدم في حديثي أبي أمامة الباهلي وأنس بن مالك رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>. وقد قال النبي ﷺ: «ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها لا ينقص من

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

(٢) سورة النور، الآية ٦٣.

(٣) ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

أوزارهم شيء» رواه الإمام أحمد ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وعن أبي هريرة وحذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وأبي جحيفه وعمرو بن عوف المزني ووائلة بن الأسعف رضي الله عنهم نحو ذلك. وقد ذكرت هذه الأحاديث في أول كتابي [فصل الخطاب، في الرد على أبي تراب]، فلتراجع هناك.

وإذا علم ما يترتب على سُنَّةِ الشَّرِّ من كثرةِ الأَوْزَارِ، فليعلم أَيْضاً أَنَّ الَّذِينَ سَنُوا بَدْعَةَ الْقِيَامِ عَنْ ذِكْرِ وِلَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِيُسَاوِيَنَّ بِأَهْلِهِ أَنْ يُوصَفُوا بِالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالتَّقْوَىِ، وَإِنَّمَا يُوصَفُونَ بِالْجَهْلِ وَسُوءِ الْأَدْبِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ كَانُوا لَا يَقْوِمُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ لَمَّا يَعْلَمُونَ مِنْ كُرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ.

وأما قول ابن علوى: إن من لم يقم قد يفسر موقفه ذلك بسوء الأدب أو قلة الذوق أو جمود الإحساس.

فجوابه: أن يقال: إن سوء الأدب على الحقيقة وقلة الذوق وجمود الإحساس إنما هو في استحسان البدع وتأييدها والرغبة عن هدي رسول الله ﷺ ومخالفة الأحاديث الثابتة عنه في ذم البدع والتحذير منها، والأمر بردتها، ومخالفة ما كان عليه الصحابة والتبعون وتابعوهم بإحسان فإن هؤلاء لم يكونوا يعرفون الاحتفال بالمولد فضلاً عما ابتدعه الجهال فيه من القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ. وقد تقدم في حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهاهم عن القيام له، وقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم بعضها

بعضاً. وتقدم في حديث أنس رضي الله عنه: (أنهم كانوا إذا رأوا النبي ﷺ لم يقوموا؛ لما يعلمون من كراهيته لذلك)، فما فعله الصحابة رضي الله عنهم من ترك القيام للنبي ﷺ هو الأدب الحسن الذي أمر به رسول الله ﷺ أصحابه ورضيه لهم، وما خالفه فهو من سوء الأدب الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، وكرهه لأصحابه. وقد قال الله تعالى: «وَمَا أَنْتُمْ بِأَنْعَامِ الرَّسُولِ فَحَذْرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوْهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ»<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ»<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: «وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيْنَ أَهْدَى وَيَسِّعُ عَيْرَ سَيِّلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلِمُهُ مَا تَوَلَّ وَتُنَصِّلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»<sup>(٣)</sup>.

وبعد، فهل يقول ابن علوى: إن ترك الصحابة رضي الله عنهم للقيام للنبي ﷺ عند رؤيته قد يفسر بسوء الأدب أو قلة الذوق أو جمود الإحساس، كما قد قال ذلك في ترك القيام عند ذكر ولادته ﷺ وخروجه إلى الدنيا. أم ماذا يجيب به عن كلامه الذي لم يتثبت فيه ولم ينظر إلى ما يلزم عليه من معارضته نهي النبي ﷺ عن القيام له وكراهيته لذلك. وما يلزم عليه أيضاً من الطعن في الصحابة رضي الله عنهم، من أجل تركهم القيام للنبي ﷺ عند رؤيته. فابن علوى بين أمرين لا بد له من أحدهما؛ إما أن يرجع عن كلامه الذي لم يتثبت

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٣) سورة النساء، الآية ١١٥.

فيه، وإنما أن يبوء بما يلزم على كلامه من معارضه النبي ﷺ، والطعن في الصحابة رضي الله عنهم، وما أعظم ذلك وأشد خطره.

● وفي صفحة (٢٩) إلى آخر صفحة (٣١) ذكر ابن علوى خمسة وجوه في استحسان القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ، الوجه الأول: أنه جرى عليه العمل فيسائر الأقطار والأمصار واستحسنه العلماء شرقاً وغرباً، والقصد به تعظيم صاحب المولد الشريف ﷺ، وما استحسنه المسلمون فهو عند الله حسن، وما استقبحوه فهو عند الله قبيح، كما تقدم في الحديث.

والجواب: أن يقال: أما قوله: إنه جرى عليه العمل فيسائر الأقطار والأمصار فهو من مجازاته، ومن أين له العلم بأن سائر أهل الأقطار والأمصار يعملون بدعة المولد، وأنهم يقومون عند ذكر ولادة النبي ﷺ، فهذا القول مبني على اتباع الظن والقول بغير علم، وقد قال الله تعالى: «وَلَا تَنْقُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْأُولًا»<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: «وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إيَاكُمْ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهذه الجزيرة العربية التي هي من أكبر الأقطار والأمصار الإسلامية لا يعرف عن أهلها الاحتفال ببدعة المولد فضلاً عن القيام الذي ابتدعه الجهال زيادة على بدعة المولد.

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٦.

(٢) سورة النجم، الآية ٢٨.

وأما قوله : واستحسنه العلماء شرقاً وغرباً.

فجوابه: أن يقال: وهذا أيضاً من المجازفات المردودة، فإن القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ لم يستحسن أحد من العلماء المعتبرين وإنما يستحسن الجهل وأمثالهم من الذين يتسبون إلى العلم وليسوا من أهل العلم، وقد تقدم<sup>(١)</sup> عن ابن حجر المكي ورشيد رضا أنها صرحاً بأن هذا القيام بدعة.

وأما قوله : والقصد به تعظيم صاحب المولد الشريف ﷺ.

فجوابه: من وجهين:

أحدهما: أن يقال: ليس في قيام الجهل عند ذكر ولادة النبي ﷺ شيء من التعظيم المشروع في حقه ﷺ، وإنما فيه ارتکاب نهيه ﷺ عن القيام له ومضاهاة الأعاجم بالقيام الذي يقصدون به التعظيم وهو الذي تسميه العامة الاحترام، وفيه أيضاً مخالفة هديه ﷺ في كراهة القيام له. وقد ذكرت قريباً ما رواه أبو أمامة الباهلي وأنس بن مالك رضي الله عنهما في ذلك، فليرجع إلى الحديشين<sup>(٢)</sup> ، ففيهما أبلغ رد على الذين زين لهم الشيطان أعمالهم السيئة، وأووهتهم أن قيامهم المبتدع فيه تعظيم للنبي ﷺ، وهو بضد ذلك. ولو كان في هذا القيام المبتدع أدنى شيء من التعظيم المشروع في حق النبي ﷺ لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق إليه من غيرهم فإنهم كانوا أشد الأمة

(١) ص ٢٣٨ ، ٢٣٩.

(٢) ص ٢٨٧ ، ٢٨٨.

تعظيمًا للنبي ﷺ، وأشدهم بعدهاً عما كان يكرهه وينهى عنه من الأقوال والأفعال. وكذلك كان التابعون وتابعوهم بإحسان، وهل يظن الذين يحتفلون بالمولد ويقومون عند ذكر ولادة النبي ﷺ أنهم قد بلغوا في تعظيم النبي ﷺ غاية لم يبلغها الصحابة رضي الله عنهم، ولا التابعون وتابعوهم بإحسان، إنه لا يظن ذلك إنسان له أدنى مسكة من عقل.

الوجه الثاني: أن يقال: إنه لا ينبغي تعظيم النبي ﷺ إلا بما شرعه الله تعالى في حقه من التعظيم. ولا يجوز أن يعظم بالبدع ولا بما كان يكرهه وينهى عنه من القيام الذي هو من فعل الأعاجم، ولا شك أن تعظيم النبي ﷺ واجب على كل مؤمن، وإنما يكون ذلك بطاعة أوامره واجتناب نواهيه واتباع هديه والتمسك بسته وإحياء ما أミت منها ونشر ما بعث به والجهاد على ذلك بحسب الاستطاعة. فهذا هو الغاية في تعظيم النبي ﷺ، وهو الذي كان عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان. فمن سلك سبيلهم فقد اهتدى، ومن سلك سبيلاً غير سبيلهم فقد ضل وهلك، قال الله تعالى: «وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُرَدَّ مَا تَوَلَّ وَنُصَلَّوْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» (١).

وأما قوله: وما استحسن المسلمون فهو عند الله حسن، وما استقبحوه فهم عند الله قبيح، كما تقدم في الحديث.

فجوابه: أن يقال: قد روى الإمام أحمد عن عبدالله بن مسعود

(١) سورة النساء، الآية ١١٥.

رضي الله عنه، أنه قال: (إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتاعته برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمين حسناً فهو عند الله حسن وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء)، وقد ذكرت فيما تقدم<sup>(١)</sup> أن قول ابن مسعود رضي الله عنه: (فما رأى المسلمين حسناً فهو عند الله حسن)، إنما أراد به أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يزد به من بعدهم. فما رأاه الصحابة رضي الله عنهم حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيء. فأما استحسان الجهال للبدع في الدين فليس بحسن عند الله ولا عند المؤمنين؛ لأن البدع في الدين من عمل الشيطان وتضليله. وما كان من عمل الشيطان فهو سيء عند الله وعند المؤمنين. والدليل على أن البدع في الدين من عمل الشيطان قول الله تعالى: «أَمْ لَهُمْ شَرِكُوا شَرِيعًا لَّهُمْ مِّنَ الظَّالِمِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَّ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» <sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: «أَخْذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهَبْنَهُمْ أَرْبَكَابَا مِنْ دُورِ اللَّهِ» <sup>(٣)</sup>. وفي المسند بإسناد صحيح عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطأ ثم قال: «هذا سبيل الله» ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله، ثم قال: «هذه سبل على كل سبيل منها شيطان

(١) ص ١٦٠.

(٢) سورة الشورى، الآية ٢١.

(٣) سورة التوبة، الآية ٣١.

يدعو إليه»، ثم قرأ: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْتَعِمُوا السُّبُلَ فَنُفَرَّقَ يُكْمِمُ عَنْ سَبِيلِهِ»<sup>(١)</sup>. ورواه الحاكم في مستدركه وصححه. والشاهد منه قوله في السبل: إن على كل سبيل منها شيطاناً يدعو إليه، والسبيل: هي البدع في الدين، فمن دعا إلى شيء منها فلا شك أنه من إخوان الشياطين، ومن استحسن شيئاً منها فهو على خطير عظيم. وقد ذكرت في أول الكتاب تشديد الإمام مالك على من يستحسن البدع في الدين، فليراجع كلامه<sup>(٢)</sup> فإنه مهم جداً.

● وقال ابن علوى في صفحة (٢٩): الوجه الثاني: أن القيام لأهل الفضل مشروع بالأدلة الكثيرة من السنة.

والجواب: أن يقال: بل القيام مكره ومنهي عنه بالأدلة الصريحة من السنة، وسواء في ذلك القيام لأهل الفضل وغيرهم؛ لأن رسول الله ﷺ - وهو سيد الخلق وإمام أهل الفضل على الإطلاق - كان يكره القيام له. وقد نهى أصحابه أن يقوموا له، وقال لهم: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم بعضها بعضاً» وهذا الحديث مروي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وقد تقدم ذكره قريباً<sup>(٣)</sup>، وتقدم أيضاً حديث أنس رضي الله عنه، قال: (ما كان شخص أحب إليهم من النبي ﷺ)، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك)، وروى الإمام أحمد

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥٣.

(٢) ص ٧٦.

(٣) ص ٢٨٧.

وأبوداود والترمذى بأسانيد صحيحة عن أبي مجلز<sup>(١)</sup> قال: خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبواً مقعده من النار»، وقد رواه البخارى في [الأدب المفرد] بأسانيد صحيحين على شرط مسلم: وبوب عليه بقوله: (باب قيام الرجل للرجل تعظيمًا)، وبوب عليه أبو داود وعلى حديث أبي أمامة الذى تقدم ذكره بقوله: (باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك)، وبوب الترمذى على حديثي أنس ومعاوية رضي الله عنهما بقوله: (باب كراهية قيام الرجل للرجل).

وقد فرق النووي وغيره من العلماء بين القيام لأهل الفضل والخير وبين القيام لغيرهم فأجازوه لأهل الفضل والخير ولم يجزوه لغيرهم. وهذا التفريق لا دليل عليه، وفي الأحاديث التي تقدم ذكرها عن أبي أمامة وأنس ومعاوية رضي الله عنهم أبلغ رد على من قال بهذا التفريق، وقد قال إسحاق بن إبراهيم: خرج أبو عبدالله - يعني: أحمد بن حنبل - على قوم في المسجد فقاموا له، فقال: لا تقوموا لأحد فإنه مكروه، وقال أحمد أيضاً في رواية مثنى: لا يقوم أحد لأحد، وقال حنبل: قلت لعمي: ترى للرجل أن يقوم للرجل إذا رأه، قال: لا يقوم أحد إلا للولد لوالده أو أمه، فاما لغير الوالدين فلا، نهى النبي ﷺ عن ذلك.

(١) بكسـر المـيم وسـكون الجـيم وفتح اللـام بعـدها زـاي، اسمـه لـاحـق بـن حـمـيد السـدوـسي.

وظاهر هذه الروايات عن أحمد أنه لا فرق بين القيام لأهل الفضل والخير وبين القيام لغيرهم، ودليل ذلك ما تقدم عن أبي أمامة وأنس ومعاوية رضي الله عنهم، وقد روي عن الإمام مالك نحو قول الإمام أحمد. قال ابن القاسم في [المدونة]: قيل لمالك: الرجل يقوم للرجل له الفضل والفقه، قال: أكره ذلك، ولا بأس أن يوسع له في مجلسه. قال: وقيام المرأة لزوجها حتى يجلس من فعل الجبارية، وربما يكون الناس يتذمرون فإذا طلع قاموا فليس هذا من فعل أهل الإسلام.

وقال شيخ الإسلام أبوالعباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: أبوبكر والقاضي ومن تبعهما فرقوا بين القيام لأهل الدين وغيرهم، فاستحبوا لطائفه وكراهه لأخرى. والتفرق في مثل هذا بالصفات فيه نظر. قال: وأما أحمد فمنع منه مطلقاً لغير الوالدين، فإن النبي ﷺ سيد الأئمة ولم يكونوا يقومون له. فاستحباب ذلك للإمام العادل مطلقاً خطأ، وقصة ابن أبي ذئب مع المنصور تقتضي ذلك. وما أراد أبوعبد الله - والله أعلم - إلا لغير القادر من سفر، فإنه قد نص على أن القادر من السفر إذا أتاه إخوانه فقام إليهم وعانقهم فلا بأس به، وحديث سعد يخرج على هذا وسائر الأحاديث، فإن القادر يتلقى، لكن هذا قام فعانقهم ومعانقة لا تكون إلا بالقيام. وأما الحاضر في المصر الذي قد طالت غيبته والذي ليس من عادته المجيء إليه، فم محل نظر، فأما الحاضر الذي يتكرر مجبيه في الأيام؛ كإمام المسجد، أو السلطان في مجلسه، أو العالم في مقعده، فاستحباب القيام له خطأ، بل المنصوص

عن أبي عبدالله هو الصواب، انتهى.

وقصة ابن أبي ذئب التي أشار إليها الشيخ قد ذكرت له مع المهدي وأنه لما حجَّ دخل مسجد النبي ﷺ، فقال المسيب بن أبي زهير لابن أبي ذئب: قم، هذا أمير المؤمنين، فقال ابن أبي ذئب: إنما يقوم الناس لرب العالمين، فقال المهدي: دعه، فلقد قامت كل شعرة في رأسي. وقد ذكر هذه القصة الخطيب في تاريخه والذهبي في [تذكرة الحفاظ].

وأما حديث سعد الذي أشار إليه الشيخ رحمة الله تعالى فالمراد به حديث سعد بن معاذ رضي الله عنه حين جاء ليحكم فيبني قريظة، فقال النبي ﷺ للأنصار: «قوموا إلى سيدكم»، وسيأتي الكلام على هذا الحديث قريباً إن شاء الله تعالى.

وإذا علم أن القيام مكره ومنهي عنه؛ لما فيه من التشبه بالأعاجم. وأن النهي عام لأهل الفضل وغيرهم فليعلم أيضاً أن القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ أولى بالكرامة والمنع؛ لأنه من المحدثات التي حذر منها رسول الله ﷺ، ووصفها بالشر والضلال وأمر بردها، وقد ذكرت الأحاديث في ذلك في أول الكتاب، فلتراجع<sup>(١)</sup> ، ففيها أبلغ رد على ابن علوى وعلى غيره من ذوي الغلو والإطراء ومجاوزة الحد فيما يزعمون أنه من تعظيم النبي ﷺ.

● وقال ابن علوى في صفحة (٢٩)، وصفحة (٣٠): الوجه

الثالث: ورد في الحديث المتفق عليه قوله ﷺ خطاباً للأنصار: «قوموا لسيدكم»، وهذا القيام كان تعظيمًا لسيدنا سعد رضي الله عنه، ولم يكن من أجل كونه مريضاً، وإنما لقال: قوموا إلى مريضكم، ولم يقل إلى سيدكم، ولم يأمر الجميع بالقيام، بل كان قد أمر البعض.

والجواب: أن يقال: إنما أمر النبي ﷺ الأنصار بالقيام إلى سعد بن معاذ رضي الله عنه لينزلوه عن الحمار؛ لأنَّه كان مريضاً بسبب الجرح الذي أصابه يوم الخندق، وقد جاء ذلك صريحاً في رواية عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى، رواها ياسناد حسن من طريق محمد بن عمرو بن علقة عن أبيه عن جده علقة بن وقاص، قال: أخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت يوم الخندق فأفْعُوا آثار الناس - فذكر الحديث مطولاً في قصة الخندق وحصار بني قريظة. وفيه أنَّ بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فبعث إليه رسول الله ﷺ فأتى به على حمار، قال: قال أبوسعيد: فلما طلع على رسول الله ﷺ قال: «قوموا إلى سيدكم فأنزلوه» فقال عمر: سيدنا الله عزوجل، قال: «فأنزلوه» الحديث. قال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري]: سنه حسن. وقال الهيثمي: فيه محمد بن عمرو بن علقة وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات. قال الحافظ ابن حجر: وهذه الزيادة - يعني: قوله «فأنزلوه» - تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه، انتهى.

قلت: وفي هذه الزيادة أبلغ رد على من استدل بقصة سعد رضي الله عنه على جواز القيام المنهي عنه وهو ما قصد به التعظيم، فاما

الاستدلال بقصة سعد رضي الله عنه على استحسان القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ ففي غاية البعد والتكلف والتعسف ومن قياس الضلال على الأمور الجائزة، وهذا القياس الفاسد مردود بتحذير النبي ﷺ من المحدثات وأمره بردها.

● وقال ابن علوي في صفحة (٣٠): الوجه الرابع: كان من هدي النبي ﷺ أن يقوم تعظيمًا للداخل عليه وتأليفاً، كما قام لابنته فاطمة وأقرها على تعظيمها له بذلك، وأمر الأنصار بقيامهم لسيدهم، فدل ذلك على مشروعية القيام، وهو ﷺ أحق من عظم لذلك.

والجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن يقال: بل المعروف من هدي النبي ﷺ أنه كان يكره القيام وينهى عنه، وقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم بعظم بعضها بعضًا»، وقد ذكرت الأحاديث الواردة في ذلك قریباً، فلتراجع<sup>(١)</sup>.

فأما القيام للداخل عليه فلم يرو عنه أنه كان يفعل ذلك إلا مع ابنته فاطمة رضي الله عنها، كما في الحديث الذي رواه أبو داود والترمذى والنسائي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما رأيت أحداً كان أشبه سمتاً وهدياً ودلاً برسول الله ﷺ من فاطمة رضي الله عنها، كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه، وكانت إذا دخل عليها قامت إليه وأخذت بيده وقبلته وأجلسته

(١) ص ٢٨٧، ٢٨٨، وص ٢٩٧.

في مجلسها) قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وإنما كان النبي ﷺ يقوم إلى ابنته إذا دخلت عليه ليأخذ بيدها ويقبلها ويجلسها في مجلسه، ومثل ذلك قيامها إليه إذا دخل عليها - فإن المقصود منه أن تأخذ بيده وتقبله وتجلسه في مجلسها. وليس هذا من القيام المكروه، وإنما هو من جنس القيام إلى القادر لتلقيه ومصافحته أو معانقته أو تقبيله أو إزواله عن ذاته، كما تقدم في قصة سعد بن معاذ رضي الله عنه حين جاء للحكم في بني قريطة، ومن هذا الباب ما رواه الترمذى عن عائشة رضي الله عنها قالت: (قدم زيد بن حارثة المدينة رسول الله ﷺ في بيته، فأتاها فครع الباب، فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً يجر ثوبه، والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده، فاعتنه وقبله) قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

قولها: عرياناً، ت يريد أنه ﷺ كان ساتراً ما بين سرته وركبته ولكن سقط رداً عن عاتقه، فكان ما فوق سرته وما تحت ركبته عرياناً، قال الطيبى: وكان هذا من شدة فرجه حيث لم يتمكن من تمام التردد بالرداء حتى جره. وكثيراً ما يقع مثل هذا، انتهى.

فأما ما بين السرة والركبة فإنه لم يكن يرى من النبي ﷺ، والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم كلهم بإسناد واحد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره، فقال له العباس عمه: يا ابن أخي، لو حللت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة، قال: فحله، فجعله على منكبيه، فسقط مغشياً عليه، فما رؤي بعد ذلك

اليوم عرياناً.

ومن هذا الباب أيضاً ما رواه مالك في [الموطأ] عن ابن شهاب: أن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه قدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رأه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً وما عليه زداء حتى بايعه.

ومن هذا الباب أيضاً ما جاء في الصحيحين وغيرهما في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه لما تاب الله عليه، قال: وانطلقت إلى رسول الله ﷺ فإذا رسول الله ﷺ جالس في المسجد وحوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرب حتى صافحني وهناني. الحديث. فهذا وما أشبهه من القيام جائز، كما دلت عليه هذه الأحاديث، وهو قيام إلى الشخص للتلقى، وليس من القيام له لأجل تعظيمه بالقيام، والقيام إلى الشخص من فعل العرب، والقيام له أو عليه من فعل العجم، قال ابن القيم رحمة الله تعالى في [تهذيب السنن]: المذموم القيام للرجل، وأما القيام إليه للتلقى إذا قدم فلا بأس به، انتهى.

الوجه الثاني: أن يقال: لا يخفى ما في كلام ابن علوى من التقول على رسول الله ﷺ، حيث زعم أنه كان يقوم تعظيمًا للداخل عليه، ولو كان يفعل ذلك لكان يقوم لأبي بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار. ولو فعل ذلك لنقله عنه أصحابه، وما كان النبي ﷺ ليفعل شيئاً كان يكرهه لنفسه وينهى عنه ويشدد فيه؛ لأن هذا من التناقض الذي ينزعه عنه أحد العقلاء فكيف بالنبي ﷺ؟ فهو أحق أن ينزعه عن التناقض الذي

يستلزم كلام ابن علوى، فأما قيام النبي ﷺ إلى ابنته فاطمة رضي الله عنها، وقيامه إلى زيد بن حارثة رضي الله عنه حين قدم من السفر، وقيامه إلى عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه حين قدم مسلماً فهو من القيام إلى الشخص لتلقیه وذلك جائز، كما تقدم بيان ذلك في الوجه الأول، وليس من القيام الذي يراد به التعظيم، كما قد توهم ذلك ابن علوى.

وأما قوله: وأمر الأنصار بقيامهم لسيدهم. فقد تقدم الجواب عنه، وفيه: أن النبي ﷺ إنما أمرهم بالقيام إليه لينزلوه عن الحمار؛ لأنه كان مريضاً، وفي حديث أبي سعيد الذي تقدم ذكره<sup>(١)</sup> أبلغ رد على من قال: إن الأمر بالقيام إليه للتعظيم.

وأما قوله: فدل على مشروعية القيام.

فجوابه: أن يقال: أما القيام الذي يراد به التعظيم فإن النبي ﷺ قد كرهه ونهى عنه، وشدد فيه كما تقدم بيان ذلك فيما رواه أبو أمامة الباهلي وأنس ومعاوية رضي الله عنهم، وأما القيام لتلقي القادم أو ليجلسه القائم إليه في مجلسه أو ليعانقه أو يقبله أو ينزله عن دابته فهذا جائز، كما دلت على ذلك الأحاديث التي تقدم ذكرها في قصة فاطمة وسعد بن معاذ وزيد بن حارثة وعكرمة بن أبي جهل. وليس هذا من القيام الذي يراد به التعظيم، وقد تقدم بيان ذلك في الوجه الأول.

وأما قوله: وهو ﷺ أحق من عظم لذلك.

فجوابه: أن يقال: إن النبي ﷺ قد كره القيام له ونهى أصحابه

عن ذلك وقال لهم: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً» وشدد في ذلك، كما تقدم في حديث معاوية رضي الله عنه، وبهذا يعلم أنه ليس في القيام للنبي ﷺ تعظيم له، وإنما فيه ارتكاب نهيه ومقابلته بما كان يكرهه، واستدلال ابن علوى بما ذكره في هذا الوجه على استحسان القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ مردود بالأحاديث التي تقدم ذكرها<sup>(١)</sup>، ويقوله ﷺ أيضاً: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وهذا الحديث الصحيح ينقض كل ما لفظه ابن علوى وغيره في تأييد بدعة المولد وبدعة القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ ويجتث أقوالهم الباطلة من أصلها، وليس لأحد قول مع النبي ﷺ.

● وقال ابن علوى في صفحة (٣٠) الوجه الخامس: قد يقال: إن ذلك في حياته وحضوره ﷺ وهو في حالة المولد غير حاضر، ثم أجاب ابن علوى عن ذلك بقوله في صفحة (٣١): إن قارئ المولد الشريف مستحضر له ﷺ بتشخيص ذاته الشريفة، فهو عليه الصلاة والسلام قادم في العالم الجسماني من العالم النوراني من قبل هذا الوقت بزمن الولادة الشريفة، وحاضر عند قول التالي: فولد ﷺ بحضور ظلي هو أقرب من حضوره الأصلي، ويفيد هذا الاستحضار التشخيص والحضور الروحاني أنه عليه الصلاة والسلام متخلق بأخلاق ربها، وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث القدسي: «أنا جليس من ذكري»، وفي رواية: «أنا مع من ذكري»، فكان مقتضى تأسيه بربه وتخلقه بأخلاقه أن يكون ﷺ حاضراً مع ذاكره في كل مقام يذكر فيه

يروحه الشريفة، ويكون استحضار الذاكر ذلك موجباً لزيادة تعظيمه

١٣

والجواب: أن يقال: إن كلام ابن علوي في هذا الموضع قد اشتمل على بلايا شنية وطامات فظيعة.

الأولى منها: زعمه أن النبي ﷺ حاضر عند قول التالي: فولد  
بحضور ظلي هو أقرب من حضوره الأصلي.

**والجواب:** أن يقال: هذا من الشطحات التي يتوهّمها غلاة الصوفية وأتباعهم من الهمج الرعاع الذين قد لعب الشيطان بعقولهم، وزين لهم أعمالهم السيئة، وأوّههم حضور الروح النبوية عند بدّعهم في المولد. ولهؤلاء ينطبق عليهم قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَنْخَذُوا أَلْسِنَتَهُمْ فِي الْمَوْلَدِ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُهَمَّدُونَ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ ثُقِّصَ لَمْ شَيَّطَنَا فَهُوَ لَهُ فَرِيقٌ﴾ (٣) وقولهم يصدّونهم عن السبيل ويخسّبون أئمّة مهتدون (٤)، والنبي ﷺ متّهّم منزه غاية التنزية عمّا يتوهّم الجاهلون من حضور روحه عند بدّعهم التي قد حذر منها ﷺ وأمر بردها وأخبر أنها شر وضلال.

ويقال أيضاً: إن الحضور الظلي تابع لحضور الذات، فلا يتصور حضور ظل بدون حضور الذات التي ينبع عنها الظل، فيلزم على قول ابن علوى أن يكون النبي ﷺ حاضراً عند بدعة المولد بذاته التي

(١) سورة الأعراف، الآية ٣٠

(٢) سورة الزخرف، الآياتان ٣٦، ٣٧.

قد انبعث عنها الظل، وقد رد ابن علوى في صفحة (٢٤) وصفحة (٢٥) على الذين يظنون أن النبي ﷺ يدخل إلى مجالسهم في بدعة المولد بجسده الشريف عند ذكرهم لولادته وقيامهم من أجله، وقد بالغ ابن علوى في الرد عليهم وتبرأ من هذا الظن. وصرح أنه من الجرأة على مقام رسول الله ﷺ والحكم على جسده الشريف بما لا يعتقده إلا ملحد مفتر، وأنه افتراء محسن، فيه من الجرأة والوقاحة والقباحة ما لا يصدر إلا عن مبغض حاقد أو جاهم معاند. قال: والنبي ﷺ أعلى من ذلك وأكمل وأجل من أن يقال في حقه إنه يخرج من قبره ويحضر بجسده في مجلس كذا في ساعة كذا. هذا كلام ابن علوى، وهو كلام جيد جداً لو أنه اقتصر عليه لكنه نقضه بقوله في صفحة (٣١): إن النبي ﷺ حاضر عند قول التالي: فولد ﷺ بحضور ظلي هو أقرب من حضوره الأصلي.

وأقول: لا يخفى على عاقل أن الحضور الظلي لا يكون إلا بعد حضور الجسد الذي ينبعث عنه الظل، فإذا لم يكن الجسد حاضراً فإن الظل يكون معذوماً، وهذا معلوم بالضرورة عند كل عاقل، ومن عارض في هذا فإنما يزهن على كثافة جهله ونقصان عقله.

الثانية: من البلايا والطامات زعمه أن النبي ﷺ متخلق بأخلاق ربه، وهذه الكلمة بشعة جداً من حيث إطلاقها على الله تعالى ومن حيث إطلاقها على النبي ﷺ؛ فاما بشاعتها من حيث إطلاقها على الله تعالى فلأنه شبه الخالق بالمخلوقين ووصفه بصفاتهم، وذلك في زعمه أن رب تبارك وتعالى له أخلاق قد تخلق بها النبي ﷺ. والأخلاق من

صفات المخلوقين التي لا تطلق على غيرهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَئِنْكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى مخبراً عن قوم هود أنهم قالوا: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، والأحاديث في مدح الأخلاق الحسنة وذم الأخلاق السيئة كثيرة جداً. قال ابن الأثير في [النهاية] وابن منظور في [لسان العرب]: الخلق بضم اللام وسكونها: الدين والطبع والسمة، وحقيقة أنه لصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافها ومعاناتها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعاناتها، انتهى.

وإذا علم هذا فليعلم أيضاً أنه لم يأت في الكتاب ولا في السنة الثابتة عن النبي ﷺ إطلاق الأخلاق على الله تعالى، ولم يأت ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، وعلى هذا فإنطلاق الأخلاق على الله تعالى بدعة وتشبيه له بخلقه، والله تبارك وتعالى له الأسماء الحسنى والصفات العلى. وكما أن له ذاتاً لا تشبه ذاته المخلوقين فكذلك له صفات لا تشبه صفات المخلوقين. قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾<sup>(٣)</sup>، وقد قال نعيم بن حماد شيخ البخاري: من شبه الله بخلقه كفر، ومن جحد شيئاً مما وصف الله به نفسه كفر. وهذا الذي قاله نعيم بن حماد هو مذهب أهل السنة والجماعة لا خلاف بينهم في ذلك.

(١) سورة القلم، الآية ٤.

(٢) سورة الشعراء، الآية ١٣٧.

(٣) سورة الشورى، الآية ١١.

وأما بشاعتها من حيث إطلاقها على الرسول ﷺ، فلكونه قد جعله شريكاً لله في صفاته وأفعاله؛ لأن قوله: إن الرسول متخلق بأخلاق ربه، معناه: أنه متصف بصفاته وفاعل مثل أفعاله، وينلزم على هذا التshireek والتتسوية بين الله وبين رسوله ﷺ أن يكون الرسول ﷺ يخلق ويرزق ويحيي ويميت ويدبر الأمر ويفعل كل ما هو من خصائص رب تبارك وتعالى. وهذا أعظم من شرك أهل الجاهلية؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يفردون رب تبارك وتعالى بأفعال الربوبية وإنما كانوا يشركون به في توحيد الألوهية.

الثالثة: من البلايا والطامات قوله: فكان مقتضى تأسيه بربه وتخليقه بأخلاقه أن يكون ﷺ حاضراً مع ذاكره في كل مقام يذكر فيه بروحه الشريفة.

والجواب: أن يقال: إن هذه الكلمة من الشرك الأكبر؛ لأن معنى التأسي بالغير هو الاقتداء به حتى يكون مثله، ومعنى التخلق بأخلاقه: هو أن يتصرف بصفاته حتى يكون مثله. قال ابن منظور في [لسان العرب]: الأسوة القدوة، ويقال: ائتس به، أي اقتد به ولكن مثله. وذكر عن الليث أنه قال: فلان يتأسي بفلان، أي يرضي لنفسه ما رضيه ويقتدي به، وكان في مثل حاله. والقوم أسوة في هذا الأمر أي حاليهم فيه واحدة. والتأسي في الأمور الأسوة وكذلك المؤاساة. وقال الheroi: تأسى به اتبع فعله واقتدى به، انتهى.

ولذا علم معنى التأسي في لغة العرب وأنه اتباع فعل الغير والاقتداء به حتى يكون مثله فليعلم أيضاً أن التأسي والاقتداء إنما

يكون من المخلوقين بعضهم البعض، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشَوَّهُ حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَآتَيْتُمُ الْآخِرَ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أَشَوَّهُ حَسَنَةً فِي إِيمَانِهِمْ وَالَّذِينَ مَعَهُمْ﴾ الآية... إلى قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أَشَوَّهُ حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَآتَيْتُمُ الْآخِرَ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَزْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْبَةِ مِنْ تَدْبِيرٍ إِلَّا قَالَ مُرْفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا إِبَاهَةَ نَا عَلَىٰ أَمْمَةَ وَإِنَّا عَلَىٰ مَا تَرِهِمْ مُفْتَدِونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر»، فأما الرب تبارك وتعالى فإنه لا يقدر أحد من المخلوقين أن يتأسى به ويقتدي به حتى يكون مثله، قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ كَمِثْلِهِ شَفَتْ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَيِّئًا﴾<sup>(٥)</sup> ، أي: هل تعلم له نظيراً أو مثلاً أو شبيهاً؟ مأخوذ من المسامة: وهي المماثلة، وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾<sup>(٦)</sup> ، فمن زعم أن أحداً من المخلوقين يقدر على أن يتأسى بالله ويقتدي به حتى يكون مثله فقد جعله نداً لله، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

وقد أنكر النبي ﷺ ما هو دون ما زعمه ابن علوى من تأسى النبي ﷺ بربه وتخلقه بأخلاقه، فأنكر على الذين قالوا له: أنت سيدنا،

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٢) سورة الممتحنة، الآيات ٤ - ٦.

(٣) سورة الزخرف، الآية ٢٣.

(٤) سورة الشورى، الآية ١١.

(٥) سورة مريم، الآية ٦٥.

(٦) سورة الإخلاص، الآية ٤.

## رسائل في حكم الاحتفال بالموالد النبوية

وأنكر على الذين قالوا له: ما شاء الله وشئت. فأما إنكاره على الذين قالوا له: أنت سيدنا، فقد رواه أبو داود بإسناد صحيح، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه رضي الله عنه، قال: انطلقت في وفد بشي عامر إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: أنت سيدنا، فقال: «السيد الله تبارك وتعالى»، قلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً، فقال: «قولوا بقولكم أو بعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان»، وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا محمد، يا سيدنا وأبن سيدنا، ويا خيرنا وأبن خيرنا، فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، عليكم بتقواكم ولا يستهويينكم الشيطان، أنا محمد بن عبد الله، عبد الله ورسوله، والله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عزوجل»، وفي رواية: «قولوا بقولكم ولا يستهويينكم الشيطان»، وفي رواية: «ولا يستجرينكم الشيطان»، وفي رواية قال: «والله ما أحب أن ترفعوني فوق ما رفعني الله عزوجل».

وأما إنكاره على الذين قالوا له: ما شاء الله وشئت، فقد رواه الإمام أحمد بأسانيد حسنة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت، فقال له النبي ﷺ: «أجعلتني الله عذلاً؟ بل ما شاء الله وحده»، وروى ابن ماجه بإسناد صحيح، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، أن رجلاً من المسلمين رأى في النوم أنه لقي رجلاً من أهل الكتاب فقال: نعم القوم أنتم، لو لا أنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشاء محمد، وذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «اما والله إن كنت لأعرفها لكم، قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد»، ورواه أيضاً بإسناد صحيح من حديث الطفيلي بن سخيرة

- أخي عائشة لأمها - عن النبي ﷺ بنحوه، ورواه الإمام أحمد بإسناد صحيح من حديث الطفيلي بن سخبرة - أخي عائشة لأمها - بأطول من حديث حذيفة رضي الله عنه، ورواه الدارمي في مسنده بإسناد صحيح عن الطفيلي - أخي عائشة رضي الله عنهما - قال: قال رجل من المشركين لرجل من المسلمين: نعم القوم أنتم لو لا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد، فسمع النبي ﷺ فقال: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ماشاء الله ثم شاء محمد»، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما، بنحو حديث الطفيلي بن سخبرة رضي الله عنه .

ومن هذا الباب أيضاً: ما رواه الطبراني، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كان في زمان النبي ﷺ منافق يؤذى المؤمنين، فقال بعضهم: قوموا بنا نستغث برسول الله ﷺ من هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «إنه لا يستغاث بي، وإنما يستغاث بالله».

ومن هذا الباب أيضاً: ما رواه الإمام أحمد والبخاري والدارمي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول على المنبر: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبد الله، فقولوا: عبد الله رسوله».

فهذا كله من حماية النبي ﷺ جانب التوحيد، وسد كل طريق يوصل إلى الشرك بالله تعالى، وما جاء في كلام ابن علوى من الغلو والإطراء للنبي ﷺ فليس بعيد من غلو النصارى في عيسى بن مريم وإطراهم له .

وأما قول ابن علوى: إنه يَعْلَمُهُ يكون حاضراً مع ذاكره في كل مقام يذكر فيه بروحه الشريفة.

فجوابه أن يقال: هذا من توهمات الجهال وشطحاتهم، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه عنه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «إن الله ملائكة سياحين في الأرض يبلغونني من أمتى السلام» رواه الإمام أحمد والنسائي والدارمي بأسانيد صحيحة على شرط مسلم، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه، وفيه رد على من توهם أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون حاضراً مع ذاكره في كل مقام يذكر فيه بروحه الشريفة؛ لأنَّه لو كان الأمر على ما زعمه هذا المتكلف القائل بغير علم لكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمع سلام الذين يسلمون عليه في الأقطار البعيدة والقريبة ولا يحتاج إلى التبليغ من الملائكة.

وقد نقل الشيخ سليمان بن عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب، رحمهم الله تعالى في [شرح التوحيد] عن [الفتاوى البازية] من كتب الحنفية أن المؤلف قال: قال علماؤنا: من قال: أرواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر. قال الشيخ سليمان: فإن أراد بالعلماء علماء الشريعة فهو حكاية للإجماع على كفر معتقد ذلك، وإن أراد علماء الحنفية خاصة فهو حكاية لاتفاقهم على كفر معتقد ذلك، انتهى.

وإذا علم ما ذكره صاحب [الفتاوى البازية] عن العلماء فليعلم أيضاً أنه لا فرق بين من زعم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون حاضراً مع ذاكره في كل مقام يذكر فيه بروحه الشريفة وبين من قال: إن أرواح المشايخ

حاضرة تعلم. فليتأمل ابن علوى ما ذكره صاحب [الفتاوى البازية] عن العلماء، وليراجع الحق فإن الرجوع إلى الحق خير له من التمادي في الباطل.

● وفي صفحة (٣٢) إلى صفحة (٤٠) ذكر ابن علوى عدداً من الذين صنفوا في المولد، وذكر منهم الحافظ ابن كثير. وقد ذكرت في آخر الرد على الكاتب المجهول الذي قد نشرت مقالته في مجلة (المجتمع) الكويتية أن ابن كثير قد ألف في المولد رسالة مختصرة وقد ذكرها ابن علوى في صفحة (٣٩)، وكل ما ذكره ابن كثير فيها فالظاهر أنه قد ذكره في [البداية والنهاية] ولكنه لم يتعرض في [البداية والنهاية] ولا في الرسالة لحكم الاحتفال بالمولد. وأما ابن ناصر الدين والعراقي فلا أدرى هل كانا يقولان بجواز الاحتفال بالمولد أم لا؟ فإني لم أر شيئاً مما كتباه في المولد.

وأما الذين قالوا بجواز الاحتفال بالمولد، وقالوا: إنها بدعة حسنة فهم محجوجون بقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، ومحجوجون أيضاً بتحذير النبي ﷺ من المحدثات، ونصه على أنها شر وضلاله، وأنها في النار، ولا قول لأحد مع النبي ﷺ.

## فهرس

### كتاب الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوى وببيان أخطائهم في المولد النبوى

#### الصفحة

#### الموضوع

مخالفة الرفاعي للكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح فيما كتبه في المولد والرد عليه ..... ٦٦	الموضوع
ذكر الأحاديث في التحذير من المحدثات والأمر ببردها وبيان أن هذه الأحاديث من أصول الإسلام وقواعده ..... ٧١	الصفحة
تعريف النwoي للبدعة بما ينطبق على بدعة المولد ..... ٧٢	الموضوع
الرد على قول الرفاعي: إن الاحتفال بالمولد سنة حسنة ..... ٧٥	الصفحة
الحديث: «كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً» ..... ٧٦	الموضوع
تشديد الإمام مالك على من يرى البدعة حسنة ..... ٧٦	الصفحة
الرد على قول الرفاعي: إن بدعة المولد حسنة محمودة ..... ٧٦	الموضوع
كلام الشاطبي فيمن يستحسن البدعة ..... ٧٧	الصفحة
ما ذكره الشافعى من الإجماع على الأخذ بالسنة ..... ٨٠	الموضوع
حديث افتراق الأمة المحمدية على ثلث وسبعين ملة ..... ٨١	الصفحة
ذكر ما استدل به الرفاعي على أن بدعة المولد حسنة محمودة والرد عليه ..... ٨٢	الموضوع
ذكر أول من ابتدع عيد المولد ..... ٨٢	الصفحة

آثار في الحث على اتباع السلف الصالح .....	٨٣
ال يحدث على اتباع الصحابة .....	٨٣
التحذير من زلات العلماء .....	٨٣
تقول الرفاعي على علماء أهل السنة والجماعة والرد عليه .....	٨٥
الكلام على قول عمر في التراویح: (نعمت البدعة هذه) .....	٨٦
الرد على ما نقله الرفاعي عن السخاوي في تحسين بدعة المولد ..	٨٦
البدعة أحب إلى إبليس من المعصية .....	٨٦
ذكر حديث: «ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة» .....	٨٧
الرد على قول السخاوي: إن بدعة المولد فيها سرور أهل الإيمان ..	٨٧
مشابهة بدعة المولد النبوى لبدعة مولد المسيح .....	٨٧
أحاديث: «لتبعن سنن من كان قبلكم» .....	٨٧
التشديد في التشبيه بأعداء الله .....	٨٨
الرد على ما نقله الرفاعي عن أبي شامة في الثناء على بدعة المولد ..	٨٩
حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» .....	٨٩
قول ابن القيم: لا تجد مشركاً إلا وهو متقص للرب. ولا مبتداعاً	
إلا وهو متقص للرسول .....	٩٠
المبتدع يؤول إلى الشرك .....	٩٠
الرد على ما نقله الرفاعي عن السيوطي في تحسين بدعة المولد ..	٩٢
الرد على تخريج بدعة المولد على صيام يوم عاشوراء .....	٩٦
الرد على قول الرفاعي: إن بدعة المولد سنة مباركة وبدعة حسنة ..	٩٨
الرد على ما ادعاه الرفاعي من الإجماع على بدعة المولد .....	٩٨
كلام حسن للشاطبي في ذم الاحتجاج بعمل الناس في تحسين البدع	٩٨

٩٨	لا يعتبر إجماع العوام وإن أدعوا الإمامة .. . . . .
	إنكار ابن مسعود وأبي موسى على الذين يجتمعون للذكر ويعدونه بالحصى .. . . . .
٩٩	ذكر الأعياد المشروعة .. . . . .
١٠٣	ذكر بعض الأعياد المبتدعة .. . . . .
١٠٧	الرد على ما زعمه الرفاعي دليلاً على تحسين بدعة المولد .. . . . .
١٠٨	التفريق بين البدعة المذمومة والبدعة اللغوية .. . . . .
١٠٩	قطع عمر للشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ .. . . . .
	نهى عمر عن اتخاذ آثار الأنبياء بيتاً وعن تحري الصلاة في مسجد صلی فيه رسول الله ﷺ .. . . . .
١١١	تعلق الرفاعي بقول عمر: (نعمت البدعة هذه) والجواب عن ذلك ذكر الأحاديث في قيام النبي ﷺ بالناس في العشر الأواخر من رمضان .. . . . .
١١٢	كلام حسن لعمر بن عبد العزيز في الحث على الأخذ بالسنة والنهي عن مخالفتها .. . . . .
١١٤	كلام حسن للشاطبي في ذلك .. . . . .
	كلام حسن للشاطبي في قيام رمضان وتسمية عمر جمع الناس لذلك بدعة .. . . . .
١١٥	كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية في صلاة التراويح، وفيه قول أحمد إن فعلها في الجمعة أفضل .. . . . .
١١٧	كلام ابن رجب على قول عمر: (نعمت البدعة) وأن الاجتماع لقيام رمضان صار من سنة الخلفاء الراشدين عمر وعثمان وعلي، رضي الله عنهم .. . . . .
١١٨	

الرد على زعم الرفاعي: أن أبا لهب يخفف عنه العذاب في كل	
اثنين ..... ١١٩	
الرد على زعمه: أن النبي ﷺ كان يعظم يوم مولده ..... ١٢٥	
الحكمة في صيام الإثنين والخميس ..... ١٢٧	
الرد على زعم الرفاعي أن الفرح بيوم المولد مطلوب بأمر القرآن ..... ١٢٩	
الرد على زعمه أن النبي ﷺ كان يهتم بالحوادث الدينية التي قد	
مضت وانقضت ويجعل ذلك فرصة لذكرها وتعظيم يومها ..... ١٣٢	
الرد على قوله: إن المولد مناسبة وفرصة للإكثار من الصلاة	
والسلام على المصطفى الحبيب ..... ١٣٥	
ذكر الحديث في فضل يوم الجمعة والبحث على الإكثار من الصلاة	
على النبي ﷺ فيه وفي كل وقت ..... ١٣٦	
الرد على ما يراه الرفاعي من تعظيم المولد ..... ١٣٧	
ذكر القاعدة العظيمة وهي: أن العبادات مبنها على الشرع والاتباع	
لا على الهوى والابتداع، وذكر الأصلين اللذين قد بني الإسلام	
عليهما ..... ١٣٩	
الاحتفال بالمولد من هدي سلطان إربيل ..... ١٤٢	
الرد على ما يراه الرفاعي من تعظيم المولد ..... ١٤٢	
حديث: «من رغب عن سنتي فليس مني» وكلام الشاطئي في ذلك ..... ١٤٦	
الرد على تحريف الرفاعي للحديث في فضل يوم الجمعة وزعمه أن	
آدم مولود ..... ١٤٦	
الرد على قياس الرفاعي تعظيم المكان المرتبط بنبي من الأمر	
باتخاذ مقام إبراهيم مصلى ..... ١٤٧	

- أمر عمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ ونهيه عن الصلاة في مسجد قد صلى فيه رسول الله ﷺ وتشديده في ذلك ..... ١٥٠
- ذكر الأحاديث التي فيها: «إن الله وضع الحق على لسان عمر وقلبه» ..... ١٥١
- كرابة مالك وغيره من العلماء إتيان المساجد والآثار ما عدا قباء وأحداً ..... ١٥٢
- تعلق الرفاعي وابن علوى بحديثين ضعيفين جاء فيما أن النبي ﷺ صلى في بيت لحم، والرد عليهما ..... ١٥٢
- الرد على زعم الرفاعي وابن علوى: أن الاحتفال بالمولد قد استحسنه العلماء والمسلمون من السلف والخلف ..... ١٥٥
- أول من أحدث بدعة المولد سلطان إربيل ..... ١٥٥
- كلام حسن للشاطبى وفيه كلام جيد لعمر بن عبد العزيز وكلام جيد لمالك ..... ١٥٨
- الرد على زعم الرفاعي وابن علوى أن الاحتفال بالمولد مطلوب شرعاً ..... ١٦٠
- الاحتفال بالمولد من شرع سلطان إربيل ..... ١٦٢
- ذكر المراد من قول ابن مسعود: (ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) ..... ١٦٣
- ثناء ابن مسعود رضي الله عنه على الصحابة رضي الله عنهم ..... ١٦٣
- تعريف النووي والشاطبى للبدعة وعد بدعة المولد منها ..... ١٦٧
- الرد على زعم الرفاعي وابن علوى أن الاحتفال بالمولد مشروع في الإسلام وقياسه على أعمال الحج ..... ١٦٩
- الرد على زعم الرفاعي وابن علوى أن الاحتفال بالمولد يثبت الأفتدة ..... ١٧٢
- الرد على تأييدهما لبدعة المولد وتقسيمهما البدع وإدخالهما فيها ما ليس منها ..... ١٧٣

- رد الشاطبى على من قسم البدعة إلى خمسة أقسام ..... ١٧٨  
 رده على من عد النحو والتصريف ومفردات اللغة وأصول الفقه .....  
 وسائل العلوم الخادمة للشريعة من البدع ..... ١٧٩  
 الرد على زعم الرفاعي: أن عمل المولد ليس فيه مخالفة للكتاب والسنة ..... ١٩٢  
 ذكر أول من أحدث بيعة المولد ..... ١٩٦  
 الرد على قول الرفاعي: إن كون السلف الصالح لم يفعلوا بيعة  
 المولد ليس بدليل - يعني على المنع من الاحتفال بالمولد - وإنما  
 هو عدم دليل ..... ١٩٧  
 دلالة الكتاب والسنة على المنع من جميع البدع ومنها بيعة المولد .....  
 ذكر أول من أحدث الاحتفال بالمولد ..... ٢٠١  
 كلام ياقوت الجموي في سلطان إربل والرد على من أثني عليه  
 وبالغ في مدحه ..... ٢٠٢  
 السرد على زعم الرفاعي تقييد حديث «كل بيعة ضلاله» بالبدعة  
 السيئة، والرد أيضاً على ما نسبه إلى الصحابة وعلى أشياء عدتها من  
 المحدثات ..... ٢٠٤  
 الرد على قوله: ليست كل بيعة محرمة، وعلى إدخاله أشياء في  
 مسمى البدعة وليس منها ..... ٢١٠  
 الرد على قوله: إن التسامح الديني هو سمة ديننا الحنيف ..... ٢١٣  
 فصل: ذكر المنكرين لبيعة المولد ..... ٢١٦  
 كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في إنكار الأعياد والمواسم المبتدة ..... ٢١٦  
 قول شيخ الإسلام: إن اتخاذ المولد عيداً من المحدثات التي لم  
 يفعلها السلف مع قيام المقتضي وعدم المانع ..... ٢١٩

- تعليق الشيخ حامد الفقي على موضعين من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ..... ٢٢٠
- تعليق لكاتب هذه الأحرف على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية .. ما ذكره الشاطبي عن يحيى بن يحيى أنه قال: ليس في خلاف السنة رجاء ثواب ..... ٢٢٦
- تصريح شيخ الإسلام ابن تيمية أن اتخاذ المولد موسمًا من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها ..... ٢٢٦
- كلام إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي في إنكار بدعة المولد ..... ٢٢٦
- كلام ابن الحاج في إنكار بدعة المولد وذكر ما يفعل فيه من المنكرات والمفاسد ..... ٢٢٧
- التنبيه على بعض المواضع في كلام ابن الحاج ..... ٢٢٩
- كلام عمر بن علي اللخمي المشهور بالفاكهاني في إنكار بدعة المولد ..... ٢٣٣
- وممن كتب في إنكار بدعة المولد شمس الحق العظيم آبادي وبشير الدين القنوجي ..... ٢٣٥
- كلام رشيد رضا في إنكار بدعة المولد ..... ٢٣٥
- جواب لرشيد رضا في معنى المحدثة والبدعة ..... ٢٣٦
- كلام محمد بن عبد السلام خضر الشقيري في إنكار بدعة المولد وذكر ما يفعل فيها من السخافات وأنواع المنكرات ..... ٢٣٩
- وممن كتب في إنكار بدعة المولد الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبدالله بن حميد، والشيخ عبدالعزيز ابن عبدالله بن باز، والشيخ حامد الفقي ..... ٢٤٢

فصل: الرد على مقال الكاتب المجهول الذي قد نشر في مجلة المجتمع الكويتية ..... ٢٤٤
فصل: الجواب على قول الكاتب المجهول بأن الاحتفال بالنبي محمد ﷺ أتى من محبته وتعظيمه وتوقيره ..... ٢٤٥
كلام حسن لرشيد رضا يرد به على الذين يعظمون رسول الله ﷺ بالأمور المحدثة ..... ٢٤٧
أقوال الكاتب المجهول والرد عليها ..... ٢٤٨
كلام صاحب [تحفة الأحوذى] على قوله: «من سن في الإسلام سنة حسنة، وقول الكاتب المجهول: ومن سن سنة شر» ..... ٢٦٤
كلام رشيد رضا في السنة الحسنة والسنة السيئة ..... ٢٦٨
أخطاء وأوهام للكاتب المجهول على بعض العلماء والرد عليها ..... ٢٧٢
فصل: الرد على رسالة محمد بن علوى المالكى في تأييد بدعة المولد ..... ٢٧٨
الرد على زعمه سنية الاحتفال بالمولد ..... ٢٧٨
الرد على كلمة شركية من كلام ابن علوى ..... ٢٧٩
بيان ما في كلام ابن علوى من التناقض ..... ٢٨٠
الرد على مغالطة لابن علوى ..... ٢٨١
الرد على كلمة شركية في كلام ابن علوى ..... ٢٨٢
الرد على ما يفعله المفتونون ببدعة المولد من القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ ..... ٢٨٧
حديثان في كراهة القيام والنهي عنه ..... ٢٨٧
الرد على بعض شطحات ابن علوى ..... ٢٨٩

توجيهات باطلة للقيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ والرد عليها .....	٢٩١
الرد على الوجوه الخمسة التي أبدتها ابن علوى في استحسان القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ .....	٢٩٣
ذكر الأحاديث في كراهة القيام والنهي عنه والتشديد فيه والرد على من فرق بين القيام لأهل الفضل والخير وبين غيرهم .....	٢٩٧
قصة ابن أبي ذئب مع المهدى .....	٣٠٠
ذكر أنواع القيام الجائز .....	٣٠١
ذكر بلايا شناعة وطامات فظيعة في كلام ابن علوى والرد عليها ..	٣٠٧
ذكر الأحاديث في حماية النبي ﷺ جناب التوحيد وسده طرق الشرك .....	٣١١
ذكر ما جاء في [الفتاوى البازية] من التصریح بتکفیر من قال: إن أرواح المشايخ حاضرة تعلم .....	٣١٤
الفهرس .....	٣١٦

